مقدمـــة

الحمد لله الذي بين الحلال والحرام، وشرع وقنن بفضله الأحكام، والصلاة والسلام على سيد الأنام ومصباح الظلام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم القيام، أما بعد..

فقد نزلت الشريعة الإسلامية الغراء بالخير الوافر للبشرية جمعاء، في تعاليمها، وتوجيهاتها، وتشريعاتها، مراعية مصالح الناس، ومنظمة لشؤونهم، شاملة لكل أوجه الحياة، وصالحة لكل زمان ومكان.

ومن هنا نظمت قضايا المال وكسبه وتبادله وتنميته، وشرعت من المعاملات المالية ما فيه صلاح أمور العباد، وتنمية أموالهم، واستثمار طاقاتهم، ووضعت لذلك الأحكام والقواعد والغايات والمقاصد.. ليسير الناس بها ويستنيروا بنورها.

والحياة المتجددة بطبيعتها تسير قدماً نحو إفراز العديد من المعاملات بحكم التطور والتوسع الاقتصادي، والانفتاح العالمي، وظهور الشبكات الالكترونية، التي توسع في مجملها آفاق التجارة الحديثة في منتجاتها، وأدواتها، وتعاملاتها، وتسويقها، والترويج لها، هذا من جهة ومن جهة أخرى أدى طغيان المادية في العالم الغربي في ظل توفر سبل الاتصال والتواصل بين الشرق والغرب إلى التأثير على بلاد المسلمين لتلقي بظلالها على تعاملات الناس فيما بينهم حتى أصبح كل شيء بمقابل مادي سواء كان عملاً أو خدمة أو ضماناً أو حتى امتناعاً وتركاً.

ومن هنا جاءت الحاجة للتصدي لمثل هذه المعاملات وبيان الصالح منها من عدمه ودراستها وتأصيلها في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد والضوابط والمقاصد وأقوال الفقهاء.

ومن بين تلك المعاملات دراسة العمولات المنتشرة في الأسواق لبيان أحكامها حذراً من الحرام من جهة وتوسيعاً للناس فيما يجوز لهم من جهة أخرى؛ نظراً لدور هذه العمولات في تنشيط التجارة، ودورها في إيجاد وسائل دخل متنوعة لكثير من الناس، ومن هنا جاءت هذه الرسالة "أحكام العمولات التجارية في الفقه الإسلامي".

فكرة المشروع تقوم على محاولة استقصاء أنواع العمولات المعاصرة المختلفة وبيان صورها وأنواعها، ثم دراستها في ضوء الأدلة والقواعد الشرعية وبيان أحكام تلك الأنواع والصور من العمولات، ووضع الضوابط المناسبة لها دون إجحاف بحقوق الناس في الكسب أو تجن على الشريعة في انتزاع الرخص.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يمكن إجمال أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط التالية:

موضوع العمولات التجارية ذو صلة وثيقة بالناس نظرا لانتشاره، وأهميته في تحفيز العاملين، وتوسيعه على الناس في مصادر الدخل، وبروز استثمارات قائمة على أساس العمولة كشركات تحصيل الديون، ومكاتب المحاماة، ومكاتب الصرافة وتحويل الأموال، والمكاتب العقارية، وشركات الوساطة المالية، والمواقع الالكترونية المتخصصة بعرض المنتجات وتسويقها، وظهور أساليب جديدة في التسويق كالتسويق الشبكي والهرمي وغيرها.

ظهور أنواع جديدة من العمولات كعمولات استقبال الرسائل الالكترونية، وعمولة التسويق الشبكي، وعمولة الامتياز لإنتاج خدمة أو مصدر طبيعي نظير نسبة من الربح أو الإنتاج، والعمولة مقابل الضمان، وغيرها مما يحتاج إلى إبانة الحكم الشرعي، كذلك ظهور ما يعرف بالعمولة الإدارية على القروض والعمولة مقابل

الخدمة عند الاقتراض، وغيرها مما يحتاج إلى دراسة وبيان للوقوف على ما يصح من ذلك وضوابطه حتى لا يستباح الحرام بأسماء مستساغة.

كثرة سؤال الناس وإلحاحهم في البحث عن أحكام العمولات مع قلة وجود مراجع شرعية متخصصة توضح أحكامها باستثناء فتاوى متفرقة لأهل العلم؛ وهو ما يظهر مدى الحاجة الفعلية إلى مثل هذه الدراسة.

خفاء كثير من أحكام العمولات وما يجوز منها وما يحرم مع كثرة التعامل بها.

عدم تصور كثير من الناس لطبيعة جملة من العمولات التجارية مما يجعل توضيحها وإبانتها ميداناً خصباً للتعرف عليها وتصورها وظهور المناقشات العلمية فيها.

رغبة الباحث في المساهمة في موضوع تقوم عليه مصالح الناس والأمة الإسلامية، وشغفه للمعاملات المالية على وجه الخصوص والإفادة فيها بما يتيسر بإذن الله مع إيمانه بقدرة الفقه الإسلامي على مسايرة التطور واستيعاب تقلبات الحياة وتشعبها؛ إذ هو فقه محيط بأحكام الحوادث والنوازل.

إشكالات البحث:

تتمثل إشكالات البحث في الآتي:

- التعريف بالعمولات التجارية وتوضيح صورها.
- إبراز دور العمولات في التجارة الحديثة وتنشيط الاقتصاد.
- تكييف العمولات وبيان نظرة الشرع لها.
- وضع ضوابط شرعية للعمولات تمكّن من معرفة أحكام العمولات المعاصرة كما يمكن اللجوء إليها في حال ظهور عمولات مستجدة.
- جمع وتبويب صور العمولات المعاصرة.
- بيان الأحكام الشرعية للعمولات المعاصرة في ضوء ما توصل إليه الباحث من ضوابط للعمولات.

منهجية البحث:

- اتبع الباحث أسلوب البحث الاستقرائي لجمع وتبويب العمولات التجارية والاستدلالي والتحليلي لاستخراج أحكامها الفقهية في ضوء الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء كما يلي:

١- البحث الاستقرائي:

يتمثل باستقراء أنواع العمولات التجارية المنتشرة في الأسواق والانترنت، بالبحث عنها في مظانها، أو بسؤال المتخصصين والعاملين في التجارة والتسويق.

٢- البحث الاستدلالي التحليلي:

وقد تمثل في بيان أهمية العمولات وتكييفها الشرعي ومحاولة الاستدلال لها بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة والقياس وغيرها أو تخريجها على ما يماثلها مما تتطرق إليه الفقهاء قديماً أو حديثاً، ومحاولة استنباط ووضع ضوابط شرعية حاكمة أو مقيلة لهذه العمولات .

- عزو الآيات القرآنية مباشرة بعد الآية في النص، بذكر السورة ورقم الآية بين معكوفين.
- تخريج الأحاديث الشريفة كالتالي: إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، فإن لم تكن فمن الكتب الستة، ثم ما وراءها.
- التعريف بالأعلام من غير الصحابة المشهورين والأئمة المعروفين.
- إيضاح ما فيه غموض ولبس في الهامش.
- إعداد فهارس للآيات والأحاديث، والمصادر والمراجع، والموضوعات، أما الأعلام والأماكن فلم أضع لها فهارس لقلتها.

خطة البحث:

وقد جاء البحث على النسق التالي:

مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

- مقدمة: فيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهجية الباحث.
- الفصل التمهيدي: التعريف بالعمولات التجارية وأهميتها وأنواعها،
- وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: تعريف العمولات التجارية وتكييفها.
- المبحث الثاني: أهمية العمولات التجارية.
- المبحث الثالث: صور العمولات التجارية وأنواعها.
- الفصل الأول: النظرة الشرعية العامة للعمولات التجارية،
- وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: الأصول الشرعية للعمولات التجارية.
- المبحث الثاني: المآخذ الشرعية في العمولات التجارية.
- المبحث الثالث:الضوابط الشرعية للعمولات التجارية.
- الفصل الثاني: أحكام عمولات الشراكة والعمولات الإدارية والمصرفية.
- وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: أحكام عمولات الشراكة.
- المبحث الثاني: أحكام العمولات الإدارية.
- المبحث الثالث: أحكام العمولات المصرفية.
- الفصل الثالث: أحكام عمولات الوساطة والوكالة والتسويق،
- وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: أحكام عمولات الوساطة.

- المبحث الثاني:.أحكام عمولات الوكالة والتسويق.
- الفصل الرابع: أحكام العمولات المستجدة،
- وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: أحكام عمولات التسويق الشبكي.
- المبحث الثاني: أحكام عمولات الانترنت.
- المبحث الثالث: أحكام عمولات الامتياز.
- خاتمة: تضم أهم النتائج والتوصيات.

ختاماً، الله أسأل التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أحمد بن سالم بن علي الحوسني

جامعة الشارقة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

الفصل التمهيدي:
التعريف بالعمولات التجارية وأهميتها وأنواعها

- وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف العمولات التجارية وتكييفها.
- المبحث الثاني: أهمية العمولات التجارية.
- المبحث الثالث: صور العمولات التجارية وأنواعها.

المبحث الأول: تعريف العمولات التجارية وتكييفها.

المطلب الأول: تعريف العمولات التجارية:

أولا: التعريف اللغوي:

العمولات جمع عمولة، ويراد بالعمولة ما يلي:

العمولة لفظ محدث مشتق من مادة "عمل" لم تذكره المعاجم القديمة؛ أقره مجمع اللغة العربية بالقاهرة وعرفه في المعجم الوسيط بـ " المبلغ الذي يأخذه السمسار أو المصرف أجرا له على قيامه بمعاملة ما "[1].

ولعل أصله في اللغة العربية العمالة؛ إذ في اللغة: العمْلَة و العُمْلَة والعَمالة والعُمالة والعِمالة، كلها بمعنى أجر ما عمل، ويقال: عمّلت القوم عمالتهم إذا أعطيتهم إياها.

وقيل: العُمالة بالضم رزق العامل الذي جعل له على ما قلد من عمل. [2]

ومن هنا اعتبر بعض الباحثين لفظ" العمولة " من الأخطاء الشائعة فآثر عدم استعمالها. [3]

ومع ذلك آثر الباحث استخدامها للأسباب التالية:

---

[1] مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (القاهرة)، المكتبة الإسلامية(استانبول- تركيا)، مادة (عمل).

[2] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر (بيروت)، مادة (عمل).

[3] الأطرم، عبد الرحمن بن صالح. الوساطة التجارية في المعاملات المالية،دار إشبيليا (الرياض)، ط(١) ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ص٤٦٨.

١ـ إقرار مجمع اللغة العربية بالقاهرة لها؛ حيث أعقب تعريفها في المعجم الوسيط برمز (مج)، وهو ما يدل حسب مفتاح الرموز للمعجم على إجازة المجمع لهذا اللفظ إما لسعة اللغة وإما لاشتهاره [(١)].

يقول إبراهيم السامرائي عند تصنيفه لها ضمن العربية المعاصرة: ونتوسع كثيراً في هذه المادة فنقف على "العمولة" وهو مصدر جديد يفيد ما يأخذه الوسيط في الأعمال حقاً له لقاء ما يقوم به في الوصول إلى مسألة لمصلحة آخر، وصاحب العمولة يسعى بين يدي المنتج والتاجر وهو بذلك صاحب حق مقيّد في نسبة مئوية من ثمن البضاعة.اهـ [(٢)]

٢ـإن لفظ "العمولة" أصبح مصطلحا اقتصاديا وقانونيا له مدلولاته الخاصة، وقد فرض نفسه على المجتمعات والأعراف واستخدام كلمة أخرى "كالعمالة" أو "العُملة" قد لا تعطي كل تلك المدلولات فضلا عن كونها لا تعطي القارئ الدلالة الواضحة على الموضوع المتناول.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

تعددت تعريفات العمولة وتباينت من قطاع لآخر كل بحسب نظرته لها وما يهمه منها؛ وسأستعرض جملة من هذه التعريفات للوصول إلى التعريف الاصطلاحي المناسب لها:

أولاً: تعريف العمولة في القطاع المصرفي:

عرفت العمولة في القطاع المصرفي بأنها "مكافأة على الخدمات التي يؤديها المصرف إلى زبائنه. وتكون محددة أو نسبية" وهي أنواع عدة منها عمولة إدارة وعمولة إدارة القرض وعمولة التظهير وعمولة التعهد وعمولة الجدول وعمولة

---

(١) مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط، ص٦٢٨.

(٢) السامرائي، إبراهيم، معجم ودراسة في العربية المعاصرة، مكتبة لبنان، ط(١) ٢٠٠٠م،ص٢٢.

حركة الحساب وعمولة الحسم وعمولة العدول وعمولة القبول وعمولة كشف الحساب وعمولة مشاركة وعمولة مصادقة وغيرها.[1]

ثانيا: تعريف العمولة في الاقتصاد:

عرفت العمولة في الاقتصاد بأنها " نسبة معينة من القيمة المتبادلة يحصل عليها الوسيط الذي ساعد في تحقيق عملية التبادل وذلك مقابل خدماته".[2]

وعرفت أيضا: " كل جعل أو أداء للوسيط يقدر على أساس قيمة البضاعة المبيعة"[3]

وتستخدم في بعض الأحيان للدلالة على العمولة المدفوعة لوكيل من أجل شراء أو بيع أي نوع من أنواع الملكية.[4]

ثالثاً: تعريف العمولة في القانون:

عرفت العمولة التجارية في القانون بأنها " أجرة العمل ، وتطلق في الواقع على التوكيل التجاري وبعبارة أوضح السمسرة (فالسمسار هو الذي يقوم لمصلحة شخص آخر هو الموكل بأعمال تجارته وذلك باسمه ويتعهد شخصيا تجاه الزبائن الذين يتعاقد معهم وذلك لقاء عمولة على هذه الأعمال تستند على المبالغ المدونة في الفاتورة المنظمة بذلك)[5].

---

[1] باز، فريلي وآخرون. معجم المصطلحات المصرفية، الناشر MIDDLE EAST MEDIA ط١ ١٩٨٥ ص١٧٦ _ ١٧٧.

[2] هيكل، عبدالعزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية الإحصائية، دار النهضة العربية (بيروت) ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ص١٥١. معجم المصطلحات التجارية والاقتصادية والمحاسبية والمصرفية، المجلد التاسع ضمن "موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال"، الناشر: إيديتو كريس، ١٩٩٩، ص٢٣١.

[3] قسطو، جليل، معجم المصطلحات التجارية الفني مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط(١)، ١٣٩٧هـ١٩٧٧، ص٢٢٧.

[4] عمر، حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق(جدة)، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، ص١٦٩.

[5] نخلة، موريس وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية(بيروت)، ط(١) ٢٠٠٢م، ص١٢٢٣-١٢٢٤.

كما عرفت أيضا بأنها " ما يناله الوسيط أو الوسطاء مقابل الصفقات التجارية التي يتوسطون فيها من أجل إتمامها وتحتسب على أساس نسبة مئوية معينة من قيمة الصفقة"[1].

رابعاً: تعريف العمولة في الشريعة:

عرفت العمولة في معجم لغة الفقهاء: عُمُولة ، بضم أوله وثانيه لفظ محدث ، ما يأخذه الوسيط(السمسار ونحوه) أجراً له على قيامه بعمل ما.[2]

وفي الموسوعة الفقهية الميسرة عرفت العمولة بأنها "ما يأخذه السمسار أو الوكيل أو الأجير على عمله من نسبة معلومة من الربح أو ثمن المبيع ونحو ذلك.[3]

وعرفها الصادق الغرياني بأنها " ما يأخذه العامل أو مكتب الخدمات على خدمة مشروعة " وشرحها بقوله: كأن يبيع لك عقارا أو يقدم لك خدمة بنقل أوراق أو مستندات، ويقوم بالمراجعة عليها في الدوائر حتى تأخذ إجراءاتها المعتادة أو يقوم لك المكتب الهندسي بتخطيط أرض وتقسيمها فيأخذ على عمله قيمة مالية محددة أو نسبة في المائة من قيمة المشروع. [4]

نظرة في التعريفات:

يلحظ على التعريفات ما يلي:-

١ـ اقتصرت التعريفات القانونية والاقتصادية على أجرة الوسيط (وأحيانا يضم إليه الوكيل) عندما تكون بطريقة نسبة معينة من قيمة الصفقات المساهم فيها، مع أن

---

[1] جرجس، جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، مراجعة أنطوان الناشف، الشركة العالمية للكتاب(بيروت)، ط(١) ١٩٩٦م، ص٢٤٩.

[2] قلعه جي،محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس(عمّان)، ط(١) ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، ص٢٩١.

[3] قلعه جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس(عمّان)، ط(١) ١٤٢١هـ ٢٠٠٠، ١٤٣٩/٢.

[4] الغرياني ، الصادق عبد الرحمن ، فتاوى المعاملات الشائعة دار السلام (القاهرة) ط٢ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، ص١٠٠-١٠١.

الواقع أن العمولة قد تكون نسبة مئوية معينة كما ذكرت تلكم التعريفات وقد تكون مبلغاً مقطوعاً كما أنها قد تكون لعامل أجير ليس وسيطا ولا وكيلا.

٢ـ في حين اقتصر التعريف المصرفي على أجر المصرف نظير خدماته سواء كان محددا أو نسبيا. وهو بهذا لم يتعرض لعمولة الوسيط أو الوكيل نظرا لكونه يتناول تعريفها في الحيز المصرفي.

٣ـ أما بالنسبة للتعريفات الشرعية:

١ـ تعريف معجم لغة الفقهاء: الجيد فيه أنه أطلق بالنسبة لنوعية الأجرة حين عبر عنها باللفظ العام (ما)، لكنه خصها بالوسيط وأغفل الوكيل والأجير.

٢ـ أما تعريف الموسوعة الفقهية الميسرة: فهو جيد من جهة أنه أضاف إلى المعجم ما أغفله من ذكر الوكيل أو الأجير. لكن يؤخذ عليه أنه غير مانع إذ ليس كل ما يأخذه السمسار أو الوكيل أو الأجير يعد عمولة فقد يأخذون أجرا لا يطلق عليه عمولة كمثل ما يأخذه الأجير أو السمسار المتعاقد بالمدة.[1]

٣ـ أما تعريف الغرياني: فعبر بلفظ "العامل" ليجمع ألفاظ (السمسار والوكيل والأجير) في لفظ واحد أعم منها وهذا أمر جيد إذ الاختصار مطلوب في الحدود والتعريفات، وربما يريد أيضا أن يوحي بأن العمولة مشتقة أو محدثة من لفظ "العامل " والعمل الذي قام به فكأنه أراد عمل عملا فاستحق العمولة، وهي بهذا المعنى تفيد معنى "العُمالة" كما أنه أضاف " مكتب الخدمات" وهو لفظ يمكن أن يعم فيشمل المصارف التي تحمل هذه الصفة إلا أن لفظ (العامل) يشملها ويكفي عنها، ثم إنه قيد الخدمة المؤداة بقيد "مشروعة" ليخرج العمولات المحرمة.

إلا أن تعريفه أيضا ليس بمانع؛ فما يأخذه العامل على خدمة مشروعة يشمل الأجرة بكافة أنواعها فلا توجد في التعريف الصفة المميزة للعمولة التي تخرج ما عداها.

---

[1] الأطرم، عبد الرحمن بن صالح. الوساطة التجارية ص١٠٠.

ومن هنا يرى الباحث _من خلال التأمل فيما مضى إضافة إلى التأمل في واقع العمولات المعاصرة_ أن يكون تعريف العمولة على النحو الآتي:

" ما يأخذه من تسبب أو ساهم في إنجاح صفقة أو مشروع أو جلب منفعة من جزء شائع أو مقطوع منها "

قيود التعريف:

ما يأخذه: لفظ عام يشمل الأجرة والمكافأة باعتبار أن العمولة قد تكون مشروطة وقد لا تكون كذلك.

من: لفظ عام أيضا يشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي المتمثل في شخصية المكتب أو الشركة أو المصرف.

تسبب: سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة وسواء كان بخدمة أو وساطة أو وكالة أو إدارة أو فعل أو ترك.

أو ساهم: لا يشترط في العمولة أن ينفرد من تعطى له في تسببه فقد يكون عاملا مساعدا ومساهما من ضمن علة عوامل.

في إنجاح صفقة أو مشروع: سواء كانت لمرة واحدة(صفقة) أو بشكل مستمر(مشروع).

أو جلب منفعة: لتدخل عمولات المصارف والتي عادة ما تأخذها على تحقيق منفعة مادية لعملائها ، كما تشمل أيضا عمولات مكاتب تحصيل الديون والفواتير ونحوها.

من جزء شائع أو مقطوع: الغالب في العمولة أن تكون نسبة مئوية من قيمة الصفقة أو المشروع أو المنفعة لكنها قد تكون قيمة مقطوعة محددة في بعض الأحيان.

منها: أي من الصفقة أو المشروع أو المنفعة وهذه من خصوصيات العمولة وميزاتها لأن ما يؤخذ من غيرها يعد مكافأة أو أجرة ولا يعد عمولة.

المطلب الثاني: تكييف العمولة:

لعل من الأنسب -لما كان مصطلح العمولة مصطلحاً حادثاً- أن أتطرق للتكييف القانوني للعمولة ليمهد لنا طريق التكييف الشرعي لها.

١-التكييف القانوني للعمولة:

يستخدم القانون جملة من المصطلحات التي تدل على معنى الأجر بشكل أو بآخر، ولكل مصطلح من هذه المصلحات مدلوله الخاص الذي يميزه عن غيره، ومع ذلك قد يحصل التداخل فيما بينها أحيانا.

ومن هذه المصطلحات:

١ـ الأجر: مكافأة يقبضها العامل مقابل تقديم عمله.

وهو علة أنواع:

أ ـ الأجر حسب الوقت: أجر يحسب تبعا للوقت الذي يبقى خلاله العامل في خدمة رب العمل: أجر بالشهر أو اليوم أو الساعة.

ب ـ الأجر حسب الإنتاج: أجر يحسب تبعا لنتاج عمل العامل.

ج ـ الأجر حسب القطع: أجر يحسب تبعا لعدد القطع التي أنجزها العامل في وقت معين.[1]

٢ـ الراتب أو المرتب: مكافأة منتظمة مرتبطة بإحدى الوظائف، ويفترق الراتب من حيث المبدأ عن الأجر بكونه في مرتبة تبعا لدرجته وهو كالأجر يخضع في دفعه للممارسة الفعلية ولتنفيذ الخدمة قبل الدفع.[2]

---

[1] انظر: كورنو جيرار ، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (بيروت)صـ٦٠.

[2] المرجع السابق ص١٥٣٨،١٤٥٧.

٣- الأتعاب: ما يستحقه أصحاب المهن الحرة مقابل عملهم لمصلحة عملائهم كالمحامي والطبيب والمعماري.[١]

٤- الدخل: موارد دورية لشخص ما نتائج شغله (كسب، أجر، مرتب، مكافأة) أو رأس ماله.[٢]

٥- المكافأة: تأدية من قبل المستخدم زيادة للأجير كمكافأة استثنائية إما عفوا أو استنادا إلى عرف أو اتفاقية جماعية.

٦- الجزاء: مبلغ نقدي أو مال يعطى لأحدهم مقابل خدمة عن عمل جيد أو نجاح في مقاولة (اشتراك، لعب، مباراة).[٣]

وبالتأمل في هذه الأنواع ومدى تداخلها مع مصطلح " العمولة " نلحظ التالي:

١. أن العمولة قد تندرج تحت " الأجر حسب الإنتاج" بناء على ارتباطها بإنجاز المهمة لكنها قد تفترق عنه في كونها أحيانا بصفة التبرع.
٢. وأنها متباينة عن الراتب أو المرتب الذي يدفع للموظف بصفة منتظمة الذي يعتبر أجيرا بالوقت.
٣. أن الأتعاب قد تكون بصفة "العمولة" وقد لا تكون كذلك، كما أن العمولة قد تكون أتعابا لصاحب مهنة حرة وقد تكون لغيره.
٤. والحال كذلك مع المكافأة؛ فالعمولة قد تكون " مكافأة " عندما تكون غير مشترطة أو بمعنى آخر غير متفق عليها، وقد لا تكون كذلك. كما أن المكافأة قد تكون بصفة "عمولة" وقد تكون غير ذلك.

---

(١) المرجع السابق ص٣٩-٤٠. مصطلحات قانونية أقرتها ندوة دمشق(١٣٩٣هـ ١٩٧٣م)، اتحاد المجامع اللغوية العربية، مطبعة المجمع العلمي العراقي(بغداد)، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، ص١١٥.

(٢) انظر: كورنو ،جيرار ، معجم المصطلحات القانونية، ص٧٧٥.

(٣) المرجع السابق ص١٥٨٠.

٥. كما يلحظ أن العمولة تمثل جزءاً من الدخل على أية حال كونها نتاج شغل الإنسان.

من خلال ما سبق يمكن أن نكيّف العمولة قانوناً:

"أنها ما يأخذه الوكيل أو الوسيط من نسبة معينة من قيمة الصفقة، بينها وبين كل من الأجر والأتعاب والمكافأة عموم وخصوص وجهي وهي جزء من الدخل على كل حال".

٢-التكييف الفقهي للعمولة:

لما كان مصطلح العمولة مصطلحا حادثا لم يعهد في كتب الفقه القديمة؛ سأحاول إيجاد التكييف الفقهي المناسب له:.

وفي هذا الإطار يستحسن أن نستعرض أهم المصطلحات الفقهية المالية التي تفيد معنى الأجر أو الجزاء.

١) الأجر: يأتي بعدة معان:

١-الثواب، كما في قوله تعالى: {وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾} [النحل : ٩٦].

٢-المهر، كما في قوله تعالى: {فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء : ٢٤].

٣- عوض العمل والانتفاع، كما في قوله تعالى: {فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾} [يونس:٧٢].

٤- نفقة الرضاع، كما في قوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦].[1]

وهو عند الفقهاء بمعنى العوض عن العمل سواء كان من الله أو العباد وبمعنى بدل المنفعة.[1]

---

[1] أبوجيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر (دمشق)، ط١٩٨٢، ص١٤.

٢. الأجرة: بدل المنفعة وهي ما يعطاه الأجير في مقابلة العمل، وما يعطاه صاحب العين مقابل الانتفاع بها.[٢]

وهي على هذا معنى أخص من الأجر، وقيل: هما بمعنى واحد.[٣] وقيل: الأجرة تكون في الثواب الدنيوي والأجر في الآخرة. [٤]

والأقرب فيما يبدو المعنى الأول، وبناء عليه يكون الأجر أعم والأجرة أخص، فكل أجرة أجر وليس كل أجر أجرة.

٣. الجعل: في اللغة الأجر الذي يأخذه الإنسان عوضا عن عمل يقوم به ويطلق أيضا على ما يعطاه المجاهد ليستعين به على جهاده. وقد سمي بذلك لأنه شيء يجعل.[٥]

والجعل عند الفقهاء ما يجعل للعامل عوضاً.[٦]

والجعالة هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول يعسر ضبطه، وصورتها أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل ، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل المقرر ، وإن لم يتمه فلا شيء له؛ إذ لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه.[٧]

فالعوض أو الأجر الملتزم به هو الجعل.

---

[١] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية(الكويت)، ٣١٩/١.

[٢] الموسوعة الفقهية ٣٢٠/١.

[٣] حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، ص٢٩.

[٤] أبوجيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص١٤

[٥] ابن منظور، لسان العرب، مادة (جعل).

[٦] النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، تحرير التنبيه، تحقيق: محمد رضوان الداية وفايز الداية، دار الفكر (دمشق)، دار الفكر المعاصر (بيروت)، ط(١) ١٤١٠هـ ١٩٩٠، ص٢٤٧.

[٧] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب، مطبعة عيسى البابي الحلبي ٤١١/١. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط(١)، ١٩٩٤، ٥/٦.

٤. الرشوة: هي ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل أو هي ما يتوصل به إلى ممنوع.[١]

٥. الربح: ويراد به الزيادة في رأس المال نتيجة تقليب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة.[٢]

٦. الرزق: لغةً بكسر الراء: ما ينتفع به، وبفتحها: العطاء أو العطاء الجاري، والرزق أيضا ما يصل إلى الجوف ويتغذى به، ويطلق أحياناً على النصيب[٣].

والرزق عند الفقهاء، هو ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية شهريا أو يوميا للمقاتلين أو لغيرهم من القضاة والمفتين والأئمة والمؤذنين وكل من ترتبط به مصلحة عامة.[٤]

وقيل: هو ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلين.[٥]

٧-العطاء: ما يعطيه الإمام من بيت المال أهل الحقوق في وقت معلوم.

وقد ذكر بعضهم في الفرق بينه وبين الرزق أن العطاء يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل يحسب صبر المعطى وغناؤه في أمر الدين، أما الرزق فهو مقدر بالكفاية، وقيل العطاء لكل سنة أو شهر والرزق يوماً بيوم، وقيل العطاء ما يفرض للمقاتلة والرزق للفقراء.[٦]

٨-الهدية: تمليك عين بلا عوض إكراماً للمهدى إليه.

---

[١] أبوجيب، القاموس الفقهي ص١٤٩.

[٢] حماد.نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص١٤١

[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة (رزق).

[4] الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع حاشيته رد المحتار، دار الفكر (بيروت)، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ٤١١/٥.

[٥] ابن عابدين، محمد الأمين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر (بيروت)، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ٤١١/٥.

[٦] المرجع السابق ٤١١/٥. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة (بيروت)، ١٣٧٩هـ ١٥٠/١٣.

وقيل: هي المال الذي يعطى لأحد أو يرسل إليه إكراماً له.[1]

٩ –العطية والهبة: تمليك في الحياة بغير عوض.

والهبة والهدية والعطية ألفاظ ذات معاني متقاربة.[2]

١٠–السبق: بفتح الباء المال المجعول للسابق، أو العوض المخرج في المسابقة[3].

١١–الجائزة: العطية مشروطة كانت أو غير مشروطة.[4]

وبالتأمل في هذه المصطلحات ومدى انطباقها على العمولة أو تداخلها معها يلحظ الآتي:

بين العمولة والأجرة:

الأجرة هي العوض في عقد الإجارة، والإجارة نوعان: إجارة أعيان وإجارة أشخاص، وإجارة الأشخاص عقد معاوضة على عمل بشري يبذل فيه صاحب العمل للعامل أجراً في مقابل انتفاعه بعمله، وهي نوعان: إجارة عامة (مشتركة) وإجارة خاصة، فالأجير المشترك يعمل لأكثر من شخص كالخياط والصباغ والحمال، أما الأجير الخاص فإنه يعمل لشخص واحد طبيعي أو معنوي كالموظف والعامل والمستخدم. والأجر (الأجرة) قد يكون زمنياً: يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً..، وقد يكون على كل وحدة من وحدات العمل.[5]

---

[1] النووي، تحرير التنبيه ص٢٦٢. أبوجيب، القاموس الفقهي ص٣٦٧.

[2] الدسوقي، شمس الدين الشيخ أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون ناشر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٩٧/٤. النووي، تحرير التنبيه، ص٢٦٢_٢٦٣.

[3] النووي، تحرير التنبيه، ص٢٤٧. الجابري، خليفة بن يحيى، المسابقات في الفقه الإسلامي، مكتبة الأنفال سلطنة عمان، ط ١، ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م، ص٤٩.

[4] عامر، باسم أحمد الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، دار النفائس (الأردن) ط١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م، ص١٩.

[5] المصري، رفيق يونس، الميسر والقمار المسابقات والجوائز، دار القلم (دمشق)، الدار الشامية (بيروت)، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، ص٩٦.

ومن هنا فإن العقد القائم على العمولة يشبه إجارة الأشخاص من حيث إنه عقد معاوضة على عمل بشري يبذل فيه صاحب العمل "عمولة" للعامل في مقابل انتفاعه بعمله، والعامل قد يكون مشتركاً كالدلال والوسيط وقد يكون خاصا كالموظف والمدير ومندوب التسويق أو التوزيع لشركة أو مؤسسة معينة، والعمولة عادة لا تكون زمنية وإنما تكون على كل وحدة أو مجموعة وحدات من العمل.

لكن ثمة فروق بينهما تتمثل في الآتي:

١-الإجارة عقد لازم[1]؛ أي أنها تلزم بمجرد العقد فيلتزم كلا الطرفين بأداء ما عليه ولا يحق لأحدهما الفسخ دون رضا الآخر، أما العقد القائم على العمولة فليس بالضرورة أن يكون لازماً، بل الغالب فيه أنه جائز يحق لأي طرف منهما أن يفسخه قبل الشروع في العمل.

٢-العمل في العقد القائم على العمولة قد يكون مجهولاً وغير محدد، كعمل الوسيط والمندوب؛ إذ لا يدري أين يبيع أو يشتري وكم الجهد والوقت اللازمين لذلك بخلاف الإجارة إذ لابد فيها أن يكون العمل معلوماً.[2]

٣- نتيجة العمل في العقد القائم على العمولة نتيجة احتمالية؛ فربما يبذل العامل جهداً كبيراً ولا تتحقق له النتيجة فلا يأخذ عمولته، في حين أن الأجرة تلزم طالما تحقق العمل والجهد بغض النظر عن النتيجة.

٤-وبناء على ذلك فالمقصود في الإجارة العمل أو الاحتباس عليه في حين أن المقصود في العقد القائم على العمولة هو تحقق النتيجة.

٥-العمل في العقد القائم على العمولة قد لا يجلب عوضاً عند عدم إتمامه، أما العامل في الإجارة فيأخذ عوضاً بحسب ما عمل.

---

[1] حسن، أحمد، نظرية الأجور في الفقه الإسلامي، دار إقرأ (دمشق)، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م،ص ٣٠.

[2] الشيرازي، المهذب، ٤١١/١.

٦-الأصل في الأجرة أن تكون معلومة محددة[١]، بينما العمولة الأصل فيها أن تكون نسبة شائعة وقد تكون محددة.

بين العمولة والجعل:

الجعل هو عوض الجعالة، والجعالة كما مر هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول يعسر ضبطه.

وعلى هذا فالعقد القائم على العمولة يماثل الجعالة من حيث إنه التزام عوض على عمل معلوم أو مجهول، كما يماثلها من جهة كونه عقداً جائزاً غير لازم،[٢] وما ذكرناه سابقاً من فرق بين عقد العمولة وعقد الإجارة من جهة العمل قد لا يوجد هنا إذ الجعالة منظور فيها إلى اكتمال العمل وتمامه ولا اعتبار لإتيان بعضه تماماً كما هو الحال في عقد العمولة، فالاتفاق فيهما على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل المقرر وإن لم يتمه فلا شيء له.

وربما يكمن الفرق بينهما فيما يلي:

١- الجعل يشترط عند الأكثر أن يكون معلوماً وإلا فسد العقد[٣]، في حين أن العمولة غالباً ما تكون نسبة شائعة من قيمة غالباً ما تكون غير معلومة. وينجلي هذا الفرق عند من يرى صحة جهالة الجعل.[٤]

٢- مما يمكن عده فرقاً بينهما أن الجعالة لا تصح فيما يمكن أن ينتفع صاحب العمل فيه ببعض العمل أو أجزائه كبناء دار أو حفر بئر[٥]، وأما عقد

---

[١] حسن، نظرية الأجور، ص٢٩.

[٢]. الطيار، عبدالله بن محمد، وآخرون، الفقه الميسر، قسم المعاملات، مدار الوطن للنشر (الرياض)، ط٢، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ص ٢٦٤.

[٣] البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، ٣٧٢/٢. الجميلي، خالد رشيد الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، عالم الكتب (بيروت)، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ص٩٦.

[٤] المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم (دمشق)، الدار الشامية (بيروت)، ط٤، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ص١٩٣.

[٥] الجميلي الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٨٠.

العمولة فثمة صور ينتفع فيها صاحب العمل ببعض ما يقوم به العامل كانتفاعه بالدعاية والإعلان في عمولات التسويق.

بين العمولة والرشوة:

العمولة إن أعطيت لإبطال حق أو إحقاق باطل أو للتوصل إلى ممنوع فهي رشوة وينطبق عليها أحكامها، وإن لم يتحقق فيها هذا الضابط فليست كذلك، وليس هذا القيد من ضروراتها.

بين العمولة والربح:

الربح عادة يكون ناتجا عن رأس المال، لكنه قد يكون ناتجاً عن العمل أيضاً كما في المضاربة، فعامل المضاربة يستحق نصيبه من الربح لما قدمه من عمل؛ فالربح في حقه عوض مقابل عمل، وهذا العوض عبارة عن نسبة شائعة، كما أن العمل قد يكون معلوماً وقد يكون مجهولا[1]، وفي هذا قرب وتشابه مع العمولة، كما يشتركان في أن كلاً منهما عقد جائز[2]، إلا أنهما يفترقان من علة نواح:

١- ربح المضارب نسبة شائعة من الربح الكلي إن وجد بعد خصم المصروفات وسلامة رأس المال[3]، في حين أن العمولة عادة نسبة شائعة من قيمة العقد لا من ربحه، فهي لا ترتبط بالربح والخسارة ولا بالمصروفات ولا سلامة رأس المال أو عدمه.

---

[1] عبدالرحمن، علي عبدالعال، القراض "المضاربة" في الفقه الإسلامي، دار الهدى(القاهرة)، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، ص٤٧ وما بعدها.

[2] الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية العالي (جامعة الدول العربية)، (القاهرة)، ص٧٥.

[3] عبدالرحمن، علي عبدالعال، القراض "المضاربة" في الفقه الإسلامي، ص٤٧.

٢- يجب أن تكون حصة المضارب نسبة شائعة ولا يجوز أن تكون محددة[1] بخلاف العمولة التي وإن كان الغالب فيها أنها نسبة إلا أنها قد تكون أحياناً محددة.

٣- في المضاربة لابد من تقديم رأس مال من جهة وعمل من جهة أخرى[2]، أما عقد العمولة فليس بالضرورة أن يقدم فيه رأس مال.

بين العمولة و (الرزق والعطاء):

الرزق والعطاء يكونان من بيت المال للمستحقين أو موظفي الدولة، والعمولة ليست كذلك.

بين العمولة والتبرع (الهدية، الهبة، العطية، الجائزة، المكافأة):

عندما تكون العمولة غير مشروطة ولا متفقاً عليها فيمكن عدها حينئذ على أنها مكافأة أو هدية أو عطية أو جائزة، أما عندما تكون مشروطة أو متفقاً عليها فيبعد أن تكون كذلك؛ إذ حينها لا تكون بصفة التبرع بل بصفة المعاوضة، كما هو الحال في الجعالة والشركة فإنهما وإن كانتا غير لازمتين إلا أنهما بعد الشروع وإنجاز العمل وتحقق الربح (في الشركة) يثبت للعامل أو الشريك نصيبه من جعل أو ربح وله حق المطالبة به.[3] فللعامل أن يطالب بعمولته بخلاف العطية التي يستحب الوفاء بها ولكن لا يثبت حق المطالبة بها.

بين العمولة والسبق:

تتفق العمولة مع السبق في أنها نتاج عقد جائز في الغالب كما هو حال السبق؛ إذ لكل واحد من المتسابقين فسخ العقد قبل الشروع في المسابقة.

---

[1] المرجع السابق، ص٢٣، ٤٠، الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص٧٠-٧١.

[2] الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص٧٠.

[3] المرجع السابق، ص٢٩، الجميلي، الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، ص١٥١.

كما يتفقان في أن نتيجة كل منهما احتمالية إذ لا يكون المتسابق متأكدا من فوزه أو خسرانه[1] وبالتالي فقد لا يجلب العمل فيها عوضاً.

لكنهما يفترقان في جملة أمور:

١- العمل في عقد العمولة قد يكون مجهولا، أما العمل في السباق فلا يكون إلا معلوماً فالعلم بالعمل شرط من شروط صحة السباق.[2]

٢- العوض في العمولة قد يكون مجهولا بل هو الأصل فيه، في حين أن العوض في السباق يشترط فيه أن يكون معلوماً.

٣- المسابقة قائمة على المغالبة بين طرفين أو أكثر، أما العمولة فلا يشترط فيها المغالبة بل يمكن أن تكون مشروطة لعامل واحد.

٤- المسابقة تحتاج إلى محلل عند جمهور الفقهاء[3] في حين لا يحتاج عقد العمولة إلى ذلك في أي صورة من صوره.

٥- المتسابق يحرص على خلاف غرض المتسابق الآخر، فغرضه أن يسبقه ويأخذ ماله، أما العامل في عقد العمولة فيحرص على غرض طالب العمل.

٦- المتسابق لا يجوز له أن يستنيب عنه أحداً في المسابقة ليقوم مقامه[4]، أما في عقد العمولة فالإنابة واردة.

هل عقد العمولة عقد مستقل قائم بنفسه؟

بما أن عقد العمولة له صفات ومميزات خاصة قد لا يشاركه فيها كلها أي من العقود السابقة وإن شاركته في بعض خصائصه؛ هل يسوغ اعتباره عقداً مستقلاً له أحكامه الخاصة به أو لا؟

---

[1] المصري، الميسر والقمار، ص٩٧.

[2] المرجع السابق، ص٩٨.

[3] المرجع السابق، ص٩٧.

[4] المرجع السابق، ص٩٧-٩٨.

قد يقال ذلك لإفراده وتمييزه عن غيره وتوسيع نطاق العقود بناء على أن الأصل في التصرفات والعقود الصحة.

لكن لابد أن نأخذ في حسباننا أن لا يستغل هذا الباب للنأي بالمعاملات عن الأحكام والضوابط الشرعية التي تحكمها.

وبالتالي نعاود النظر فيه: هل هو مستقل فعلاً بمعنى لا يمكن قياسه أو إلباسه ثوباً من العقود المسماة، أو أنه عقد من تلكم العقود إلا أنه تميز بخصائص معينة ينبغي دراستها وبيان أحكامها؟

إن تأملنا جيداً في المقارنات السابقة وفي أنواع العمولات سنجد أن بعض عقود العمولات هي عقود إجارة، وبعضها جعالة، وقد تكون شراكة وبعضها ليست سوى مكافآت وجوائز.

فإذا لم نرد فصلها عن تلكم العقود فيمكن القول حينها بأن العمولة مترددة بين أن تكون أجرة أو جعلاً أو ربحاً أو مكافأة.

لكن ثمة صور قد لا تنتمي إلى أي من هذه الأمور أو تنتمي إليها بصورة جزئية، ومن هنا يرى الباحث أن الأولى فصل عقد العمولة وعده عقداً مستقلاً لتمييزه مع الأخذ بعين الاعتبار بضوابط العقود المشابهة له فيما اشترك معها، وربما يؤيد هذه النظرة أنه قيل في المضاربة أنها إجارة بمجهول[1]، والجعالة إجارة على مجهول[2] رخص فيهما تيسيراً ورفقاً بالناس، فاستقلا عن الإجارة لما وجدت فيهما الجهالة؛ فكذلك عقد العمولة لأنه إجارة بمجهول على مجهول.

---

[1] عبدالرحمن، علي عبدالعال، القراض "المضاربة" في الفقه الإسلامي ص١٠.

[2] الطيار وآخرون، الفقه الميسر، ص٢٦٤.

المبحث الثاني:أهمية العمولات التجارية

المطلب الأول: الأهمية العامة للعمولات التجارية:

الفرع الأول: أهمية العمولات للاقتصاد والأسواق:

العقد القائم على العمولة من عقود المعاوضات والمبادلات شأنه شأن المبايعات والمؤاجرات والجعالات والمشاركات؛ والتي يبين فيها العز بن عبدالسلام[1] أنه لولا أن الإسلام أباحها لهلك الناس لفوات المصالح وتعطل الأعمال والصنائع والتجارات وأعمال الحج والغزو والأسفار ولاضطر كل واحد أن يقوم بجميع الأعمال أو أكثرها بنفسه.[2]

فالعمولات تخدم تيسير الحياة على الناس كما تفعل المؤاجرات والجعالات، وقد اكتسبت أهمية بالغة في حياتنا اليوم تمثلت في قطاعات الوساطة والسمسرة والوكالة بالعمولة؛ فأسواق العقار وأسواق السيارات تعتمد اعتماداً أساسياً على العمولات بل هي قائمة عليها وحركتها واستثماراتها إنما تكون بمبدأ الشراء ثم البيع أو بمبدأ الوساطة بالعمولة ونادراً ما تكون بأجرة ثابتة.

وكذا الحال فيما يتعلق بالبورصات وأسواق المال التي لا يتحرك فيها ساكن إلا بوسيط معتمد يعمل بالعمولة، ناهيك عن قطاع المصارف والبنوك التي تمثل العمولات من أهم مصادر الدخل لديها.

[1] عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام أحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء وشيخ الشافعية في زمانه، كان إماماً زاهداً كثير التواضع شديداً في الحق، ولد بدمشق سنة ٥٧٨هـ وتتلمذ على ابن عساكر والآمدي، انتقل إلى مصر وتوفي بها سنة ٦٦٠هـ (الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، طبقات الشافعية، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط(١) ١٤٠٧هـ/١٩٨٧، ٨٤/٢-٨٥.)

[2] عبد السلام، عز الدين عبدالعزيز، القواعد الكبرى "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان ضميرية، دار القلم (دمشق)، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ٣٤٧/١-٣٤٨.

وانتشار العمولات في الأسواق ساهم في إيجاد فرص عمل كثيرة سواء كان بالوساطة أو التوزيع أو الوكالة أو غيرها، مما يعني القضاء على البطالة وتحقيق مصادر دخل جيدة لأفراد المجتمع.

الفرع الثاني: أهمية العمولات لأصحاب الأعمال:

وأعني بأصحاب الأعمال التجار والشركات والمؤسسات سواء كانت منتجة أو خدمية.

-أولاً: الشركات والمؤسسات المنتجة للسلع أو الموفرة لها:

تتمثل أهمية العمولات بالنسبة للشركات والمؤسسات المنتجة أو المتاجرة بالسلع في الآتي:

١- توفير مصاريف كبيرة قد تخسرها إذا ما عمدت إلى توظيف أو استئجار القائمين بعملية تصريف منتجاتها[١]، فحين تجعل الأمر منوطاً بالعمولة فإن ذلك يعني ربطه بتحقيق النتائج الفعلية، وبالتالي يتم توفير أجرة العامل مما أنجزه وتجنب الخسائر لأنه طالما هنالك بيع وتوزيع فلا ضرر في العمولات، في حين أن الاستئجار يتطلب مصروفات بغض النظر عن تحقق النتائج والأرباح.

٢- توسيع نطاقات توزيع منتجاتها؛ إذ المجال مفتوح لمن أراد أن يوزّع ولا يضرها كثرة أعداد الموزعين لأنه في النهاية لن يستحق العمولة إلا من حقق النتيجة المرجوة.[٢]

٣- قد توكل في استيفاء ديونها؛ ونظراً لأنها غير واثقة من قدرة الوكيل على الاستيفاء وإمكانية المدين على الوفاء تجعل الأمر منوطاً بعمولة بالنسبة من قيمة الدين المحصّل فعلياً.

---

[١] الضمور، هاني حامد، طرق التوزيع، دار وائل للنشر (عمّان- الأردن)، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٠٥-١٠٧.

[٢] إدريس: ثابت عبدالرحمن، والغيص: منى راشد إدارة التسويق مدخل استراتيجي تطبيقي، مكتبة الفلاح (حولي-الكويت)، (العين-الإمارات)، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ص٦٠٠.

- ثانياً: الشركات والمؤسسات الخدمية:

أما الشركات والمؤسسات الخدمية المتمثلة في شركات الوساطة والوكالة والنقل والشحن والتحصيل والمكاتب العقارية ومعارض السيارات وغيرها فتمثل العمولات لها ما يلي[1]:

١- مصدر دخل جيد كونها أكبر من الأجرة الثابتة عادة؛ إذ مظنة التحقق وعدمه تدفع إلى رفع نسبة العمولة.

٢- فيها تشجيع أكبر لأنها مرتبطة بالجهد فكلما تحركت الشركة واجتهدت في أعمالها من وساطة أو تحصيل نالت أجوراً أكبر وبالتالي نمواً واستثماراً جيداً.

٣- لا تحتاج معها إلى رؤوس أموال ضخمة؛ لأنها لا تعمد إلى الشراء بل مجرد التوزيع أو التحصيل أو البيع بعمولة؛ كوسطاء العقارات ومعارض السيارات ومكاتب تحصيل الديون.

٤- تجنب القدر الأكبر من الخسائر؛ إذ الخسارة إن حدثت فهي خسارة مجهود أو مصاريف قليلة، فأغلب وكالات السيارات والمعدات والآلات مثلاً قائمة على الوكالة بالعمولة، فما باعه الوكيل من سيارات أو آلات أخذ عمولته عليها وما لم يبعه يعيد تصديره إلى الشركة المصنعة أو إلى أي جهة ترغب بها.

---

[1] استقراء من الواقع من قبل الباحث.

الفرع الثالث: أهمية العمولات التجارية للأشخاص:

لا يخلو الشخص من حالين: إما أن يكون متفرغاً (أي غير مرتبط بوظيفة أو دراسة)، أو يكون غير متفرغ (لعمل أو دراسة).

-أهمية العمولات للمتفرغين:

تمثل العمولات أهمية كبيرة بالنسبة للأشخاص المتفرغين، تتمثل في الآتي:

١- تمثل مصدر الدخل الأساسي، وربما الوحيد لهم، فمنها يرتزقون وبها يعيشون.

٢- الاشتغال بها عمل حر يوفر لهم مصدر حرية أكبر.

٣- العمل بها يقضي على بطالتهم، ويعفي المجتمع من مغبة بقائهم بدون أعمال، والتي عادة ما تسبب الجرائم.

٤- تمثل مجالاً خصباً للكسب كونها مرتبطة بالجهد والهمة وبالتالي السعي عن طريقها لتكوين الثروة ومحاربة الفقر.

٥- لا يشترط لها مؤهلات أو شهادات كما هو الحال في الوظائف بالقطاع العام أو الخاص، وبالتالي فهي سبيل من لا شهادة له لكسب الرزق.

-أهمية العمولات لغير المتفرغين:

أما غير المتفرغين من الموظفين والعمال والطلاب فتتمثل أهميتها لهم في التالي:

١- مصدر دخل إضافي يعينهم على مواجهة صعاب الحياة، خاصة بالنسبة لمحدودي الدخل والطلبة.

٢- إمكان الجمع بين العمل بها وبين ارتباطاتهم الوظيفية والدراسية كونه قطاعا حرا يستطيع الإنسان أن يرتب أوقاته على التوفيق بينها، في حين يصعب ذلك عند الجمع بين وظيفتين أو دراسة ووظيفة.

٣- طريق جيد لتنمية الكسب والاستثمار؛ إذ الوظيفة نادراً ما تصنع الثروة.[1]

[1] وهذا المشاهد من أحوال الناس.

المطلب الثاني: الأهمية الخاصة للعمولات التجارية:

الفرع الأول: أهمية العمولات المصرفية:

جرت العادة في المصارف على تسمية الطرف المتعامل معهم بـ"العميل"، ويقوم عمل المصرف على تقديم الخدمات التي يطلبها وفق السياسة الموضوعة لكل مصرف، ونظراً لأن العميل يطلب أداء عمل فلابد إذاً من أن يدفع عمولة، ومن هنا ربما جاء إطلاق لفظ "العمولة" في المصارف على وجه الخصوص على كل عوض أو مقابل يطلبه المصرف نظير خدماته، فظهرت بذلك عمولات جمة منها:

عمولة إدارة، وعمولة إدارة القرض، وعمولة التعهد، وعمولة التظهير، وعمولة حركة الحساب، وعمولة الجدول، وعمولة الحسم، وعمولة العدول، وعمولة القبول، وعمولة كشف الحساب، وعمولة مشاركة، وعمولة المصادقة وغيرها.[1]

وكل هذه العمولات تعد من أعمال المصارف والبنوك.

وفي نطاق المصارف الإسلامية ظهرت الحاجة إلى العمولات بجانب الاستثمارات والمشاركات والمضاربات والمرابحات والمؤاجرات لتشكل أعمالها وتعينها على تحقيق رؤاها المنشودة، وغالباً ما تكون هذه العمولات لقاء الخدمات التي يؤديها المصرف للعميل، كعمولة تحصيل الأوراق التجارية، وعمولة الحوالة.[2]

فمن هنا احتلت العمولات أهمية كبيرة في النطاق المصرفي التجاري والإسلامي بغض النظر عن مدى شرعية بعض تلكم الأنواع من العمولات.

---

[1] باز، فريدي، وآخرون، معجم المصطلحات المصرفية ص١٧٦-١٧٧.

[2] إرشيد، محمود عبدالكريم أحمد الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس (الأردن)، ط٢، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧م، ص١٦٧، ١٧٠.

الفرع الثاني: أهمية عمولات الوساطة:

تتمثل أهمية عمولات الوساطة والسمسرة في الآتي:

١- توفير الجهد على طالب الوساطة من بائع أو مشتر للبحث عن العرض الأفضل له.

٢- توفير المال على طالب الوساطة بدلاً من تكليف أشخاص بالأجرة ربما يحققون النتيجة المرجوة وقد لا يحققونها.[1]

٣- الحصول عادة على العرض الأفضل كون الوسطاء يعلمون أين يعرضون أو يطلبون، ويعلمون القدر الأنسب للتعاقد حسب أسعار السوق كما يراعون الحصول على أفضل سعر؛ لأن العمولة غالباً ما تكون نسبة منه؛ فيهدفون إلى إفادة أنفسهم بجانب إفادة طالب الوساطة[2]، فهي قائمة على مبدأ منتشر لديهم "أفد واستفد"[3].

٤- قيام عدة مشاريع تخدم نطاق العمل وتحرك التجارة وتحقق مصالح الناس وتوظف العاملين، من مكاتب عقارية ومعارض سيارات وشركات وساطة في الأسهم.

---

[1] الضمور، طرق التوزيع، ص١٠٥.

[2] إدريس والغيص، إدارة التسويق ص٥٩٣.

[3] مبدأ منتشر عند بعض سماسرة العقارات، ولفظه باللهجة الدارجة (فيد واستفيد).

الفرع الثالث: أهمية عمولات التسويق والتوزيع:

تتمثل أهمية عمولات التسويق والتوزيع في الآتي[1]:

١- تشجيع نشر المنتجات، وبالتالي انتشارها ورواجها مما فيه صالح الشركة المنتجة.

٢- توفير المصاريف المترتبة على الأجور الثابتة وجعل الأمور مرتبطة بتحقق البيع وبالتالي الربح.

٣- تمثل مصدر دخل جيداً للأشخاص لتنمية أوضاعهم المالية بالسعي في تسويق المنتجات أو توزيعها.

٤- تساهم في القضاء على البطالة خصوصاً أن بعضها لا يتطلب أي شهادات أو مؤهلات، فيكفي أن يتقن الإنسان كيف يبيع ليحقق دخلاً لنفسه.

٥- قيام عدة مشاريع وشركات على عمولات التوزيع كشركات توزيع المطبوعات ومحطات الوقود.

٦- توفر المال على بعض المحلات والشركات الصغيرة إذ تكتفي ببيع وتسويق منتجات الشركات الكبرى وأخذ عمولة على ذلك دون أن تشتري ثم تبيع لما فيه من استهلاك لرأس المال، وأضرار أكبر في حال عدم البيع.

الفرع الرابع: أهمية عمولات الانترنت:

انتشرت التجارة الالكترونية عبر الانترنت في العصر الحاضر وتسارع نموها بشكل كبير نتيجة تزايد أعداد المستخدمين للانترنت، ويتبين ذلك من خلال الإحصاءات التالية:

- بلغ عدد المستخدمين لشبكة الانترنت في ١٩٩٦/١م، ٣٣ مليون مستخدم.

---

[1] ينظر: الضمور، طرق التوزيع، ص١٠١، ١٠٥.

إدريس والغيص، إدارة التسويق ص٦٦١.

- وفي ٢٠٠٢/٣/٢١م بلغ عدد المستخدمين في إحصائية Computer Industry Almanac ٥٣٣ مليون مستخدم.[١]
- كما بلغ عدد المواقع على الشبكة في ٢٠٠٠/١٠م أكثر من ٢٢ مليون موقع.[٢]
- قدر مجموع التجارة الالكترونية عام ١٩٩٩م بحوالي ٩٥ إلى ١٠٩ مليار دولار.[٣]

كل هذا التسارع الملحوظ قد أحدث تحولاً مجتمعياً يمكن مقارنته بالتحول الذي أحدثته الثورة الصناعية في العالم.[٤]

فلا غرو إذاً أن نشهد اهتماماً بالغاً من الشركات والمؤسسات التجارية بالتجارة عبر الانترنت بيعاً وشراء وتأجيراً وتسويقاً وجذبا، وقد أدى ذلك إلى قيام الأسواق الالكترونية التي تعرض السلع والبضائع المختلفة، وقد تجاوزت تلكم التعاملات مئات المليارات من الدولارات.

وقد تفرض الأجور في بعض الأحايين على البائع أو المشتري، وقد يتحملانها معاً في أحيان أخرى.

ويمكن إجمال موارد ريع هذه الأسواق الرقمية فيما يأتي:

- أجور عضوية السوق.
- نسبة من قيمة الصفقات التجارية.
- أجور ثابتة إزاء الصفقات المكتملة.
- أجور استقبال الدليل الإلكتروني لمنتجات شركة ما.

---

[١] الرزو، حسن مظفر، مقومات الاقتصاد الرقمي ومدخل إلى اقتصاديات الإنترنيت، معهد الإدارة العامة (الرياض)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٩٣.

[٢] السند عبدالرحمن بن عبدالله، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، دار الوراق (بيروت)، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ص٣٨-٣٩.

[٣] هيلمشتيتر: جريج، وميتفيير: باميلا، البيع بالوساطة بناء العائدات على الشبكة، تعريب محمد رضوان الأبرش، مكتبة العبيكان (الرياض)، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ص٣٣.

[٤] السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، ص٣٩.

- أجور الإعلانات والدعاية.
- توفير خدمات إضافية مثل الخدمات اللوجستية[1] والمالية.
- أجور لتغطية العرض الإضافي لتفاصيل ومعلومات تخص منتجاً من المنتجات المعروضة.
- تأجير وبيع برمجيات للتجارة الالكترونية.
- بيع معلومات الصناعة بعد معالجتها معلوماتياً.
- أجور استشارية للجهات المشاركة بالسوق.

ويعتقد كثير من المحللين الاقتصاديين أن أجور الصفقات التجارية (المتمثل في العمولات) تعد المتغير الأكثر تأثيراً في النموذج الاقتصادي لعوائد السوق الرقمي.[٢]

ومن هنا برزت عمولات الوساطة عبر الشبكة وظهرت أهميتها في الوصول إلى أكبر عدد من الراغبين في السلع.

كما برزت المواقع الإعلانية التي توزع الإعلانات على البريد الالكتروني لقاء عمولة يتقاضاها متسلم البريد تحسمها هي من قيمة ما تأخذه على الشركات المعلنة لديها.

الفرع الخامس: أهمية عمولات الموظفين:

تتمثل أهمية عمولات الموظفين في التالي[٣]:

١- تمثل أهمية كبيرة لأصحاب الأعمال لتحفيز موظفيهم على الإنتاج والإبداع وبذل الجهد.

٢- تقلل أحياناً من خسائر الشركات نظراً لأن الراتب يقل إذا ما كان ثمة عمولة؛ والعمولة مرتبطة بالإنتاج؛ فتكون المسؤوليات المترتبة على الخسارة أقل من جهة حجم الرواتب.

---

[1] أي الخدمات التابعة كالنقل والتوصيل والتخزين وما إلى ذلك.

[٢] الرزو، معلومات الاقتصاد الرقمي، ص٢٦٥-٢٦٦.

[٣] إدريس والغيص، إدارة التسويق، ص٦٥٦-٦٦٠.

٣- تمثل حافزاً للموظف لتفعيل قدراته وتنمية مهاراته في وظيفته.
٤- تشكل دخلاً جيداً للموظفين كونها تأتي خارج نطاق الراتب الذي يكيّف حياته وفقه؛ فتكون كالفائدة غير المتوقعة.
٥- تبين وتظهر الفارق بين الموظف النشط والموظف المتكاسل، فكل ينال بحسب عمله وجده.

الفرع السادس: أهمية عمولات الوكالة:

من عمولات الوكالة عمولات مكاتب تحصيل الديون ومكاتب المحاماة عندما تتقاضى عمولة على وكالتها في استقضاء الديون أو المخاصمة؛ وهذه أهميتها لا تخفى؛ لأن أصحاب الديون والحقوق قد يدركون حقوقهم وقد لا يدركونها، كما أن الوكيل إن تقاضى أجراً ثابتاً ربما أخل في عمله وقصر في الاستقضاء لذا كان جعل الأمر رهناً بما يحققه من نتيجة أيسر على الطرفين وأفضل لهما.

وأما أهمية الوكالة بالعمولة التي يتعاقد فيها الموكل باسمه ويتحمل فيها الالتزامات ويخفي اسم موكله فأهميتها تبدو في النقاط التالية[1]:

١- أنها ستار يختفي وراءه التاجر الموكل فتتحقق له السرية في تجارته، وفي هذا عون له على عدم وجود المنافس الذي قد يرفع عليه قيمة السلعة، ولئلا يمتنع البائع أو المشتري من إبرام الصفقة إذا علم بالمتعاقد الحقيقي.
٢- تظهر أهميتها بصفة خاصة في التجارة الدولية نظراً لبعد المسافات بين التجار الأمر الذي من شأنه أن يحد من عمليات البيع والشراء.
٣- استفادة الموكل من مهارة الوكيل بالعمولة وخبرته بأحوال السوق وما يتعلق به.

---

[1] انظر: العبد القادر، عادل بن عبدالله بن أحمد، الوكالة بالعمولة حكمها وتخريجها في الفقه الإسلامي وصور من تطبيقاتها في الأعمال التجارية، رسالة ماجستير بإشراف حميدان بن عبدالله الحميدان بجامعة الملك سعود (الرياض)، ص٦٧-٦٨.

٤- انتفاع الموكل بائتمان الوكيل بالعمولة والذي يكون عادة شخصاً مليئاً يستطيع أن يدفع إلى الموكل جزءاً كبيراً من ثمن البضائع المعدة للبيع بمجرد تسلمها دون انتظار البيع.

٥- يتكفل الوكيل بالعمولة بتحمل كافة الأعمال التي يقتضيها تنفيذ العملية، كتسلم البضائع وخزنها ونقلها وتتبع حركة السوق، وبالتالي حصول التاجر الموكل على عملاء دون تكبد عناء البحث والانتقال، وغير ذلك من الأعمال التي قد لا يتفرغ لها الموكل أو لا يحسنها.

المبحث الثالث: صور العمولات وأنواعها:

المطلب الأول: صور العمولات وأنواعها باعتبار مجالها وحقلها:

يعد تقسيم العمولات باعتبار مجالاتها مهماً؛ نظراً لكونه يضع الخارطة التي تعين على تصور العمولات بالرغم من أنه تقسيم تقريبي لأجل الفهم ولا يمنع من التداخل فيما بينها، وتنقسم بهذا الاعتبار في رأي الباحث إلى عدة أنواع أهمها:

١-عمولات الشراكة:

وهي العمولات التي يتفق الشركاء فيما بينهم على تخصيصها للبعض منهم نظير قيامهم بأدوار مهمة لتسيير أعمال الشركة.

٢-عمولات إدارية:

منها تلك العمولات التي يخص بها المديرون والمسؤولون نظير أدوارهم في المساهمة في زيادة أرباح المؤسسات والشركات.

ومنها أيضاً العمولات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات والشركات للموظفين في القطاع الحكومي أو في شركات أخرى للتوصل إلى بعض المشاريع أو البضائع[1] بغض النظر عن الحكم الشرعي لها والذي سيأتي في محله إن شاء الله.

أضف إلى ذلك العمولات المدفوعة لأصحاب الجاه أو مكاتب تخليص المعاملات لإنجاز معاملة إدارية أو التوصل إلى حق أو مشروع معين.

ومن جملتها أيضاً العمولات الإدارية على قروض الجمعيات وصناديق التكافل والقروض الإسكانية والصناعية المدعومة من قبل الحكومات.

٣-عمولات مصرفية:

---

[1] الغرياني، فتاوى المعاملات الشائعة، ص١٠٢.

وهي العمولات التي تتقاضاها القطاعات المصرفية المتمثلة في:

أ-المصارف والبنوك.

ب- محلات الصرافة وتحويل الأموال.

٤- عمولات التسويق والتوزيع:

وهي العمولات الممنوحة لمن يقوم بتصريف المنتجات وتسويقها وتوزيعها سواء كانوا موظفين بالجهة المانحة أو مستقلين عنها.[١]

والفرق بين التسويق والتوزيع أن التسويق فيه دعاية وتعاقد مع الآخرين على الشراء أو الاستئجار، في حين يقتصر دور التوزيع عادة على توصيل المنتجات للمشتركين أو عرضها بدون الدعاية لها.

٥-عمولات الوساطة:

وهي تلك العمولات التي يأخذها السماسرة والوسطاء عند التوفيق بين أطراف العقد من بائعين ومشترين، أو مستأجرين ومؤجرين، وسواء كانت عمولات سمسرة عقارية أو عمولات معارض سيارات أو وساطة في الأسهم أو غيرها. [٢]

٦-عمولات الوكالة:

عمولات الوكالة تتعلق بالعمولات التي يحصل عليها الوكلاء نظير قيامهم بالأعمال نيابة عن موكليهم، وتنقسم إلى قسمين رئيسين:

أ- الوكيل الممثل لموكله ويتحدث باسمه، فإن كان ثمة تعاقد فباسم الموكل لكن يقوم به الوكيل نيابة عنه، ومن ذلك مكاتب المحاماة ومكاتب تحصيل الديون ومكاتب تخليص المعاملات.

ب- الوكيل المتعاقد باسمه الشخصي ويخفي اسم موكله؛ فيظهر للمتعاقدين على أنه هو المتعاقد بائعاً كان أو مؤجراً أو نحو ذلك وهو المتحمل

[١] إدريس والغيص، إدارة التسويق، ص ٦٥٦.

[٢] الضمور، طرق التوزيع، ص١٠٣.

للمسؤولية الكاملة، وهو في الوقت نفسه متعاقد مع موكله على أن يقوم بما يقوم به من أعمال نظير نسبة من قيمة تلكم الصفقات. ويعرف في القانون باسم "الوكيل بالعمولة".[1]

٧-عمولات انترنت:

وهي تلك العمولات التي تجرى بواسطة شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) سواء كانت عمولات تسويقية أو وساطة أو خدمات أو اشتراك وإشراك بالمواقع أو عمولات بريد إلكتروني.[2]

٨-عمولات الخدمات:

وهي العمولات التي تتقاضاها الشركات والمؤسسات نظير قيامها بخدمات معينة كالنقل والشحن والحفظ.

٩-عمولات الامتياز:

وهي عمولات الشركات التي تقوم بإنتاج النفط والمصادر الطبيعية أو تشغيل الخدمات العامة نظير نسبة من الإنتاج.

---

[1] المرجع السابق ص١١٤-١١٥.

[2] هيلمشتيتر، وميتفيير، البيع بالوساطة، ص٤٧.

المطلب الثاني: صور العمولات وأنواعها باعتبار قدرها المتفق عليه:

يمكن تقسيم العمولات باعتبار قدرها المتفق عليه ابتداء إلى خمسة أقسام:

١-مبلغ مالي محدد:

وذلك بأن تكون العمولة عبارة عن مبلغ مالي مقطوع كمائة ريال أو ألف درهم أو نحو ذلك.[1]

٢-عين:

وأحياناً تكون عبارة عن شيء عيني كجهاز أو آلة لمرة واحدة أو كان بطريقة "بكل عشرة أجهزة تبيعها لك جهاز واحد" أو نحو ذلك.

٣- نسبة من القيمة:

وهذه أكثرها شيوعاً كأن يكون له ١٪ أو ٥٪ من قيمة التعاقد أو أكثر أو أقل، أو قال له لك من كل ألف مائة فهذه تعادل ١٠٪.

٤- نسبة من الربح:

وقد تكون نسبة من الربح كما في عمولات الشراكة والامتياز؛ فيأخذ نسبة معينة من صافي الأرباح مثلاً ٥٪ أو ١٠٪، بل وربما تصل إلى ٥٠٪.

٥-ما زاد على كذا فهو لك:

وهذه عادة ما تكون في السمسرة والوساطة، وذلك بأن يحدد صاحب السلعة مبلغاً يطلبه وما زاد عليه في ثمنها فهو للوسيط، كأن يقول له: أنا أريد ألف ريال وما زاد فهو لك.[2]

---

[1] الأطرم، عقد الوساطة، ص٣٤٢.

[2] المرجع السابق، ص٣٤٨.

الفصل الأول
النظرة الشرعية العامة للعمولات التجارية

وفيه ثلاثة مباحث:

-المبحث الأول: الأصول الشرعية للعمولات التجارية.

-المبحث الثاني: المآخذ الشرعية على العمولات التجارية.

-المبحث الثالث: الضوابط الشرعية العمولات التجارية.

المبحث الأول: الأصول الشرعية للعمولات التجارية

المطلب الأول: مشروعية المؤاجرات:

عقود العمولات تشترك مع الإجارة والجعالة في أنها من عقود العمل والمؤاجرة، كما أن بعض العمولات تكون إجارة محضة وبعضها جعالة كما تقدم؛ لذا فإن مشروعية الإجارة والجعالة تضفي المشروعية على تلكم الأنواع من العمولات وتؤسس لشرعية الأنواع الأخرى منها، وبناء على ذلك نستعرض هنا مشروعية كل منهما:

الفرع الأول: مشروعية الإجارة:

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة، وشذت طائفة كالأصم[1] وابن علية[2] فقالوا بعدم جوازها[3].

استدل الجمهور لجواز الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فاستدلوا بالآيات التالية:

١- قوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [الطلاق: ٦].

---

[1] هو عبدالرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، فقيه معتزلي مفسر، له المقالات في الأصول، من تلامذته: ابن علية، توفي نحو سنة ٢٢٥هـ (الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين (بيروت)، ط(٧)، ١٩٨٦م، ٣٢٣/٣).

[2] هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو إسحاق، ابن علية، من رجال الحديث وتلميذ للأصم، توفي ببغداد سنة ٢١٨هـ (الزركلي، الأعلام ٣٢/١).

[3] العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في فقه الإمام الشافعي،دار الكتب العلمية(بيروت) ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٢٤٦/٧. ابن عابدين،محمد الأمين، حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"، دار الفكر ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م،٣/٦. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة ابن تيمية (القاهرة)، ٤٣٣/٥. الشماخي، كتاب الإيضاح، ٥٦٤/٣.

وجه الدلالة: إن الآية تأمر بإعطاء المرضع أجرتها على الرضاع، فيدل على مشروعية الإجارة على الرضاع؛ لأن الأجرة ثمرتها. ومع ما في الرضاع من غرر؛ إذ اللبن قد يقل وقد يكثر، وقد يشرب الصبي من اللبن قليلا وقد يشرب كثيرا فقد أجازه الله تعالى؛ فما كان معلوماً ومنضبطاً أولى بالجواز.[1]

٢-قوله تعالى: قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ [القصص: ٢٦-٢٧].

٣-قوله تعالى: {فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾} [الكهف: ٧٧].

وجه الدلالة من الآيتين: أن فيهما إقرار الإجارة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولم يرد فدل ذلك على مشروعية الإجارة.[2]

وأما السنة: فيستدل لمشروعية الإجارة بما يلي:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا رجلا من بني الديل هادياً خريتاً.[3]

٢- وبما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه فقد خصمته: رجل أعطى فيّ عهدا ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى عمله ولم يوفه أجرته".[4]

---

[1] العمراني، البيان، ٢٤٦/٧.

[2] الشافعي، الأم، ٢٥٠/٣.

[3] رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، حديث رقم (٢١٤٥)..

[4] رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم (٢١٥٠).

٣- وبما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله".[١]

٤- وبما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته.[٢]

وأما الإجماع:

- فروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه آجر نفسه ليهودي ليستقي له الماء كل دلو بتمرة.[٣]
- وروي أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه استأجر أرضاً فبقيت في يده إلى أن مات فقال أهله: كنا نرى أنها له حتى وصّى بها وذكر أن عليه شيئاً من أجرتها.[٤]

وما روي خلاف ذلك من أحد من الصحابة.[٥]

ونقل الإمام الشافعي الإجماع على ذلك.[6]

---

[١] رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على إحياء العرب بفاتحة الكتاب. وفي كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، حديث رقم (٥٧٣٧)

[٢] رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، حديث رقم (٢١٥٨) ورقم (٢١٥٩). ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب حل أجرة الحجامة، حديث رقم (١٢٠٢).

[٣] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٩/٦.

[٤] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٩/٦.

[٥] العمراني، البيان، ٢٤٨/٧.

[6] الشافعي، الأم، ٢٥٣/٣.

الفرع الثاني: مشروعية الجعالة:

يرى جمهور الفقهاء[1] مشروعية الجعالة خلافاً للحنفية الذين يرون بأنها إجارة فاسدة،[2] وللظاهرية الذين يعدونها وعداً غير واجب الإيفاء وإنما يستحب إيفاؤه.[3]

أدلة مشروعية الجعالة:

استدل الجمهور لمشروعية الجعالة بالأدلة التالية:

١-قوله تعالى: {وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴿٧٢﴾} [يوسف: ٧٢].

وجه الدلالة: أنه التزم بحمل بعير من الطعام جعلاً لمن يأتي بالصواع المفقود، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينكر، ولم ينكر هاهنا.[4]

٢-كما ورد لفظ الجعل في السنة النبوية في الحديث الطويل المروي عن أبي سعيد الخدري في قصة الصحابة الذين رقوا لديغاً بالفاتحة حيث جاء فيه "فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل ويقرأ: "الحمد لله رب العالمين" فكأنما نشط من عقال..." ثم أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً".[5]

فالجعالة مشروعة بناء على هذا الحديث لأن أثر العمل في الرقية مجهول؛ إذ قد يبرأ اللديغ وقد لا يبرأ، كما أن لفظ الجعل ورد نصاً في الحديث.[6]

---

[1] انظر: الشيرازي، المهذب، ٤١١/١. الخرشي، أبو عبدالله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الكتاب الإسلامي (القاهرة)، ٥٩/٧. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣٧٢/٢.

[2] السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة (بيروت)، ط(٣)، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ١٨/١١.

[3] ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الآفاق الجديدة (بيروت)، ٢٠٤/٨ وما بعدها.

[4] القرافي، الذخيرة، ٥/٦-٦.

[5] رواه البخاري في كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، حديث رقم (٥٧٣٧).

[6] الجميلي، الجعالة وأحكامها، ص٣٢-٣٣.

المطلب الثاني: مبدأ الحرية التعاقدية في إنشاء العقود:

يعنى بمبدأ الحرية التعاقدية في إنشاء العقود: "حرية الإنسان في إنشاء ما شاء من التصرفات والعقود في حدود حقوقه الشخصية مهما كان موضوعها دون تقيد بأنواع العقود المسماة التي أقرها الشرع الحنيف ونظمها".[(١)]

هذا المبدأ يمكن أن يستدل به لشرعية عقد العمولة في حالة اعتباره عقداً مستقلاً؛ إذ لا يجب حينها أن نقيده بقواعد الإجارة أو الجعالة أو الوكالة أو غيرها وإنما يكفي فيه التقيد بالقواعد العامة المنظمة للمعاملات المالية في الإسلام، والنأي به عن النواهي الشرعية من الربا والميسر والغرر وأكل أموال الناس بالباطل.

بيد أن العلماء اختلفوا في الأخذ بهذا المبدأ باختلافهم في الأصل في العقود المالية هل هو الإباحة والصحة أو الحظر والبطلان وبمعنى آخر هل يجوز استحداث عقود جديدة لم يرد الدليل بحرمتها أو لا؟

اختلفوا في ذلك إلى قولين في الجملة:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأصل في العقود المالية الإباحة والصحة ولا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه ولا يبطل إلا ما دل الشرع على إبطاله، وبالتالي يجوز استحداث عقود جديدة.[(٢)]

---

(١) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم (دمشق)، ط(٢) ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ١/٥٣٧.

(٢) انظر: باجو، مصطفى صالح، الاجتهاد عند الإباضية، مكتبة الجيل الواعد(مسقط) ط(١) ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٧٣٩. السرخسي، المبسوط ٩٢/٢٣. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق محمد بوخبزة وسعيد أحمد أعراب، بدون ناشر، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ١١٤/١٧. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة (بيروت)، ط(٢) ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ٣/٢-٣. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان (الرياض)، ١٤١٣هـ/١٩٩٣، ١/٣٢٥.

القول الثاني:

وذهب الظاهرية إلى أن الأصل في العقود المالية الحظر والبطلان ولا يباح أو يصح منها إلا ما دل الشرع على إباحته وصحته.[1].

وبالتالي فلا يجوز استحداث عقود جديدة لم يرد الشرع بتقريرها وتأسيس أحكامها.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أولاً: من القرآن:

١- الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعقد والعهد والوعد كقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ} [المائدة: ١].

وقوله تعالى: {وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤} [الإسراء: ٣٤].

وقوله تعالى: {وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ} [الأنعام: ١٥٢].

وجه الدلالة:

هذه الآيات الكريمة أوجبت الوفاء بالعقود وهذا عام يشمل كل عقد لم يرد بخصوصه منع فدل على أن الأصل في العقود الإباحة.[2]

٢- قوله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ} [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة:

إن الآية ناصة على جواز البيع بوجه عام، ولا يخص من ذلك إلا ما ورد دليل بتحريمه ويبقى ما عداه على الإباحة الأصلية.[3]

---

[1] ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية (بيروت)، ٣/٥.

[2] القرطبي أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الشعب (القاهرة)، ٣٢/٦. العمراني، عبدالله محمد، العقود المالية المركبة، كنوز إشبيليا (الرياض)، ط(١)، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م. ص٧١.

[3] الشافعي، الأم، ٣/٢-٣.

٣- قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ} [النساء: الآية ٢٩].

وجه الدلالة:

إن الآية الكريمة عامة في إباحة جميع التجارات متى ما وقعت برضا الطرفين، فلا يخص شيء بالتحريم إلا بدليل.[1]

واعترض الظاهرية بأن هذه النصوص مجملة قد جاء نص آخر يبين أنها ليست على عمومها ولكنها في بعض العهود وبعض العقود وبعض الشروط، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصية الله"[2]

وعليه فإن تلك النصوص إنما هي فيمن شرط أو نذر أو عقد أو وعاهد على ما جاء القرآن أو السنة بإلزامه فقط بدليل أن من عقد على الربا أو شرط الزنا لا يحل له الوفاء بشيء من ذلك لأنه معصية ولا فرق بين هذا وبين من شرط أو عقد على تضييع حد أو إبطال حق أو منع مباح.[3]

الجواب على الاعتراض:

لا جدال في أن المعصية مخصصة من العموم بمقتضى الأدلة الشرعية الدالة على عدم جواز الالتزام بما هو محرم لكن ذلك لا يدل على تخصيصه بعدم جواز الالتزام بالمباح الذي نزاعنا فيه[4]، فالدليل خص المعصية فيبقى ما عداها على الحكم الأصلي وهو وجوب الوفاء.[5]

---

(١) اليمني، محمد، الشرط الجزائي وأثره في العقود، كنوز إشبيليا (الرياض) ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م ص٢٩٢.

2 رواه مسلم في كتاب النذر باب لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد، حديث رقم (١٦٤٠).

3 ابن حزم، الإحكام، ٥/١٤-١٥.

4 القره داغي، الرضا في العقود، ٢/١١٦٠.

5 اليمني، الشرط الجزائي، ص٢٩٥.

ثانياً: من السنة:

استدلوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراما"[١]

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن كل مصالحة جائزة إلا ما دل الدليل على حرمتها، وكل شرط جائز إلا ما دل الدليل على حرمته، والشروط عقود، فالمشترط أو العاقد ليس له أن يبيح ما حرم الله أو يحرم ما أوجبه الله وإلا كان عقده أو شرطه باطلاً، وما عدا ذلك فجائز فدل على أن الأصل في العقود الإباحة.[٢]

واعترض ابن حزم الظاهري[٣] على هذا الحديث بأنه لا يصح لأن طرقه كلها ضعيفة، ثم على تقدير صحته لكان حجة له لأن فيه إضافة الشروط إلى المسلمين، ولا شروط للمسلمين إلا التي أباح الله تعالى في القرآن والسنة الثابتة عقدها.[٤]

---

[١] أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم مقتصراً على لفظ "المسلمون على شروطهم" في كتاب الإجارة باب أجر السمسرة، وأبو داود في كتاب الأقضية باب في الصلح، حديث رقم (٣٥٩٤)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، حديث رقم (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٢] ابن تيمية، موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات المالية وأحكام المال، دار السلام (القاهرة)ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م، ٢٣٤/١-٢٣٥ .

[3] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ زهد في الإمارة وانصرف إلى العلم والتأليف فصار إماماً من مؤلفاته: المحلى، والإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٤٥٦هـ. ((الذهبي، سير أعلام النبلاء، م١٥، التلمساني، نفح الطيب ٣٦٤/١،الزركلي الأعلام، ٢٥٤/٤-٢٥٥).

[٤] ابن حزم، الإحكام، ٢٢/٥.

وأجيب على اعتراضه هذا:

١- بأن بعض العلماء صحح الحديث كالترمذي[١] [٢]، والسخاوي[٣] في المقاصد الحسنة[٤]، وحسنه الشوكاني[٥] في نيل الأوطار حيث قال: "والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً"[٦] وصححه الألباني وقال: "وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي لدرجة الصحيح لغيره".[٧]

٢-أنه على تقدير عدم صحته فلا تنهار حجج الجمهور حيث تبقى بقية حججهم سليمة.[٨]

---

[1] هو أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، من أئمة علماء الحديث حفاظه، ولد بترمذ سنة ٢٠٩هـ تتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز، من مؤلفاته: الجامع الكبير المطبوع باسم صحيح الترمذي، والعلل في الحديث، مات بترمذ سنة ٢٧٩هـ الذهبي تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث، ٦٣٣/٢ وما بعدها، الزركلي، الأعلام ٣٢٢/٦).

[٢] عند تخريجه له حيث قال إثره: حديث حسن صحيح، جامع الترمذي مع التحفة ٤٨٧/٤.

[3] هو محمد بن عبدالرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، مؤرخ حجة وعالم بالحديث والتفسيروالأدب، أصله من سخا (من قرى مصر) ومولده في القاهرة سنة ٨٣١هـ توفي بالمدينة سنة ٩٠٢هـ صنّف زهاء مائتي كتاب أشهرها: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، وشرح ألفية العراقي، والمقاصد الحسنة. (ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبدالحي، شذرات الذب في أخبار من ذهب، المكتب التجاري للطباعة والنشر (بيروت)، ١٥/٨.

[٤] السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، المقاصد الحسنة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص٣٨٥.

[5] هو محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد سنة ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء، وتولى قضاءها، ومات بها سنة ١٢٥٠هـ من مؤلفاته: نيل الأوطار، والبدر الطالع، وفتح القدير. (الشوكاني، البدر الطالع، ٢١٤/٢-٢٢٥، الزركلي، الأعلام ٢٩٨/٦).

[٦] الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠١م، ٢٨٩/٥.

[٧] الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ١٤٥/٥-١٤٦.

[٨]القره داغي، علي محي الدين علي، مبدأ الرضا في العقود، دار البشائر الإسلامية(بيروت)، ط(٢)، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ١١٦١/٢.

٣-وأجيب على "أنه لو صح لكان حجة له" بأنه استدلال بموضع النزاع حيث إن خلافنا في أن الشروط الصحيحة ليست مقصورة على ما أباحه الله بنص القرآن أو السنة كما تدعي، بل هي ما لم يرد الدليل بتحريمه لا العكس وإلا لتعطلت الشريعة.[1]

ثالثاً: من المعقول:

إن العقود من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم وإلا لفصلها القرآن الكريم والسنة النبوية مصداقاً لقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: ١١٩]، فإذا لم تكن محرمة لم تكن فاسدة؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة.[2]

أدلة القول الثاني:

استدل الظاهرية -وعلى رأسهم ابن حزم- لما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

١-قوله تعالى: "ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ" [المائدة: ٣].

٢-قوله تعالى: "وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾" [البقرة: ٢٢٩].

٣-قوله تعالى: "وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾" [النساء: ١٤].

---

[1] اليمني الشرط الجزائي، ص١٢٩.

[2] ابن تيمية، موسوعة فتاوى المعاملات، ٢٣٧/١.

وجه الاستدلال من الآيات:

إن إحداث العقود التي لم ينص على جوازها يعد تعدياً لحدود الله وطعناً في كمال الدين وزيادة عليه؛ وبالتالي فلا تشرع.[1]

واعترض الجمهور بأن هذه الآيات لا تدل على المقصود لأن استحداث العقود الجديدة مما أباحته الشريعة فليس فيه تعد لحدود الله ولا زيادة على الدين، بل إن قوله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم" دليل عليهم وليس لهم لأنها تعني أن الله قد بيّن جميع الأحكام لكل الأمور الموجودة والتي ستحدث، فالموجودة بالنص عليها، والمستحدثة بالقواعد العامة والاستنباط والقياس.[2]

ثانياً: من السنة:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق".[٣]

وجه الاستدلال:

يدل الحديث على إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عقده؛ لأن العقود والعهود والوعود شروط واسم الشرط يقع على جميع ذلك.[٤]

---

[1] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية (بيروت)، ١٣/٥.

[2] الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير "مفاتيح الغيب"، دار الغد العربي (القاهرة) ط(١) ١٩٩٢/١٤١٢، ٥٦٣/٥ وما بعدها.

[٣] أخرجه البخاري في كتاب الشروط: باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، حديث رقم (٢٧٣٥)، ومسلم في كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤).

[٤] ابن حزم، الإحكام، ١٣/٥.

وأجيب على ذلك من وجوه:

أ- ليس المقصود بقوله: "ليس في كتاب الله" بخصوصه وإلا لزمكم أيضاً لأنكم تقولون بصحة الشروط التي أقرتها السنة والإجماع مع أنها لم يرد بجوازها دليل من الكتاب مخصوص بها.

وإنما المقصود في حكم الله أو في كتاب الله بعمومه؛ وعندها لا يكون حجة علينا لأن جميع الشروط داخلة في عموم الآيات الواردة في وجوب الوفاء بما يلتزم به الإنسان.

ب-إن المراد بالحديث الشرط الذي خالف كتاب الله وحكمه، بأن يكون المشروط محرماً بدليل قوله: "كتاب الله أحق وشرط الله أوثق" فالشرط الباطل والعقد الباطل ما كان مخالفاً لحكم الله بأن يكون مما حرمه الله في الكتاب أو السنة.[1]

٢- حديث عائشة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[2]

وجه الاستدلال:

يدل نص الحديث على بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه إلا ما صح أن يكون عقداً جاء النص أو الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه.[3]

واعترض عليه بأن العقود المستحدثة ليست مخالفة لأمر الله ورسوله بل هي من أمرهما، والمحرم لها هو الراد لأمر الله ورسوله، وهذا محل النزاع فلا حجة لكم فيه.[4]

---

(1) العمراني، العقود المالية المركبة، ص٧٤.

2 أخرجه البخاري في كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم (٢٥٥٠)، ومسلم في كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث (١٧١٨)، واللفظ له.

3 ابن حزم، الإحكام ٣٠/٥.

4 القره داغي، الرضا في العقود، ١١٦٣/٢. اليمني، الشرط الجزائي، ص٣٠١.

ثالثاً: من المعقول:

استدل ابن حزم بأنه لا يخلو كل عقد وعهد وشرط ووعد التزمه أحد لأحد من وجهين لا ثالث لهما:

أ- إما أن يكون في نص القرآن أو السنة إيجابه وإنفاذه؛ فإن كان كذلك فلا خلاف فيه.

ب- وإما أن يكون ليس في نص القرآن ولا في السنة إيجابه ولا إنفاذه؛ فهذا لا ينفك ضرورة من أحد أربعة أوجه لا خامس لها أصلاً:

١- إما أن يكون فيه إباحة ما حرم الله تعالى فهذا عظيم لا يحل، قال تعالى: "ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق" (التوبة: الآية ٢٩).

٢- وإما أن يكون التزم فيه بتحريم ما أباحه الله تعالى فهذا عظيم لا يحل، قال تعالى: "يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك" (التحريم: الآية١).

٣- وإما أن يكون التزم بإسقاط ما أوجبه الله تعالى فهذا عظيم لا يحل.

٤- وإما أن يكون أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى فهذا عظيم لا يحل كمن التزم صلاة سادسة أو حج إلى غير مكة، والمفرق بين شيء من ذلك قائل في الدين بالباطل.[1]

[1] ابن حزم، الإحكام ١٣/٥-١٤.

واعترض عليه بأن هذه الوجوه الأربعة التي رتبها ابن حزم على قول الجمهور إلزام من غير لزوم، ولا يقولون بذلك كله، فهي خارجة عن النزاع.[1]

القول المختار:

يميل الباحث إلى اختيار قول الجمهور في أن الإنسان حر في إنشاء العقود والتصرفات المستحدثة ما لم يدل دليل على حرمتها ولم تخرج عن القواعد والضوابط العامة للمعاملات المالية، لقوة أدلته وسلامة أغلبها من الاعتراض، ولأن في الأخذ به مواءمة مع صلاحية الشريعة للزمان والمكان وسعتها ومرونتها ويسرها على الناس. والله أعلم.

[1] القره داغي، الرضا في العقود ١١٦٣/٢.

المبحث الثاني: المآخذ الشرعية على العمولات

المطلب الأول: المآخذ الشرعية الأصيلة:

تمثل المآخذ الأصيلة المآخذ اللصيقة بعقد العمولة وطبيعته وخصائصه، ولا تنفك عنه غالباً، وهي بذلك مؤثرة بصورة كبيرة في مدى مشروعيته، وفي المقابل فإن تذليلها وتخريجها على الأدلة الشرعية والأقوال الفقهية يساهم بالدرجة نفسها في إضفاء الشرعية على عقد العمولة من حيث الجملة، وسأتناول هذه المآخذ والجواب عليها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الغرر

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر[1]، وهو أصل كبير وقاعدة كلية في عقود المعاوضات في البيع والإجارة وغيرها[2].

والغرر ما يكون مستور العاقبة[3]، وقيل ما انطوى عنه علمه وخفي عليه عاقبته[4]، وبعبارة أخرى: ما تردد بين أمرين، أو ما يشك في حصوله.[5]

---

[1] رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (١٥١٣).

[2] الطيار، عبدالله، وآخرون، الفقه الميسر قسم المعاملات، مدار الوطن للنشر، الرياض ط(٢) ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٣٤.

[3] السرخسي، المبسوط، ١٢/١٩٤.

[4] الشيرازي، المهذب، ١/٢٦٢.

[5] الدسوقي، الحاشية، ٣/٨٤. عبدالرحمن، رمضان حافظ، نظرية الغرر في البيوع، دار السلام (القاهرة)، ط(١)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص٩.

والغرر ينقسم إلى ثلاثة أقسام: غرر كثير وهو ممتنع إجماعاً كبيع الطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط مختلف فيه هل يلحق بالكثير فيمنع أو بالقليل فيباح.[1]

وعقد العمولة عقد مبني على الغرر من جهة أن حصول العوض فيه غير موثوق، فهو متردد بين أمرين؛ وجود وعدم:

فقد لا يبيع الوسيط فيخسر جهده بدون مقابل، ولا يتمكن محصل الديون من الدين فيخسر جهده في المطالبة، ولا يتمكن المحامي من النجاح في القضية فيخسر ترافعه، ولا يتمكن المندوب من التسويق أو التوزيع فيضيع جهده وتردده ذهاباً ومجيئاً، ولا يظهر ربح في المؤسسة أو الشركة فيخسر المدير جهده ووقته المقضي في العمل، وهكذا.

الفرع الثاني: الجهالة:

والفرق بينها وبين الغرر أن الغرر قائم على احتمال الحصول وعدمه، أما الجهالة فهي قائمة على تقدير الحصول مع الخفاء في جنس الشيء أو صفاته أو قدره... إلخ.[2]

يشتمل عقد العمولة غالباً على جهالة في العمل وجهالة في العوض، بيانها كالتالي:

- جهالة العمل:

يلحظ على عقد العمولة أن عمل العامل فيها غالباً ما يكون مجهولاً من حيث قدر الجهد والوقت الذي يحتاجه لإنجاز العمل:

---

[1] القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ٤٠٤/٣.

[2] الصيفي،عبدالله علي محمود، الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، دار النفائس (الأردن)، ط(١) ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ص٣١

فمندوب التسويق لا يعلم كم سيبذل من جهد لبيع السلعة التي يسوقها وكم من الوقت سيحتاج لذلك، فقد يبيع في يوم وقد يتطلب الأمر شهراً، كما أنه قد يبيع في يوم واحد كمية كبيرة، وقد تمر عليه أيام لا يبيع فيها إلا نزراً يسيرا.

والسمسار والوسيط قد يتمكن من بيع العقار أو السلعة المتوسط فيها في لحظة وقد يستغرق ذلك أياماً وربما شهوراً.

والمحامي لا يعلم كم من الجهد والوقت سيتطلبه عمله؛ هل تكفي جلسة واحدة أو يطول الأمر إلى جلسات عديدة، وهل ستنتهي القضية في المحكمة الابتدائية أو سيطول الأمر إلى الاستئناف أو المحكمة العليا؟

ومحصّل الديون كذلك لا يدري هل سيجلب تلك الديون بمجرد اتصال أو سيطول الأمر إلى اتصالات ومراجعات وقضايا؟

وهكذا كثرة كاثرة من العمولات.

- جهالة العمولة (العوض):

يشوب عقد العمولة جهالة العمولة التي تمثل الثمن في هذا العقد.

وقد تقدم في أنواع العمولة من حيث المتفق على دفعه أنها خمسة أقسام؛ لم يسلم من الجهالة إلا القسم الأول الذي يمثل مبلغاً مالياً محدداً، وبعض صور القسم الثاني التي تمثل شيئاً عينياً، أما بقية الأقسام فمبنية على الجهالة.

فالنسبة من القيمة أو من الربح أو "ما زاد على كذا" كلها تمثل أجرة مجهولة أو عوضاً مجهولاً؛ إذ قد ينال العامل مالاً كثيراً وقد لا ينال إلا نزراً يسيراً.

الفرع الثالث: الجواب على مأخذي الغرر والجهالة:

أولاً: دور العرف في التصحيح:

علة النهي عن الغرر والجهالة في العقود هي إما أكل أموال الناس بالباطل أو ما يؤدي إليه من النزاع أو عدم القدرة على التسليم.[1]

فأما الأول والثالث فليسا بظاهرين في مسألتنا هذه نظراً لعدم استحقاق العوض إلا بعد الإنجاز.

وأما الثاني فهو مدار الحديث هاهنا؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تأليف القلوب وتقريب النفوس وشد أواصر المحبة بين أفراد المجتمع، فكان النهي عن الغرر والجهالة لما يؤديان إليه من النزاعات والخصومات التي تباعد بين النفوس، وفي عقد العمولة يتصور نشوء مثل هذه النزاعات.

ولكن ليس كل غرر يؤدي إلى النزاع؛ فالغرر الكثير يؤدي إلى النزاع دون الغرر اليسير؛ ومن هنا أجاز الشرع الغرر اليسير في العقود للحاجة إليه أو لعدم إمكانية الاحتراز منه.

وضابط الغرر الكثير واليسير الرجوع إلى العرف، فأمره متروك للظروف والأحوال واختلاف العصور.[2]

والفقهاء أباحوا بعض مسائل الإجارة بالرغم من وجود الغرر فيها؛ فأجازوا دخول الحمام بأجرة، والشرب من ماء السقاء بعوض، مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام.[3]

---

[1] ابن تيمية، موسوعة فتاوى المعاملات، ١٥٦/١. عبدالرحمن، رمضان، نظرية الغرر في البيوع، ص١٣. أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، فقه المعاملات الحديثة، دار ابن الجوزي (الدمام) ط(١)١٤٢٦هـ ص٨٧.

[2] القرافي ، الفروق ٤٠٤/٣.

[3] النووي، المجموع، ٢٥٨/٩. الكاساني بدائع الصنائع ٥٤٢/٥.

فمفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل فإذا عارضتها مصلحة راجحة قدمت عليها كما أن السباق بالخيل والسهام لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض.[1]

والعمولات التي نحن بصددها نشأت من تعاملات الناس وحاجة المجتمع بطبقاته المختلفة، وأقرها العرف بما فيها من غرر وجهالة؛ لذا يمكن القول بعدم اعتبارهما للحاجة والمصلحة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فأغلب العمولات من باب العقود الجائزة كالجعالة والوكالة والشركة، وهذه العقود يتساهل في الغرر والجهالة فيها؛ فإن مبنى الجعالة على الغرر والجهالة[٢] تماماً كما هو الحال في عقد العمولة ومع ذلك فهي جائزة، والوكالة العامة قائمة على الجهالة والغرر ومع ذلك أجازها بعض الفقهاء[٣]، والشركة أولى بالجواز من الوكالة لأنها تتضمنها والجهالة تصح ضمناً وتبعاً[٤].

ثانياً: تصحيح جهالة العمل:

عطفاً على الكلام السابق، ولكون أغلب العمولات يمكن تخريجها على الجعالة؛ فإنه يمكن القول إن العمل في عقد العمولة لا يشترط فيه أن يكون معلوماً لعدم اشتراط ذلك في الجعالة.[٥]

[1] ابن تيمية، فتاوى المعاملات، ١/١٥٦.

[٢] الشيرازي، المهذب ١/٤١١. الصيفي، الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، ص١٠١.

[٣] المحمد، محمد محمود سليمان، أثر الجهالة والضرورة في المعاملات المالية، مكتبة الصحابة (الشارقة)، ط(١) ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص٣٢١.

[٤] حماد نزيه، العقود المركبة في الفقه الإسلامي، دار القلم (دمشق)، ط(١)، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٣٧.

[٥] الصيفي، الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، ص١٠١.

ثالثاً: تصحيح جهالة العمولة (العوض):

مما لا إشكال فيه أن العمولة إن كانت مجهولة تماماً غير محددة لا بقدر ولا بنسبة لم يصح ذلك، كأن يقول له: بع لي كذا ولك عمولتك؛ فإن هذه الجهالة فاحشة ما لم تكن مقيدة بعرف، ونشوء النزاع محتمل فيها بصفة كبيرة.

أما إن حدد له نسبة معلومة من القيمة ٥٪ أو ١٠٪، أو من كل ألف مائة، أو ما زاد على ألف فهو لك، أو نسبة من الأرباح ١٥٪ أو ٢٥٪ أو نحو ذلك؛ فالأمر مختلف لأنها تعد معلومة من وجه ومجهولة من وجه آخر؛ فهي معلومة بكيفيتها ومجهولة من حيث قدرها من المال الذي ستنتهي إليه.

وللتفصيل فيها سأتناول كل نوع على حدة:

١-العمولة بالنسبة من القيمة:

اختلف الفقهاء في حكم الأجرة بالنسبة إلى قولين:

القول الأول: الجواز:

وبه قال الحنابلة[١] وبعض الإباضية[٢] وبعض المالكية[٣]، واستدلوا له بحديث ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[٤] فقد عاملهم بجزء معلوم مما يخرج وهو الشطر أي النصف فمثله بجزء أو نسبة من الثمن.

---

[١] البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر (بيروت)، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ١١/٤.

[٢] الشقصي، خميس بن سعيد، منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط ط(١) ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ٤٦١،٤٧٩/٧، ٥٠٥. أطفيش، محمد بن يوسف،شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد (جدة، السعودية)، ط(٣)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٦٨/١٠.

[٣] المواق محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، دار الفكر(بيروت)، ط(٢)، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ٣٩٠/٥.

[٤] أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه، حديث رقم (٢٢٠٣)، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم (١٥٥١) واللفظ له.

القول الثاني: عدم الجواز:

وهو مذهب مالك[1]، وإليه ذهب الحنفية[2] والشافعية[3]، وبعض الإباضية[4].

واستدلوا لذلك بأن الأجرة بالنسبة مجهولة ومبهمة الوجود ومن شروط الأجرة العلم بها.[5]

ويميل الباحث إلى الأخذ بالقول بالجواز نظراً لأن مآل الأجرة إلى العلم؛ إذ إن البيع لا يكون إلا بثمن معلوم، والأجرة معلومة نسبتها من الثمن، فلا تفضي إلى النزاع ولا تمنع التسليم وهو المقصود من اشتراط العلم بالأجرة[6].

ولئن جاز في الإجارة فمن باب أولى جوازها في عقد العمولة.

٢-العمولة بما زاد على كذا:

إذا قال رجل لآخر: بع سيارتي بألف ريال وما زاد على ذلك فهو عمولتك؛ ففي ذلك خلاف عند أهل العلم بين مجوز ومانع.

---

[1] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر (بيروت)،طبعة أوفست للطبعة الأولى لمطبعة دار السعادة (مصر)، ١٣٢٣هـ ٤/٤١٠-٤١١.

[2] نظام، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط(٣)، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، ٤/٤٥٠.

[3] العمراني، البيان ٧/٢٨٥.

[4] أطفيش، شرح النيل، ١٠/٦٨. الشقصي، منهاج الطالبين ٧/٥٠٥.

[5] العمراني، البيان ٧/٢٨٥. أطفيش، شرح النيل، ١٠/٦٨.

[6] وانظر: الأطرم، الوساطة التجارية، ص٣٤٧. هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية، دار النفائس (الأردن)، ط(١) ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٦٢.

وقد روي الجواز عن ابن عباس وابن سيرين[1] وقتادة[2] وشريح[3] وعطاء[4].

وهو مذهب الحنابلة[5]، والإباضية وزادوا بأنه يستحق الزيادة ويستحق عناءه معها.[6]

والمنع مذهب الحنفية[7] وظاهر المالكية[8] حيث منعوا أن يجعل ما زاد بينه وبين السمسار أجرة له؛ والعلة فيهما واحدة.

---

1 هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، من أئمة التابعين، ولد بالبصرة سنة ٣٣هـ اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، توفي في سنة ١١٠هـ. (ابن حجر، أحمد العسقلاني،تهذيب التهذيب، دار الفكر (بيروت)، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٨٤م، ١٩٠/٩ وما بعدها. الزركلي، الأعلام ١٥٤/٦).

2 هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، مفسر حافظ من التابعين، ولد سنة ٦١هـ وتوفي بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ. (ابن حجر تهذيب التهذيب ٣١٥/٨.ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، صفة الصفوة، دار الصفا (القاهرة)، ط١، ١٤١١هـ ١٥٦/٢).

3 هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، كان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء، ولي قضاء الكوفة في عهد عمر وعثمان وعلي ومعاوية، وتوفي بها سنة ٧٨هـ. (شذرات الذهب، ٨٥/١.الزركلي، الأعلام ١٦١/٣).

4 هو عطاء بن أبي رباح، أبو محمد بن أسلم القرشي بالولاء، تابعي من أجلاء الفقهاء، ولد باليمن سنة ٢٧هـ ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها سنة ١١٤هـ وقيل سنة ١١٥هـ. (ابن الجوزي، صفة الصفوة ٤٥٩/١. ابن حجر، تهذيب التهذيب ١٧٩/٧ وما بعدها).

(٥) ابن قدامة، المغني، ١٤٨/٥.

(٦) الشقصي، منهاج الطالبين، ١١٠/٦.

(٧) قاضي خان، الفتاوى الخانية، بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ٣٢٦/٢.

(٨) الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، دار الفكر ط(٢)، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ٤٠٥/٥.

وقد روي القول بكراهته عن إبراهيم النخعي[1]، والحسن البصري[2]، وطاوس[3][4]

ووجه هذا القول أن الأجر مجهول لأنه يحتمل الوجود والعدم، فإنه إن باع بأكثر كان له الأجر وإن باع بالقيمة نفسها فلا أجر له.[5]

وقد استدل ابن قدامة على الجواز بأثر ابن عباس "أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول بعه بكذا وكذا، فما ازددت فلك"[6] قال: ولا يعرف له في عصره مخالف. وعلل الجواز بأنها عين تنمى بالعمل فيها وهو البيع، أشبه دفع مال المضاربة.[7]

ويرى الباحث أن القول بالجواز على إطلاقه قد يؤدي إلى النزاع، وهذا أمر مشاهد في بعض الحالات؛ لذا فالأولى أن يقيد الجواز بعلم الطرفين بقيمة السوق وبأن لا يكون ثمة تغرير من قبل العامل أو الوسيط. والله أعلم.

---

1 هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً، رواية وحفظاً للحديث، ولد بالكوفة سنة ٤٦هـ وتوفي مختفياً من الحجاج سنة ٩٦هـ. (ابن الجوزي، صفة الصفوة ٥٠/٢. الزركلي، الأعلام، ٨٠/١).

2 هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وأحد العلماء الفقهاء، ولد في المدينة سنة ٢١هـ له مواقف مع الولاة تدل على شجاعته وهيبته، توفي سنة ١١٠هـ (ميزان الاعتدال، ٢٥٤/١. الزركلي، الأعلام ٢٢٦/٢-٢٢٧).

3 هو أبو عبدالرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، ن أكابر التابعين تفقهاً في الدين ورواية للحديث، ولد في اليمن سنة ٣٣هـ وأصله من الفرس، توفي بمكة سنة ١٠٦هـ (ابن الجوزي،صفة الصفوة ٥٠٥/١، الزركلي، الأعلام ٢٢٤/٣).

(٤) عبدالرزاق، المصنف، ٢٣٥/٨. ابن أبي شيبة، المصنف، ١٠٦/٦.

(٥) الأطرم، الوساطة التجارية، ص٣٤٨.

(٦) رواه البيهقي في كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، ١٢١/٦، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب البيوع والأقضية، ١٠٥/٦، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب البيوع باب الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك، ٢٣٤/٨-٢٣٥.

(٧) ابن قدامة، المغني ٤٩٤/٥.

٣-العمولة بنسبة من الربح:

يمكن تخريج العمولة بنسبة من الربح على المضاربة؛ إذ يستحق العامل فيها نسبة من الربح، كما يستدل لها رفيق المصري بأن ما جازت فيه الإجارة فجواز الشركة فيه أولى إذ الشركة أقرب إلى العدالة بين الطرفين فلا ينال أحدهما الأجر ويبقى الآخر على الخطر بل يستويان في تحمل المخاطرة، ويشتركان في الغنم والغرم. ولأن الأرض في المزارعة تشترك بحصة من الناتج.[1]

المطلب الثاني: المآخذ الشرعية العارضة:

وتمثل المآخذ الشرعية التي تشوب بعض الأنواع مما يطلق عليه اسم "عمولة"، والتي لا يمكن التخلص منها إلا بانتفائها، وسأتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الربا:

من المسلم به حرمة الربا في الشريعة الإسلامية، حتى لو تلاقت عليه إرادة المتعاقدين، ولو تراضيا عليه وتسامحا فيه؛ فإن كل ذلك لا يجبر حرمته، ولا يصحح بطلانه،[2] الثابت بقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾} [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وقوله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ} [البقرة: ٢٧٥].

---

[1] المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص٢١٧.

[2] المرجع السابق ص٢١٠.

والمأخذ هاهنا أن مصطلح العمولة قد جرى استخدامه من قبل بعض المغرضين لتحبيب الربا وتخفيف حدته، تماماً كما هو الحال مع لفظ "الفائدة"، و"العائد الاستثماري".

فمن جملة تلك العمولات:

عمولة الشريك الممول:

وهي التي يأخذها الشريك الممول (صاحب رأس المال) في صورة نسبة من الربح أو مبلغ مقطوع يصرف له بصورة "عمولة" على دوره في التمويل الجزئي أو الكلي للمشروع، علماً بأنه لا يتحمل أية خسارة قد تنجم عن المشروع، بل الخسارة كلها على الشريك العامل، فضلا عن ضمانه لإعادة رأس المال للممول في أي وقت يطلب فيه استرجاع ما دفع.[1]

فهذه العمولة لا تعدو كونها أجرة على رأس المال، وهذا من قبيل الربا.[2]

ومنها عمولة إدارة القرض:

وهي التي تأخذها بعض البنوك الحكومية، وبعض إدارات صناديق تمويل المشروعات، وبعض إدارات جمعيات القروض التعاونية في صورة نسبة مئوية من جملة القرض الممنوح لقاء ما تقوم به من إدارة للقرض ومتابعته؛ في حالة ما إذا تعدت هذه النسبة جملة المصروفات الفعلية ووصلت إلى مبالغ كبيرة لا يمكن تفسيرها إلا بأنها ربا في ثوب قشيب[3]، فتتخذ اسم "العمولة" حيلة إلى أخذ الربا.[4]

[1] الغرياني، فتاوى المعاملات الشائعة، ص١٠٠-١٠١.

[2] المصري، رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي،ص٢٠٨.

[3] الغرياني، فتاوى المعاملات الشائعة، ص٤٩.

[4] وأما إن اكتفت بالمصاريف فحسب؛ فسيأتي بحثه في محله إن شاء المولى عز وجل.

ومن ذلك جملة من العمولات المصرفية: كعمولة السحب على المكشوف، وعمولة البطاقات الإقراضية غير المغطاة؛ إذ هي من باب القرض الجالب للنفع كما سيأتي بيانه، ومعلوم أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.[1]

فهذه العمولات ما هي إلا ربا في حقيقة الأمر؛ وبالتالي قد يقال بالتحفظ على استعمال مصطلح "العمولة" سواء في الأنواع التي شابها الربا أو في غيرها سداً للباب أمام المغرضين.

الجواب على هذا المأخذ:

ما ثبت أنه ربا فهو حرام بخصوصه، ولا يتعدى حكمه لغيره؛ ما يعني بوجه آخر تحريم العمولات الربوية على وجه الخصوص دون تعميم حكمها على بقية العمولات التجارية.

الفرع الثاني: الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل:

الرشوة؛ وهي ما يدفع أو يبذل من مال أو منفعة لإحقاق باطل، أو إبطال حق، وفي حكمها تفصيل عند العلماء: إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهي حرام على الآخذ والمعطي، وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطي لأنها لاستيفاء حقه، وقيل تحرم لأنها توقع الحاكم في الإثم[2].

كما حرمت الشريعة أكل أموال الناس بالباطل عموماً بأي شكل من الأشكال:

يقول الله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [النساء: الآية ٢٩].

---

[1] الشيرازي، المهذب ٤٠١/١. أيوب، حسن، فقه المعاملات المالية في الإسلام، ص١٥٨ وما بعدها. أبو زيد، عبدالعظيم جلال، فقه الربا، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط(١) ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٣٤٤ وما بعدها.

[2] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط ٢، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، ١٦٥-١٦٦.

ويقول جل شأنه: {وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾} [البقرة: الآية ١٨٨].

كما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "لعنة الله على الراشي والمرتشي"[١]

وإذا تفشت الرشوة في مجتمع انحلت قوى أعضائه وخارت عزائم أفراده،[٢] فجاء هذا التحريم حماية للمجتمع من شيوع الفساد وتفشي الظلم من حكم بغير الحق أو امتناع عن الحكم، أو تقديم من حقه التأخير أو تأخير من حقه التقديم.[٣]

والأمر المأخوذ على العمولة في هذا المقام أن بعض العمولات ما هي إلا أكل لأموال الناس بالباطل ورشاوى بأسلوب مهذب.

من تلك العمولات:

-العمولة لموظف حكومي من أجل إمرار معاملة وتسهيل إجراءاتها:

يقوم بعض مراجعي الدوائر الحكومية بدفع رشوة يسمونها "عمولة" للموظف القائم على المعاملة التي يرغبون تسهيل إجراءاتها أو تسريع إنهائها أو تقديمها على غيرها أو تغييرها إلى أحسن منها أو الموافقة عليها، وسواء كانت بطلب من الموظف أو بدون طلب منه.[٤]

---

[١] رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة، حديث رقم (٢٣١٣) وقال عنه الألباني: صحيح (الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، المكتب الإسلامي، ٣٤/٢.

[٢] المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص١٠٨.

[٣] هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية، ص١٦٢.

[٤] الغرياني، فتاوى المعاملات الشائعة، ص١٠٠،٥٧.

ولا يخفى أن تسميتها عمولة لا يمكن أن يضفي عليها الشرعية؛ لأن الأسماء لا تغير من الحقائق شيئاً؛ فالأمور بمقاصدها، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني[1].

-العمولة التي تدفع للقائمين على إبرام العقود للحكومات أو الشركات الكبرى:

وهذه العمولة يطلبها القائمون على إبرام العقود في الوزارات الحكومية أو الشركات الكبرى من صغار التجار والمقاولين وأصحاب وسائط النقل من أجل تسجيلهم وتوقيع عقود عمل معهم.

يسمونها "عمولة"[2] وما هي إلا رشوة..

الجواب على هذا المأخذ:

إن حرمة بعض ما يطلق عليه الناس "عمولة" لا يعني حرمة جميع العمولات، ولا يسد باب الخير كله لأجل بعض الشر مما يمكن دفعه وفصله عنه بتبيينه، كما أن العقود بمختلف أنواعها يمكن أن ينالها التعكير وتشوبها شوائب الحرمة إذا لم تتقيد بالضوابط الشرعية.

---

[1] شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس (الأردن)، ط(١) ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ص١٢١ وما بعدها.

[2] الغرياني، فتاوى المعاملات الشائعة، ص٥٠، ٥٨.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للعمولات التجارية:

المطلب الأول: ضوابط أصل المشروعية للعمولات التجارية:

في ضوء الأصول والمآخذ الشرعية التي تعرض لها الباحث؛ يمكن الخروج بجملة من الضوابط التي تحكم أصل المشروعية للعمولات التجارية، وهي كالتالي:

الضابط الأول: الأصل في العمولات الجواز ما لم تكن حيلة إلى الربا، أو أكلاً لأموال الناس بالباطل.[1]

بيانه أن العمولات التجارية جائزة شرعاً من حيث الأصل؛ إما باعتبارها عقداً جديداً والأصل في العقود الإباحة، أو باعتبار إدراجها ضمن العقود الجائزة الشبيهة لها من إجارة أو جعالة أو غيرها؛ ويستثنى من هذا الجواز ما ثبت كونه ربا أو حيلة إليه فذلك يضفي الحرمة والفساد بغض النظر عن التراضي الحاصل بين الطرفين؛ إذ الربا لا يحله تراض ولا تجوزه حيلة.

كذلك يستثنى ما ثبت كونه أكلاً لأموال الناس بالباطل بتسمية الرشوة بالعمولة أو إلجاء الناس إلى دفع العمولة بدون وجه حق؛ فكل ذلك لا يجوز.

الضابط الثاني: أن تكون الخدمة في عقد العمولة مشروعة[2]:

وهذا يستوجب أن لا تكون العمولات في تجارة محرمة، أو عمل محرم، أو إعانة على الإثم والعدوان:

---

[1] لحرمتهما في المعاوضات والتبرعات عموماً، انظر: ابن تيمية، موسوعة فتاوى المعاملات، ١٢٧/١.

[2] لاشتراط ذلك في المؤاجرات، انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢٤٨/٢.

- فمن التجارات المحرمة: تسويق وبيع والخمور واللحوم غير المذبوحة، والخنازير، والقرود، والأصنام والتماثيل، والقمار وألعابه، والربا واستثماراته، والأفلام الماجنة، والمجلات العارية.

فكل هذه الأمور يحرم الاتجار بها؛ لحرمة تناولها أو استعمالها أو إتيانها بأدلة كثيرة:

منها قول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠} [المائدة: ٩٠].

وقوله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ} [البقرة: ٢٧٥].

وقوله عز وجل: {وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ} [الأنعام: ١٢١].

وقوله تعالى: {حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ} [المائدة: ٣].

فهذه أدلة حرمتها،

وأما أدلة حرمة الاتجار بها فكثيرة منها:

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح الناس بها، قال: لا، هو حرام".[1]

---

[1] رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم (٢١٢١)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، حديث رقم (١٥٨١).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه"[1].

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن"[2].

فلا تجوز العمولة ولا تصح على بيع شيء من ذلك أو شرائه أو تسويقه أو ترويجه أو نقله أو شحنه أو توزيعه.

- ومن الأعمال المحرمة: السرقة والغصب والاعتداء والخيانة والتزوير ونحوها.

  فلا تجوز العمولة على شيء من ذلك كأن يقول له: اسرق لي ولك ٣٠٪ عمولة، أو اغصب لي ولك ٥٠٪، أو اعتد على الجماعة الفلانية ولك بكل واحد كذا، أو زور المستند لي وعمولتك نصف ما أتحصل عليه، وغير ذلك مما لا يجوز من الأعمال.

- ومن الإعانة على الإثم والعدوان: أن يستغل المحامي ثغرات القانون للمطالبة بحق يعلم أنه ليس لموكله نظير نسبة أو عمولة، ومنها إعانة الظالم على ظلمه أو تمكينه من ذلك بالشهادة له، وفتح الباب للسارق أو ترك المفتاح له، وكتابة العقد المحرم أو توثيقه أو السعي في ذلك.

فكل ذلك لا يجوز، ولا تجوز عليه الأجرة أو العمولة، بدليل قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ}. [المائدة: ٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم في الإثم سواء"[3].

[1] رواه أبوداود في كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، حديث رقم (٣٤٨٥).

[2] رواه البخاري في كتاب البيوع باب ثمن الكلب، حديث رقم (٢١٢٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، حديث رقم (١٥٦٧).

[3] رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، حديث رقم (١٥٩٨).

الضابط الثالث: أن تخلو العمولات من الشروط المحرمة:

يشترط لجواز العمولات خلوها من الشروط المحرمة التي تحيل العقد إلى الحرمة والفساد؛ كاشتراط شراء منتج معين لضمان الحصول على عمولة التسويق كما سيأتي في بابه، فكل شرط يؤول إلى الربا أو إلى أكل أموال الناس بالباطل يحيل المعاملة إلى الحرمة.

الضابط الرابع: تحقق المطالب الشرعية وانتفاء الموانع في العمولات[1]:

يمثل هذا الضابط جملة الضوابط الأخلاقية المطلوبة شرعاً في كل المعاملات المالية، وعليه فيشترط في العمولات أن تحقق المطالب الشرعية من توفر الرضا والصدق والأمانة والوفاء والعدل والإحسان، وانتفاء الموانع الشرعية من الإكراه والظلم والغش والكذب والتزوير والخداع والخيانة والإضرار. وعلى ذلك تضافرت الأدلة الشرعية، التي منها:

قول الله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ} [النحل: ٩٠].

وقوله: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ} [النساء: ٥٨].

وقوله جلا وعلا: {وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ۝٣٤} [الإسراء: ٣٤].

وقوله : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ} [النساء: الآية ٢٩].

وقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: "من غشنا فليس منا"[٢].

[1] وهذا الضابط يتعلق بالمأمور به والمنهي عنه في العمولة، وليس بالضرورة صحة أو فساد عقد العمولة.

[٢] رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا"، حديث رقم (١٠١).

المطلب الثاني: الضوابط المقيدة لشرعية العمولات التجارية:

كما يمكن استنتاج ضوابط تقيد الجواز الشرعي للعمولات وتضعه في إطاره المناسب، أهمها:

الضابط الأول: يقتصر في الغرر والجهالة في العمولات على قدر الحاجة:

وهذا الضابط بناء على القاعدة الفقهية "الضرورة تقدر بقدرها" والتي تنص على أن ما ارتكب لأجل الضرورة اقتصر فيه على قدرها، وقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق".[1]

ومن هذا الضابط يتبين أن ثمة جهالات في العمولات غير محتاج إليها، ويمكن الاستغناء عنها ومنها:

- الجهالة بالعوض كلياً:

كأن لا يحدد طالب العمل للعامل مبلغاً ولا نسبة وإنما يقول له: لك عمولة؛ فهذه جهالة فاحشة تفسد العقد إلا إن كان لها عرف يقيدها كعرف سماسرة العقار ونحو ذلك، فعندها يكون المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

- جهالة محل العمل:

وهذه الجهالة يمكن التمثيل لها بحسب أنواع الجهالات التي ترد على المثمن في العقود[2] كالتالي:

- جهالة الجنس: كأن يقول له: بع سلعتي بعمولة ٥٪ دون أن يحدد أي سلعة يبيع. فجنس السلعة هنا غير معروف.

---

[1] انظر في شرح القاعدتين:

-الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم (دمشق)، ط٦، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص١٨٧ وما بعدها.

-شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص٢٢٠.

[2] انظر: الصيفي، الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، ص٨٧.

- جهالة الذات: كأن يقول له: بع أرضي ولك عمولة ٣٪ دون أن يحدد له أي أرض يبيع من أراضيه. وهنا بعد أن حدد له الجنس أبهم له ذات المبيع.
- جهالة النوع: كأن يقول له: انقل لي هذه البضاعة -وهي مغلفة لا يعرف ما فيها- مقابل عمولة ١٠٪ منها أو من قيمتها، أو يقول: بعها لي ولك عمولة ١٥٪. ففي هذه الحالة حدد له الذات ولكن أبهم له نوعها.
- جهالة الصفة: كأن يقول له اشتر لي سيارة مرسيدس ولك عمولة قدرها كذا، ولم يبين له صفتها أيريدها حديثة أم يكتفي بطراز قديم؟، وما حجمها؟ أهي كبيرة أم صغيرة، ومن أي فئة؟.

فمثل هذه الجهالات لا ضرورة لارتكابها، وقد تنشأ عنها نزاعات واختلافات بين طرفي عقد العمولة، وبالتالي ينبغي إزالة الجهالة هاهنا من وجهة نظر الباحث، والله أعلم.

الضابط الثاني: أن تتحقق في العمولات مطالب العقد الأقرب شبهاً لها كلما أمكن ذلك:

نظراً لأن العمولات في الأصل إما أن تكون إجارة أو جعالة أو شركة أو هبة أو وكالة أو متفرعة عن شيء من ذلك؛ فلا محيص عندها من تقييد كل نوع من أنواع العمولات بأحكام وضوابط ما يشبهها من تلكم العقود؛ كي لا ينأى بالعقود المستحدثة عن ضوابط الشريعة بتسميتها بأسماء جديدة ومستحدثة؛ ولأن ما قارب الشيء أعطي حكمه[1].

---

[1] "ما قارب الشيء أعطي حكمه" من القواعد الفقهية، انظر شرحها في:

-السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١، ١٤١١هـ ٩٧/١-٩٨.

- ولي قوته، عادل بن عبدالقادر بن محمد، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (زمرة التمليكات المالية)، دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٣٢٢/١ وما بعدها.

وبناء على ذلك:

- ما كان إجارة من العمولات كان لازماً بالعقد؛ لأن عقد الإجارة لازم، ويشترط فيها حينها العلم بالعاقدين، والإيجاب والقبول، والعلم بالأجرة، وتحديد العمل بالوقت أو بالإنجاز.[1]
- وما كان من باب الجعالة من العمولات كان جائزاً غير لازم إلا بالشروع، ولا يشترط فيه العلم بالعمل ولا بالعامل، ولا يحتاج إلى قبول، مع اشتراط أن يكون العمل فيه كلفة أو جهد، وألا يكون من الأعمال الواجبة عليه.[2]

وهكذا ما كان من باب الشركة والوكالة والهبة والكفالة أخذ أحكامها.

---

[1] انظر في شروط الإجارة: حسن، أحمد نظرية الأجور، ص٣٦ وما بعدها.

[2] انظر في أحكام الجعالة وشروطها: الجميلي الجعالة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون، ص٤٣ وما بعدها.

الفصل الثاني
أحكام عمولات الشراكة والعمولات الإدارية والمصرفية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام عمولات الشراكة.

المبحث الثاني: أحكام العمولات الإدارية.

المبحث الثالث: أحكام العمولات المصرفية.

المبحث الأول: أحكام عمولات الشراكة

المطلب الأول: حكم عمولة الشريك الممول:

صورة عمولة الشريك الممول:

يقوم شخص ما بدفع مبلغ مالي لتاجر معين كرأس مال أساسي (مستقلاً) أو إضافي(مشتركاً مع أموال أخرى للتاجر أو غيره) لمشروع معين أو للمتاجرة به بشكل عام أو خاص، ويحصل لقاء ذلك على عمولة أو ربح بنسبة معينة ٥٪ أو ١٠٪ من جملة المبلغ المدفوع أو يأخذ مبلغاً مقطوعاً بصفة شهرية بغض النظر عن الأرباح والخسائر، وقد يجمع بين ذلك وبين نسبة شائعة من الربح الفعلي، وإن فض التعامل بينهما أعاد التاجر المبلغ المدفوع كاملاً إلى دافعه، ويسمى عادة الشخص الدافع ممولا أو مستثمرا.[1]

حكم عمولة الشريك الممول:

بالرجوع إلى أحكام الشركة في الفقه الإسلامي نجد الفقهاء متفقين بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في جميع أنواع الشركات بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المدفوع كرأس مال؛ لأن شرط مبلغ معين من الربح لأحد المتعاقدين يؤدي إلى قطع الشركة في الربح لاحتمال أن لا تربح الشركة إلا ذلك المبلغ فينفرد به

[1] عبدالعظيم، سعيد، أخطاء شائعة في البيوع وحكم بعض المعاملات الهامة، دار الإيمان، إسكندرية(مصر)، ص٥٩.

أحدهما دون الآخر مما ينافي مقتضى العقد[1]، وحكى ابن المنذر[2] الإجماع على ذلك في المضاربة.[3]

وبناء على ذلك فإن هذه العمولة بهذه الصفة لا تجوز لأنها قاطعة للشركة من جهة ولأنها تعتبر حينها إيجاراً لرأس المال النقدي وإيجار النقد ربا أو قرضاً بزيادة ربوية وكل ذلك لا يجوز لأدلة تحريم الربا.[4]

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عشرة بالدوحة(قطر) من ٨-١٣ ذو القعدة١٤٢٣هـ الموافق له ١١-١٦ يناير ٢٠٠٣م في القرار رقم ١٣٣(١٤/٧) بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية في الفقرة (د) بعدم جواز تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال مقدماً.[5]

كما جاء القرار الخامس لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة (شعبان ١٤١٥هـ/ يناير ١٩٩٥م) ناصاً على ما يلي: "لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقداراً معيناً من المال؛ لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة؛ ولأنه يجعله قرضاً بفائدة، ولأن الربح قد لا يزيد على ما

---

[1] الخياط،عبدالعزيز، الشركات في ضوء الإسلام، دار السلام (القاهرة)، ط(١) ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص١٧. اطفيش، شرح النيل ٣٢٦/١٠ وما بعدها. المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر (بيروت)، بدون طبعة، ٣٦٦/١٤، ابن قدامة، المغني ١٤٨/٥. المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية (صنعاء)، ط١، ١٣١٦هـ/١٩٤٧م، تصوير ١٤٠٩هـ/١٩٨٧م، ٩٣/٤.

[2] هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الحافظ الفقيه، أحد أعلام الشافعية، من مؤلفاته: الإجماع، والإشراف في اختلاف العلماء. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٩٠/١٤ وما بعدها.

[3] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم (الرياض)، ط١،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١٠٢.

[4] .هارون، أحكام الأسواق المالية، ص١٩٥، المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، دار القلم (دمشق)، ط٣، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٣٨٢-٣٨٣.

[5] أبوسليمان، فقه المعاملات الحديثة، ص٥٧٤.

جعل لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال فيغرم المضارب." اهـ[1]

المطلب الثاني: أحكام عمولات الشريك العامل:

يتفق بعض الشركاء على تعيين أحدهم مديراً للشركة لتسييرها والوقوف عليها، ويحصل نظير ذلك على راتب ثابت أو عمولة (محددة أو بنسبة معينة) من الأرباح قبل توزيعها على الشركاء بحسب حصصهم في رأس المال أو عمولة(محددة أو بنسبة معينة) من قيمة الصفقات قبل معرفة الأرباح والخسائر. وقد يتفق الشركاء فيما بينهم على دفع عمولة فضلاً عن الربح لمن يقدم منهم خدمات للشركة كأن يسهم بشكل مباشر في إنجاح بعض الصفقات أو يقوم بدور الوسيط الجالب للعملاء.

وبالتالي يتحصل لدينا خمس صور هي كالتالي:

- راتب ثابت.
- عمولة بالنسبة من الأرباح.
- عمولة بمبلغ ثابت من الأرباح.
- عمولة بالنسبة من قيمة الصفقات.
- عمولة بمبلغ ثابت من قيمة الصفقات.

تخرج الصورة الأولى (الراتب الثابت) من نطاق بحثنا؛ لأنها لا تعد من العمولة؛ بل هي أجرة بالمفهوم العام، وتبقى الصور التالية:

[1] المرجع السابق، ص٦٠٣.

الصورة الأولى: عمولة بالنسبة من الأرباح:

وفيها يتم الاتفاق على أن يحصل الشريك المدير على نسبة من الربح نظير عمله ودوره فضلاً عن حصته في الربح باعتبار كونه شريكاً في رأس المال، كأن يتفق مجموعة شركاء على أن ينال أحدهم ٥٪ أو ١٠٪ أو الثلث من الأرباح قبل توزيعها على الشركاء، فلو فرضنا اشتراك اثنين بالنصف في رأس المال ويدير أحدهما الشركة بالثلث من الربح، فإن توزيع الأرباح يكون كالتالي: الثلث للمدير عن عمله، والثلثان لهما معاً لكل منهما ثلث باعتبار رأس المال، وعليه ينال الشريك المدير ثلثي الربح والآخر الثلث الباقي.

حكم العمولة بالنسبة من الربح:

هذه الصورة ترد من وجهة نظر الباحث إلى مسألة الربح في شركات الأموال هل يشترط أن يكون بحسب رؤوس الأموال أو لا يشترط ذلك؟

يرى الإباضية[1] والحنفية[2] والحنابلة[3] والزيدية[4] والإمامية[5] أنه لا يشترط ذلك، وأن التفاوت في الربح جائز وإن تساوت رؤوس الأموال؛ لأن الشركاء يتفاضلون في العمل لقوة أحدهم وحذقه؛ بل إن القطب[6] من الإباضية قال: "والتقييد بأن يخدم

---

[1] أطفيش، شرح النيل، ٣٩٣/١٠. الشماخي، عامر بن علي، كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط (مسقط)، ط(٥) ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٨٢/٤.

[2] السرخسي، المبسوط ١٥٥/١١.

[3] البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب (بيروت)، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٢٠٨/٢.

[4] المرتضى، البحر الزخار، ٩٣/٤.

[5] الحكيم، محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، بدون طبعة، ٢٨/١٣.

[6] هو محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح أطفيش، أشهر عالم إباضي بالمغرب العربي في العصور المتأخرة، ولد بغرداية بالجزائر عام ١٢٣٧هـ حفظ القرآن وهو ابن ثمان، ونبغ من طفولته، له أكثر من ثلاثمائة مؤلف بين كتاب ورسالة في مختلف الفنون، أشهرها تفسيره تيسير التفسير، وشرح النيل الذي يعد موسوعة في الفقه المقارن، اشتهر عند الإباضية بلقب القطب حتى أصبح علماً عليه، توفي عام ١٣٣٢هـ (باباعمي، محمد موسى، وآخرون،

صاحب الأقل جرى على ما يغلب أو يعتاد، وإلا فالحكم كذلك صحيح إن كان صاحب الأقل هو الذي يأخذ أكثر في الربح، أو الذي لا يخدم يأخذ أكثر.اهـ[1] في إشارة صريحة بأن المعول على الاتفاق والشرط بينهما بغض النظر عن التفاوت في العمل. مما يرسي مبدأ "الربح على ما شرطا والوضيعة على رأس المال".

وبناء على هذا الرأي تجوز العمولة بالنسبة من الربح.

في حين يرى المالكية[2] والشافعية[3] والظاهرية[4] أن الربح يكون بحسب حصة كل شريك في رأس المال، ولا يجوز الزيادة على ذلك. وبناء على هذا الرأي لا تجوز العمولة من الربح؛ بيد أن الشافعية يقيدون ذلك بما إذا عملا معاً، أما إذا اشترط عمل أحدهما دون الآخر جاز للعامل أن يأخذ ربحاً أكثر من سهمه في رأس المال، كأن يكون له الثلث في رأس المال وينال نصف الربح، الثلث لأجل حصته، والسدس لأجل عمله[5]؛ وعليه تجوز العمولة من الربح للعامل عندهم بشرط أن لا يعمل الشريك الآخر.

ويميل الباحث إلى القول الأول لعدم الدليل لما يعارضه ولتفاوت الشركاء في العمل والحذق.

=معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، دار الغرب الإسلامي ط٢، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م،٣٩٩/٢ وما بعدها. الزركلي، الأعلام ١٥٦/٧-١٥٧).

[1] أطفيش، شرح النيل، ٣٩٥/١٠.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٣/٥.

[3] العمراني، البيان ٣٣٣/٦.

[4] ابن حزم، المحلى، ١٢٤/٨-١٢٥.

[5] العمراني، البيان، ٣٣٤/٦.

الصورة الثانية: عمولة بمبلغ ثابت من الأرباح:

وفيها يتم الاتفاق على أن ينال الشريك المدير أو الوسيط مبلغاً مقطوعاً من الربح قبل توزيعه على الشركاء، كأن يأخذ ألف ريال من الربح ثم يقسم الباقي من الربح عليه وعلى بقية الشركاء بحسب حصصهم في رأس المال.

حكم العمولة بمبلغ ثابت من الأرباح:

يرى أكثر الفقهاء أنه لا يجوز الاتفاق على ربح ثابت لأحد الشركاء قبل تقسيم الربح؛ لاحتمال أن لا تربح الشركة غير ذلك فتنقطع الشركة.[1]

وأجاز الإباضية ذلك في بعض الصور:

أ- في الشركة فيما يعرف اليوم برأس المال الاستعمالي؛ حيث أجازوا للشريكين في دابة أن يشرط أحدهما أن له كذا من الربح ثم الباقي بينهما سواء كان للعامل منهما أو غير العامل، وكذا لو شرط أحدهما ربح بلد معين أو زمان معين أو نوع معين والباقي بينهما كان له ذلك إن اتفقا عليه [2].

ب- للعامل في المضاربة حيث أجاز له بعضهم أن يشترط زيادة معينة على سهمه، فيقول: لي نصف الربح وعشرة دراهم مثلاً، وبعضهم منع من ذلك لأجل الجهالة لا لأجل الربا. وأما رب المال فلا يجوز له اشتراط الزيادة لأنه ربا.[3]

---

[1] ابن قدامة، المغني ٤٨/٥، ابن عابدين (الإبن)، محمد علاء الدين بن محمد أمين، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ٢٨٥/٨، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي المهذب في فقه الشافعي، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه بدون طبعة، ٣٨٥/١، الإمام مالك، المدونة، ١٨٣/١٢.

[2] أطفيش، شرح النيل، ٣٩٦/١٠، الشماخي، كتاب الإيضاح، ٨٤/٤.

[3] الكدمي، أبو سعيد محمد بن سعيد، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد،وزارة التراث (مسقط)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦، ١٥/٤.

وبناء على رأي الإباضية تجوز العمولة بمبلغ ثابت من الأرباح في حالة ما لو كان المدير أو الوسيط ليس شريكاً في رأس المال النقدي؛ بأن كان مضارباً أو شريكاً في مال استعمالي كالآلة والسيارة والمعدة والمصنع؛ تحرزاً من الربا.

وهذا الرأي أخذ به رفيق المصري من المعاصرين وأيده[1] وإن لم ينسبه إلى الإباضية، واستدل له بأثر في مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب[2] وابن سيرين أنهما أجازا أن يدفع رب المال إلى العامل مالاً مضاربة، ويقول له: لك منها ربح ألف درهم.[3]

كما أجاز بعض الزيدية تحديد مبلغ معين بشرط أن يزيد الربح عليه. [4]

وهذا الرأي أخذ به علي الخفيف من المعاصرين حيث يرى أن ما يؤدي إلى قطع الشركة فهو فاسد أما إذا لم يؤد إلى ذلك فإنه يصح متى لم يخالف مقتضاها، فإذا شرط لأحدهما دراهم معدودة معلومة إن زاد الربح على مقدار معين صح الشرط والمضاربة.[5]

وتابعه على ذلك بعض الباحثين، وأقره مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت (٦-٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ) وندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي في المدينة المنورة (١٧-٢١ رمضان ١٤٠٣هـ)، وتعقبهم رفيق المصري بعدم التفرقة في فتواهم بين رب المال والعامل، وإعطاء الحق متساوياً في ذلك لكل منهما مع أن الشرط لرب المال النقدي يؤول إلى الربا.

---

[1] المصري، رفيق يونس، مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو في الربح، بحث بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد١، ص٢٢.

[2] هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سنة ١٣هـ جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، توفي سنة ٩٤هـ بالمدينة المنورة. (ابن الجوزي، صفة الصفوة ٣٧٩/١. الزركلي، الأعلام، ١٠٢/٣).

[3] ابن أبي شيبة، المصنف، ٣١٤/٧-٣١٥.

[4] المرتضى، البحر الزخار، ٨٢/٤.

[5] الخفيف، علي الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص٧١.

ونفى المصري الدليل عن هذا الرأي، وقصر الجواز كما تقدم عنه للعامل ولرب المال الاستعمالي حتى ولو كان الشرط مطلقاً من قيد زيادة الربح على المبلغ المحدد لهما، وأجاب عن مسألة انقطاع الشركة، بأن ذلك مجرد احتمال، والمنتظر تحقيق الأرباح، وبأن هذه الصيغ دائرة عند الفقهاء بين الشركة والإجارة بطبيعتها، وقد لا يكون ثمة بأس في الانقطاع لأنهما لو أخذا أجرة ثابتة لربما انقطع ربح صاحب المشروع، كما أن الشركة قد تنحل قبل الوصول إلى مرحلة تحقيق الأرباح بالفسخ ونحوه، وقد تخسر ولا يكون ثمة أرباح أصلاً.[1]

ويميل الباحث ابتداء إلى تأييد هذا الرأي؛ نظراً لوجاهته ولأنه ليس ثمة دليل يمنع من الجمع بين الشركة والإجارة، وإنما يمنع الشريك في رأس المال النقدي من الأجرة ولو لعمله لشبهة إيجار النقد وهو ربا، وقد ذكرنا في ضوابط العمولات أن العمولة لا تجوز إن كانت رباً أو ذريعة إليه.

بقي أنه في ظل تغيرات العصر الحديث واكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية[2]، وظهور الشركات المساهمة على وجه الخصوص وعموم البلوى فيها، وكون الشركاء لا يعرف بعضهم بعضا، وإنما يقسم رأس المال على حصص متساوية تطرح للتداول؛ ذهب بعض الباحثين المعاصرين من أمثال عبدالعزيز الخياط إلى إجازة أن يعطى المدير أجراً ثابتاً على إدارته بالإضافة إلى حصته من الربح إن كان مساهماً، وهو جمع بين الأجرة والشركة لشريك في رأس المال النقدي، وعلل الجواز بفصل صفة الشريك وصفة المدير استجابة لتطورات الشركات، وأن الشركاء أصبحوا لا يعملون في إدارة الشركات حتى في شركات الأشخاص وإنما يعين للشركة مدير أو مجلس إدارة أو كلاهما ويكتفي الشركاء بالمساهمة، وللشريك الربح وعليه الخسارة باعتباره شريكاً، ويستحق الأجر باعتباره مديراً، ولا فرق بين أن يكون أجره راتباً معيناً

---

[1] المصري، رفيق يونس، مشاركة الأموال الاستعمالية، ص٢٢-٢٣.

[2] انظر في ذلك: البريكي، محمد سالم، شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات، دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ص١٢٧.

أو جزءاً من الربح، ولأنه لو لم يتول إدارة الشركة لاحتاج الشركاء إلى مدير يديرها ويتقاضى راتباً معيناً ثابتاً؛ فمن الأولى من وجهة نظره أن يتقاضاه المدير الشريك، وهو أحرص على مصلحة الشركة وإنجاحها من المدير غير الشريك.[1]

وتعقبت حجته هذه بأن شبهة التذرع إلى الربا لا تزال باقية، ويتأكد ذلك بأن المدير عادة ما يكون من المساهمين الكبار الذين قد يتوصلون بنفوذهم إلى أجر كبير يقابل عملهم وزيادة يشتبه فيها أنها في مقابل ماله، وعند ذلك لا يقال إن المدير إذا كان شريكاً كان أحرص على الشركة بل قد يكون حريصاً على مصالحه الخاصة أكثر من مصلحة الشركة وداعي الطبع أقوى عند الناس من داعي الشرع.[2]

ويميل الباحث إلى التفصيل في الموضوع، وسلوك مسلك الوسط، فلا يفتح الباب على مصراعيه، ولا يسد حتى يضيق على الناس فيه وذلك كالتالي:

- إجازة الأجر للشريك المدير أو الموظف في الشركات التجارية المكتسبة للشخصية الاعتبارية بقدر أجر المثل أو عمولة المثل لأنه في مقابل عمله ووقته وجهده، ولا يأخذ أكثر من ذلك خشية التذرع إلى الربا، ويخرج مخرج المصروفات الإدارية على القروض والتي أجيزت كما سيأتي في محله من البحث إن شاء الله.
- إذا عين مدير أو موظف في الشركة المساهمة على وجه الخصوص من خارج الشركاء على أجر معين أو عمولة معينة، ثم بدا له أن يشتري أسهماً في الشركة التي يعمل بها لثقته بها، فلا يحرج عليه في ذلك ولا يرد أجره أو عمولته إلى المثل لارتفاع شبهة الربا باكتسابه صفة الأجير قبل صفة الشريك ولأن شراءه الأسهم من السوق المالية يبعد معه التواطؤ مع بقية الشركاء على ذلك بل قد لا يعلمون أنه شاركهم.

---

[1] الخياط، عبدالعزيز عزت، الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط(٤) ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١/٢٦٣-٢٦٤.

[2] المصري، مشاركة الأموال الاستعمالية، ص٢٤.

- إذا مارست الشركة أعمالها الفعلية واشترت أصولاً ثابتة من مصانع أو معدات أو عقارات مما يمكن تأجيره، جاز للشريك المدير الأجر الذي يتفق عليه ولو كان من بين المؤسسين باعتبار حمله على سهمه في الأصول الثابتة الاستعمالية التي أيد الباحث القول بجواز أخذ الشريك فيها أجراً كما تقدم؛ فإنه وإن كان ثمة رأس مال نقدي إلا أن وجود الأصول مسوغ للجواز وإلا لما جاز بيع السهم بأكثر من قيمة الإصدار لأنه مقابل بقيمة نقدية وأصول ثابتة. والله أعلم

الصورتان الثالثة والرابعة: عمولة من قيمة الصفقات (محددة أو نسبية):

وفيها يحصل الشريك المدير أو المقدم للخدمة أو الوساطة على عمولة تمثل مبلغاً محدداً أو نسبة معينة من قيمة الصفقات التي يجريها؛ ومن أمثلتها:

١-ما يتفق عليه بعض الشركاء في تجارة العقارات أن أي واحد منهم يقوم ببيع وحدة عقارية يحصل على ألف ريال مثلاً أو نسبة معينة (٣٪ مثلاً) عمولة على دوره في عملية البيع وتشجيعاً للشركاء على العمل.

٢-اتفاق مجموعة شركاء على تعيين أحدهم مديراً نظير عمولة قدرها ٢٪ أو ٥٪ من قيمة الصفقات التي تتم في ضوء إدارته وتسييره للشركة.

حكم العمولة من قيمة الصفقات:

هذه العمولة سواء كانت مبلغاً مالياً محدداً أو كانت نسبة معينة تستقطع من قيمة الصفقات أو المبيعات؛ أي بغض النظر عن الربح والخسارة، ما قد يعني انقطاع الشركة أو عدم سلامة رأس المال.

لكن الذي يلحظ على هذه الصورة ما يلي:

أ- العمولة تدفع للشريك ليس باعتبار شراكته في رأس المال بل باعتبار العمل الذي يقوم به.

ب- ما يأخذه من العمولة ليست نسبة من رأس المال ولا مبلغاً مقطوعاً عن أي اعتبار، بل مبلغاً مالياً أو نسبة من قيمة الصفقات المحققة فعلياً، والتي لا يتم الإقدام عليها غالباً ما لم يكن ثمة ربح بها.

وبالتالي فإنه لن يأخذ شيئاً طالما أنه لم يتحقق الربح الفعلي؛ وهو ما يعني عدم انقطاع الشركة، وعلى تقدير ذلك فإن ما يأخذه هذا الشريك هو ما يمكن أن يأخذه أي شخص آخر من غير الشركاء إذا ما أدى الدور نفسه من إدارة أو وساطة؛ وبناء على ذلك يكون هذا الشريك بمثابة من جمع بين الشركة والإجارة.

وقد أجاز الإباضية الجمع بينهما للمضارب ولو لم تربح الشركة: " وإذا شرط المضارب أن له كل شهر عشرة دراهم من جملة المال غير حصته من الربح، فجائز لأنه يخرج مخرج الأجرة، ولو لم يربح، ولو شرط ذلك لرب المال لم يجز.اهـ[1]

ويرى رفيق يونس المصري جواز الجمع بينهما للمضارب وللشريك في رأس المال الاستعمالي -على غرار تحديد مبلغ معين من الربح- دون الشريك في رأس المال الاستهلاكي القابل للقرض.[2]

في حين يرى عبدالعزيز الخياط جواز الجمع بينهما مطلقاً كما تقدم عنه، فيجيز الأجر الثابت للمدير الشريك بغض النظر عن الربح والخسارة.[3]

ولئن جاز الأجر المعلوم؛ فجواز الأجر (المحدد أو بالنسبة) من الناتج أو الصفقة أولى؛ لأنه أقل احتمالاً في قطع الشركة.

وبناء على هذا وعلى ما تقدم ذكره في الصورة السابقة من جواز أخذ الشريك المدير ربحاً معيناً بقيود معينة؛ يرى الباحث جواز أخذ عمولة بمبلغ محدد أو بنسبة معينة من قيمة الصفقات للمضارب والشريك في رأس المال الاستعمالي دون الشريك في رأس المال النقدي؛ باستثناء شركة المساهمة بالقيود نفسها، والله أعلم.

---

[1] الكدمي، الجامع المفيد، ص١٦.

[2] المصري، مشاركة الأموال الاستعمالية، ص٢٤.

[3] الخياط، الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ٢٦٣/١-٢٦٤.

المبحث الثاني: أحكام العمولات الإدارية

المطلب الأول: أحكام عمولات المديرين والموظفين:

١-عمولات المديرين والموظفين من قبل صاحب العمل:

تقوم بعض الشركات باستئجار موظفين بالعمولة؛ حيث يتقاضون نسبة معينة ٥٪ أو ١٠٪ أو أكثر أو أقل من مبيعات الشركة أو من أرباحها نظير الأعمال التي ساهموا بها لتحقيق تلك المبيعات أو الأرباح سواء على مستوى الإدارة العليا أو صغار الموظفين. وقد يجمع لهم بين العمولة والأجر الثابت.

حكمها:

تخرج العمولة بالنسبة إن كانت من قيمة المبيعات أو الصفقات على الأجرة بالنسبة التي سبق تناولها عند الحديث عن الجهالة في العمولات وبيان آراء الفقهاء بها، وأن الجواز هو قول الحنابلة[١] وبعض الإباضية[٢] وبعض المالكية[٣]، واستدلوا له بحديث ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع".

فإن جازت استقلالاً فجوازها مع الأجر الثابت أولى؛ لأن من منع الأجرة بالنسبة منعها لأجل الجهالة، فإذا اجتمعت مع الأجر المعلوم كانت الأجرة بعضها معلوم وبعضها مجهول، وقد يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالا[٤].

---

[١] البهوتي، كشاف القناع ١١/٤.

[٢] الشقصي، خميس بن سعيد، منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط ط(١) ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ٤٦١،٤٧٩/٧، ٥٠٥. أطفيش، شرح النيل، ٦٨/١٠.

[٣] المواق، التاج والإكليل ٣٩٠/٥.

[4] انظر شرح القاعدة الفقهية في اغتفار التوابع: شبير، القواعد الكلية، ص٣٠٨.

وأما إن كانت العمولة بالنسبة من الربح فتخرج على المضاربة كما تقدم أيضاً في المبحث نفسه، أو على شركة الأبدان إن قدم له آلة أو معدة للعمل عليها، وعموماً كل ما جازت فيه الإجارة فجواز الشركة فيه أولى.[1]

فإن ضم إليها الأجر الثابت فحكمه ما تقدم من الجمع بين الإجارة والشركة للشريك العامل، وقد اختار الباحث الجواز إن لم يكن شريكاً في رأس المال النقدي.

وبناء على ذلك تكون الصور المذكورة كلها جائزة من وجهة نظر الباحث؛ مع الاختلاف في طبيعة كل عقد منها من حيث اللزوم والجواز، فالصورة الأولى إن كان العمل بها منضبطاً (بأن تحدد مهام الموظف ووقت عمله) كانت لازمة بالعقد لأنها إجارة وإن كان العمل غير منضبط فعقدها جائز لا يلزم إلا بالشروع لأنها جعالة، وما حمل منها على المضاربة والشركة فالعقد فيها جائز غير لازم، وما جمع فيه بين الشركة والإجارة؛ فجائز من قبل الشركة ولازم من قبل الإجارة، والله أعلم.

٢- عمولات الموظفين من قبل غير صاحب العمل:

يقوم بعض الأشخاص أو الشركات بدفع عمولة لمدير أو موظف في شركة أخرى، ومن صورها في واقعنا:

١-شركة تبيع سلعة يصعب الحصول عليها، فتقوم شركة أخرى بدفع عمولة عبارة عن نسبة من المكسب لأحد موظفي الشركة الأولى من أجل تسهيل الحصول على تلك السلعة.[2]

٢- وقد تكون عمولة الموظف في المثال السابق جزءاً من السلعة؛ ليقوم ببيعها بعد ذلك لحسابه الخاص.

---

[1] المصري، مشاركة الأموال الاستعمالية، ص١٤-١٥.

[2] الغرياني، فتاوى المعاملات الشائعة، ص١٠٢.

٣- وقد يأخذ جزءاً من السلعة بقيمتها؛ وفائدته تكمن في استغلاله الرخصة التجارية للشركة الثانية للشراء؛ إذ قد يكون ممنوعاً من الشراء لنفسه.[١]

٤- يقوم شخص صاحب رأس مال بإدخال موظف بإحدى الجهات الإدارية شريكاً له على عمولة أو ربح بالنصف أو الثلث، مقابل أن يقوم الموظف بتسهيل الإجراءات لدى إدارته.[٢]

٥- يقوم شخص أو شركة بدفع عمولة للقائمين على المشتريات والعقود (من نقل أو توريد أو نحوه) في الدوائر الحكومية أو الشركات الكبرى من أجل الشراء منهم أو إسناد العقود لهم.

حكمها:

تقدم الحديث في مبحث المآخذ على أن الموظف لا يجوز له أن يأخذ أجراً من أحد على أداء عمل واجب عليه بمقتضى وظيفته، وإلا كان رشوة وسحتاً، ولو سمي باسم العمولة أو الهدية.

وقد جمع اليهود لعبدالله بن رواحة حلياً حين بعثه إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرص عليهم النخل، فأهدوه له، فقال: هذه الرشوة سحت، وإنا لا نأكلها.[٣]

فكل العمولات في الصور السابقة تعد رشوة؛ سواء كانت نقداً كما في المثال الأول والرابع والخامس، أو سلعة كما في المثال الثاني، أو منفعة كما في المثال الثالث، ومن هنا تأخذ أحكام الرشوة في حالاتها المختلفة.

---

[١] المرجع السابق، ص٥٥.

[٢] المرجع السابق، ص٥٦.

[٣] ابن عبدالبر، التمهيد، ١٦/٢.

المطلب الثاني: أحكام عمولات إدارية أخرى:

عمولات تخليص المعاملات الإدارية:

وهي العمولات التي تعطى لمن يقوم بالمتابعة والمراجعة لإنجاز معاملة إدارية أو التوصل إلى حق أو مشروع معين؛ بحيث ينال عمولة محددة بمبلغ معين عن كل معاملة يتم الموافقة عليها وإنجازها أو عمولة بالنسبة أحياناً مما يحصل عليه صاحب المعاملة. وقد يكون القائم بالمعاملة شخصاً مستقلاً، وقد يكون مكتباً لتخليص المعاملات.

حكمها:

لا يخلو الحال في هذه العمولات من أحد أمرين:

أ-إما أن يقوم المنجز للمعاملة باستعمال أساليب ملتوية للتوصل إلى ذلكم الحق أو تلكم المعاملة برشوة موظف أو تزوير أوراق و نحو ذلك.

فإن استعمل هذه الأساليب حرمت العمولة له؛ لأن ما يفعله معصية لا يجوز إقرارها فكيف بدفع الأجرة عليها، وقد ثبت النهي عن المؤاجرة على المعصية عموماً كما في نهيه صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي وحلوان الكاهن، وهكذا شأن المعاصي كلها.

ب- أو لا يستعمل هذه الأساليب الملتوية.

وهنا لا يخلو أيضاً من أمرين:

١-إما أن يكون قد سخر جهده وخبرته لإنجاز المعاملة.

فهنا تجوز العمولة لأنها أجرة له على عمله، وهو بمثابة الوكيل بأجر في تخليص المعاملة لصاحبها، ولكن بدون مغالاة أو استغلال.[1]

٢-وإما أن يكون قد استعمل جاهه لحصول صاحب المعاملة على مراده.

---

[1] الغرياني، فتاوى المعاملات الشائعة، ص٩٨.

وذلك بأن يكون صاحب مكانة رفيعة في المجتمع فيتكلم له في معاملته فتنجز له أو يحصل على الموافقة التي ينشدها من وظيفة أو استخلاص حق أو تخصيص عقار أو نحو ذلك.

فهنا تكون عمولته من باب الأجر أو الجعل على الجاه؛ وقد ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] إلى عدم جواز ذلك، واستدلوا له بحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها؛ فقد أتى باباً عظيماً من الربا"[3].

وسئل ابن مسعود عن السحت، فقال: "السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة، فيهدي لك، فإن أهدى لك فلا تقبل"[4]

ولعل توجيه المنع أن فعله من باب العون والمعروف؛ والمسلم يجب عليه نصرة أخيه المسلم وبذل العون له متى ما قدر على ذلك، ولا أجر على واجب، أو أنه من أعمال الآخرة والقرب والطاعات التي لا أجرة عليها إلا أجر الله.

ويرى الحنابلة[5] والشافعية[6] وبعض المالكية[7] جواز أخذ الجعل على الجاه لأنه لا يجب عليه ذلك وليس هو من باب أكل أموال الناس بالباطل؛ وعلى هذا الرأي تجوز العمولة على تخليص المعاملات ببذل الجاه.

---

[1] ابن عابدين، الحاشية، ٣٦٢/٥.

[2] الحطاب، مواهب الجليل ٣٩١/٤. وحكى صاحب الفواكه الدواني الاتفاق على حرمتها. (النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، دار الفكر (بيروت) ط١٤١٥هـ ٩٤/٢، ٢٨٥.

[3] أبو داود، ٢٩٢/٣، وفي سنده القاسم بن عبدالرحمن الأموي وفيه مقال، انظر المباركفوري، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود بشرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط(٢)، ١٩٩٥م، ٣٣١/٩.

[4] ابن قدامة، المغني ٧/٩، الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٧٨/٨.

[5] البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، ط١٤٠٢هـ ١٩٨٢م،٣٠٦/٣.

[6] ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، ١٩٠/٢.

[7] الدسوقي، الحاشية ٢٢٤/٣.

عمولة إدارة الجمعيات الإقراضية وصناديق التكافل:

في ظل الهيمنة المادية التي تطغى على المجتمعات حتى لا تكاد تجد من يقرض بالمعروف والإحسان نشأت بعض الجمعيات الإقراضية وصناديق التكافل التي تهدف إلى توفير قروض خالية من الربا بطريق المقارضة بحيث يشترك مجموعة أشخاص كل بسهم أو أكثر يدفعه شهرياً للجمعية تقوم بدورها بتجميع المبالغ وتوزيعها على المشتركين بطريق الدور أو القرعة.

هذه الجمعيات والصناديق تظل في حاجة إلى تغطية نفقاتها ومصروفاتها من أوراق واتصالات، خصوصاً إذا ما كانت تضم عدداً كبيراً من المشتركين، وتردها منهم أموال ضخمة قد تتجاوز مئات الآلاف وربما الملايين؛ إذ تحتاج حينها إلى مكتب مجهز بمختلف الأجهزة من هاتف وفاكس وحاسب آلي وآلة تصوير مستندات كما تحتاج إلى محاسب وموظفين يديرونها ويتابعون المشتركين في التحصيل والسداد، وقد يتطلب عملها الاستعانة بمكاتب تدقيق الحسابات القانونية وغير ذلك.

ونظراً إلى أن الجمعيات والصناديق غير ربحية، وليست لديها موارد لتغطية مثل هذه النفقات لجأت إلى فرض عمولة أو رسوم إدارية بمبلغ مقطوع على كل مشترك أو نسبة معينة من قيمة اشتراكه كأن يدفع المشترك ١٪ من جملة القرض الممنوح؛ فإذا كان قرضه عشرة آلاف ريال مثلاً دفع منها مائة ريال وإن كان قرضه عشرين ألف ريال دفع مائتي ريال للمصروفات الإدارية للجمعية، وقد يوحد المبلغ على الجميع فيدفع كل مشترك مائة ريال مثلاً ولو تفاوتت قيمة قروضهم؛ فهذه صورتها.

أما حكمها:

أولاً قبل كل شيء، اختلف الفقهاء المعاصرون في مدى شرعية مثل هذه الجمعيات؛ فرأى بعضهم حرمتها وعدم جوازها؛ لأنها قرض باشتراط القرض، فكأن كل مشترك يقول لغيره: أقرضك بشرط أن تقرضني، وذلك يؤول إلى الربا.[1]

في حين ذهب جملة منهم إلى إجازتها تيسيراً على الناس ونأياً بهم عن البنوك الربوية، ونظر إلى المسألة بأنها ليست من باب أقرضني وأقرضك؛ لأن قرض الأول للثاني لا يلزم الثاني بإقراضه كما أن الغالب أن المشترك لا يلزم بالمواصلة في الجمعية إلا إذا تسلم قرضاً منها،[2] وفي المسألة تفصيل ليس هذا محله.

وبناء على القول بجواز الجمعيات ننظر في حكم هذه العمولات والرسوم الإدارية:

الأصل أن كل زيادة على القرض ربا ولو كانت شيئاً يسيراً، وأما قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾} [آل عمران: ١٣٠]. فعلى سبيل التشنيع والتشديد لا الحصر والتقييد، وإنما يخرج مخرج الأغلب المعتاد.

ونعلم أن الربا ربا ولو سمي بغير اسمه؛ كالفائدة أو العائد أو المصروفات أو الرسوم أو العمولة.

إلا أن الأمر في معاملتنا هذه لا يقتصر على تغيير الاسم؛ بل ثمة مصروفات حقيقية فعلية بحاجة إلى تغطيتها؛ وبالتالي فإن ما سيؤخذ من زيادة على المقترض لن يتم تسليمه لمقرض آخر، فليس هناك من سيأخذ زيادة بل الجميع سيكون مأخوذاً منه؛ ومن هنا أجاز بعض الفقهاء المعاصرين أخذ هذه العمولة على أن تكون بقدر المصروفات الفعلية، وأما كيفية أخذها فاشترط بعضهم أن تؤخذ بالنسبة بحيث توزع

[1] العمراني، عبدالله بن محمد، المنفعة في القرض، دار ابن الجوزي (الدمام)، ١٤٢٤هـ ص٦٢١.

[2] المرجع السابق، ص٦١٧ وما بعدها

على المشتركين بحسب حصصهم، انطلاقاً من مبدأ الغرم بالغنم.[1] في حين يشترط آخرون أن تكون بمقدار ثابت بحيث لا يرتبط بقدر المال نأياً عن شبهة الربا، ولأن العمل المبذول واحد وإن اختلف سهم المشترك[2].

ومما يجدر التنبيه عليه عدم المغالاة في المصروفات، وعدم أخذ تلكم المبالغ لما لا يجوز شرعاً.

(1) الخليلي، سماحة الشيخ أحمد بن حمد، فتاوى المعاملات، الأجيال للتسويق(مسقط)، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص٢١٤.

2 العمراني، المنفعة في القرض، ص٥٨٩-٥٩٠.

المبحث الثالث: أحكام العمولات المصرفية

المطلب الأول: أحكام عمولات الحسابات والبطاقات والأوراق التجارية:

١-عمولة الحساب الجاري:

تتقاضى المصارف عمولة أو أجراً مقابل خدمة فتح حساب جار للعميل يمكنه من السحب منه متى ما يشاء، وقد لا تفرض هذه العمولة إلا إذا انخفض رصيد العميل عن مبلغ معين.[1]

وعادة ما تكون هذه العمولة محددة بمبلغ معين شهرياً أو كل فترة معينة كثلاثة أشهر مثلاً.

حكم عمولة الحساب الجاري:

تمثل هذه العمولة أجرة على الخدمات التي يقدمها المصرف للعميل؛ حيث يمكنه فتح الحساب الجاري من تسهيل معاملاته بطريقة تريحه من أعباء حمل النقود وتداولها وفي الوقت نفسه السحب منها متى ما شاء سواء ببطاقة السحب الآلي أو بالشيكات أو بالسحب المباشر، ولكي يتمكن المصرف من تحقيق ذلك للعميل لابد له من استئجار مبان وموظفين وإعداد سجلات وكشوفات وأجهزة الحاسب الآلي وبرامج حسابية متخصصة وآلات الصراف الآلي وإصدار دفاتر شيكات وبطاقات الصرف الآلي، وكل هذه الأمور تتطلب مبالغ مالية وجهوداً كبيرة وخبرات معينة تستدعي أن تقابل بأجرة من العميل.[2]

---

[1] الحسني أحمد بن حسن أحمد، الودائع المصرفية، المكتبة المكية (مكة المكرمة)، دار ابن حزم (بيروت)، ط(١)، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ص١٠٣.

[2] المرجع السابق ص١٠٣، العمراني، المنفعة في القرض، ص٤٥٠.

كما أن هذه العمولة أو الأجرة لم تجتمع لصاحب النقد فيشوبها الربا بل هي مدفوعة من قبله فلو اعتبر مقرضاً والمصرف مقترضاً كان النقصان على المقرض والزيادة للمقترض وليس في ذلك ربا.

وبناء على ذلك فلا حرج في أخذ العمولة على الحساب الجاري لأنها أجرة عمل وخدمة.[1]

٢-عمولة المصرف في البطاقات المغطاة:

تقوم المصارف التي تصدر بطاقات مصرفية مغطاة (بطاقات السحب من الرصيد دون الإقراضية) بعقد اتفاقيات توقعها مع التجار تشترط فيها أخذ عمولة على قيمة مشتريات عميل المصرف بواسطة البطاقة تتراوح عادة ما بين ٢٪ إلى ٥٪.[2]

حكم عمولة البطاقات المغطاة:

المبلغ الذي يتقاضاه المصرف لا يخصم على العميل؛ إذ لا يؤخذ منه إلا قيمة البضاعة التي اشتراها؛ فإن كانت بألف ريال مثلاً نقص من رصيده ألف ريال دون زيادة، وإنما الخصم على التاجر؛ وقد تخصم بصورة غير مباشرة بإضافتها على ثمن المشتريات من قبل التاجر.

وقد برر مركز تطوير الخدمة المصرفية ببيت التمويل الكويتي السبب الموجب لهذا الخصم أن العمولة المأخوذة من التاجر تمثل أجرة وكالة ووساطة بينه وبين حامل البطاقة من ترويج التعامل معه والدعاية له، وتأمين الزبائن، وتسهيل تحصيل قيمة بضائعه.[3]

---

[1] المرجعين السابقين.

[2] العصيمي، محمد بن سعود، البطاقات اللدائنية، دار ابن الجوزي (الرياض)، ط١، ١٤٢٤هـ ص١٦٢، ١٨٧. أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم (دمشق)، ط(٢)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص١٥٠.

[3] أبو سليمان، عبدالوهاب، البطاقات البنكية، ص١٥٠.

وكل ذلك مكلف في حياتنا المعاصرة فالإعلانات عن طريق الصحف والإذاعة والتلفاز تحتاج إلى مبالغ ليست باليسيرة، وأعمال تحصيل قيمة المبيعات تحتاج إلى موظفين أكفاء لتولي الإجراءات الإدارية، وكل هذه الأمور من الطبيعي أن لا تقدم بدون كلفة للتاجر الذي يستفيد من عملية البيع.

وعلى هذا يرى عبدالوهاب أبو سليمان أن العمولة هنا جائزة لأنها أجرة وكالة[1]، في حين يرى وهبة الزحيلي[2] ومحمد تقي الدين العثماني ومحمد المختار السلامي أنها أجرة سمسرة؛ باعتبار أن العميل جاء إلى التاجر عن طريق المصرف فكأنه وفق بينهما؛ وعليه فهي جائزة، وسواء كانت في صورة مبلغ مقطوع أو حسب نسبة من قيمة المبيعات، باعتبار جريان العرف المحلي والعالمي بذلك.[3]

وعليه تجوز هذه العمولة سواء باعتبار أنها أجرة وكالة أو أجرة سمسرة.

٣-عمولة تحصيل الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية صكوك قابلة للتداول تمثل حقاً نقدياً حالاً أو مؤجلاً يجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، ومن أهم أنواعها: الشيك والكمبيالة والسند لأمر.[4]

وصورة العمولة هنا تتمثل في قيام المصرف بجمع الأموال المتمثلة في الأوراق التجارية من المدينين وتسليمها للعميل نظير عمولة محددة تتناسب مع قيمة الورقة التجارية وحجم الإجراءات المطلوبة لتحصيلها، وعادة ما

---

[1] السابق، ص١٥٠.

[2] الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار المكتبي (دمشق)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، ٤٤٦/٣.

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، مناقشات محمد المختار السلامي ٦٦٥/١، ومحمد تقي الدين العثماني ٦٧٦/١.

[4] الخثلان، سعد بن تركي، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي (الرياض)، ط(١)، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ص٤٣،٤٥. العمراني، المنفعة في القرض، ص٥٧١-٥٧٢.

يلجأ التجار إلى المصارف لتحصيل الأوراق التجارية نظراً لاشتغالهم من جهة ولخبرة المصارف في التحصيل بحكم تخصصها المصرفي من جهة أخرى[1].

حكم عمولة تحصيل الأوراق التجارية:

يعد المصرف وكيلاً في تحصيل الأوراق التجارية عن العميل الذي يعتبر موكلاً في هذه الحالة، وبهذا الاعتبار تكون العمولة أجرة على الوكالة؛ ولا مانع من ذلك لأن الوكالة تصح بأجر أو بدونه[2]. كما أنها يمكن أن تكون محددة بمبلغ معين وهو الأصل، أو بنسبة معينة على اعتبارها أجرة بالنسبة، وقد تقدم ذكر الخلاف فيها وأن المختار في ذلك الجواز؛ لكن إن ارتبطت بقرض يقدمه المصرف للعميل بحيث يسلمه قيمة الورقة التجارية مخصوماً منها عمولة التحصيل؛ فيرى الباحث عدم جواز العمولة بالنسبة لشبهة الربا كما لا تجوز بمبلغ محدد يفوق مصاريف التحصيل الفعلية؛ لأن في ذلك تحايلاً على الربا باسم الأجرة على الوكالة[3]، والله أعلم.

٤-عمولة خصم (حسم) الأوراق التجارية:

خصم (حسم) الأوراق التجارية عملية مصرفية تتمثل في أن حامل الورقة التجارية يقوم بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى المصرف قبل موعد الاستحقاق مقابل حصوله على قيمتها في الحال بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة من القيمة المذكورة بالورقة عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وموعد

---

[1] الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص٢٢٠-٢٢١.

[2] شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس (الأردن)، ط(٤) ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٢٤٧.

[3] العمراني، المنفعة في القرض، ص٥٩٧.

الاستحقاق، وذلك بالإضافة إلى عمولة البنك، ومصاريف التحصيل (عمولة التحصيل).

وقد سبق الحديث عن عمولة التحصيل، وأما الفائدة (سعر الخصم) فليس هذا محل بحثها؛ وأكثر القول على منعها لكونها ربا، وبه أخذ الزحيلي[1] وشبير[2] والعمراني[3]، والخثلان[4]، وخالد تربان[5].

وقضى مجمع الفقه الإسلامي في قراره الصادر في دورته السابعة عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م بأن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.[6]

وأما عمولة الخصم فهي التي يتقاضاها المصرف نظير الخدمة التي يقوم بها في عملية الخصم لتغطية النفقات العامة للمصرف، ويتم تقديرها بالنظر إلى قيمة الورقة التجارية ومقدار الأجل المتبقي للدفع، ومقدار المخاطرة التي قد يتعرض لها المصرف.[7]

---

[1] الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ٨٥/٣.

[2] شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٥٠.

[3] العمراني، المنفعة في القرض، ص ٥٨٩، ٥٩١.

[4] الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص٢٧١.

[5] تربان، خالد محمد، بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، دار البيان العربي (الأزهر)، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص١١٤.

[6] الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ٨٧/٣.

[7] العمراني، المنفعة في القرض، ص٥٨٠-٥٨١.

حكم عمولة الخصم:

يرى بعض الفقهاء والباحثين حرمة عمولة الخصم (الحسم) تبعاً لحرمة الفائدة وحرمة عملية الحسم (الخصم) في الجملة، وأن كل ذلك يؤول إلى الربا.[1]

في حين فرق آخرون في الحكم في هذه العمولة تبعاً لوجود خدمة حقيقية من عدمه؛ فإن كانت العمولة مقابل خدمة حقيقية يؤديها المصرف للعميل؛ فإن أخذ العمولة يكون جائزاً عندها؛ لأنها من قبيل الأجرة على العمل، بشرط عدم أخذ الفائدة، كما يشترط البعض ابتعاداً عن الشبهة؛ أن تكون مبلغاً مقطوعاً لا بالنسبة، وألا تتكرر إلا بتكرار الخدمة والعمل.

وأما إن كانت لا تقابل خدمة حقيقة فهي تحايل على الربا لأنها منفعة على القرض.[2]

ويرى الباحث أنه لا يكاد يوجد فرق بين القولين من حيث المضمون؛ لأن القول الأول نظر إلى الواقع وأن هذه العمولة تؤخذ لأجل عملية الحسم مقدرة بقيمة الورقة المالية وأجلها والمخاطرة فيها وهي منفعة على القرض؛ فتحرم وأما الخدمة الحقيقية فتدخل عنده ضمن مصاريف أو عمولة التحصيل.

والقول الثاني سلك مسلك التنظير؛ إن وجدت خدمة حقيقية جازت وإلا فلا. فتحصل الجواز على كلا القولين إن وجدت الخدمة الحقيقية سواء اعتبرت عمولة تحصيل أو عمولة حسم. والمنع على كلا القولين أيضا إن لم توجد الخدمة الحقيقية.

---

[1] تربان، بيع الدين، ص١١٤.

[2] الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص٢٣٠.

ومسلك الفريق الأول أولى من وجهة نظر الباحث لاعتبار الواقع ولإمكان ضم الخدمة الحقيقية إلى عمولة التحصيل؛ فلا يبقى في عمولة الحسم إلا المنفعة على القرض والتحايل على الربا، والله أعلم.

المطلب الثاني: أحكام عمولات الحوالات والاعتمادات وخطابات الضمان:

١-عمولة الحوالات المصرفية:

الحوالة المصرفية المعنية هنا هي أن يدفع شخص مبلغاً إلى المصرف طالباً تحويله إلى شخص آخر في بلد آخر؛ فيقوم المصرف بتحرير سند يسمى في العرف المصرفي حوالة أو خطاب اعتماد يتضمن أمراً من المصرف إلى مصرف آخر فرع له أو عميل أو وكيل له في البلد الآخر لدفع المبلغ إلى الشخص المعين.[1] كما تقوم بهذه العملية محلات متخصصة بالصرافة ونقل وتحويل الأموال.

وهي كما يلحظ مختلفة عن الحوالة بالمعنى الفقهي والتي تعني نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى.[2]

والحوالة المصرفية نوعان:

أ-داخلية: وذلك بأن يكون المطلوب تحويل المبلغ إلى شخص في داخل الدولة سواء كان على فرع آخر من فروع المصرف أو محل الصرافة أو كان على مصرف آخر.

ب-خارجية: وفيها يكون المطلوب تحويل المبلغ من دولة إلى دولة أخرى.

---

[1] المترك، عمر عبدالعزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة (الرياض)، ط(٢) ١٤١٨هـ ص٣٧٨ وما بعدها. أبو زيد، عبدالعظيم جلال، فقه الربا، ص٣١٩.

[2] شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٧٧

الحكم الشرعي لعمولة الحوالات المصرفية:

أ- بالنسبة للحوالات الداخلية فإنها تتم بعملة واحدة؛ فلا تتضمن صرفاً، لذا فهي لا تخرج عن كونها وكالة بأجر؛ حيث إن المصرف يقوم بتنفيذ طلب العميل، فيؤدي العمل نيابة عنه نظير أجرة أو عمولة، ولا حرج في ذلك.[1]

ويرى بعض الباحثين بأنها أشبه بالسفتجة؛ وهي القرض الذي يطلب تسديده في بلد آخر، والتي أجازها بعض الحنابلة قديماً[2]، وإنما يكمن الفرق بينهما في وجود الأجرة أو العمولة، ويرى بأن لا حرج في ذلك كونها للمقترض لا للمقرض.[3]

ب-أما بالنسبة للحوالات الخارجية فإنها تتضمن صرفاً وذلك ببيع وشراء العملات، حيث يدفع العميل عملة معينة ويتم التحويل في البلد الأجنبي بعملته، وفي بعض الحالات تكون العملية في حاجة إلى أكثر من مصارفة، وذلك بشراء عملة أجنبية لها صيتها العالمي كالدولار الأمريكي، ثم يتم تحويل الدولار الأمريكي إلى عملة البلد المزمع إرسال الحوالة إليه.

ومن المعلوم أن الصرف يشترط فيه التقابض في مجلس العقد؛ فهل يتحقق هذا الشرط في مثل هذه الحوالات؟

أطلق جملة من المعاصرين القول بأن هذا الشرط غير متحقق في الحوالات الخارجية؛ لكنهم عادوا وأجازوا ذلك اعتباراً بأن تسليم الإشعار أو الإيصال أو الشيك للعميل يعتبر قبضاً حكمياً، وأن العرف أخذ به،

---

(1) إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص١٧٠.

2 ابن تيمية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، ٣٢/١.

(3) المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص٣٨١.

ولذا يقوم مقام القبض الحقيقي، ومن هنا أجازوا للمصرف أخذ العمولة إضافة إلى فرق سعر صرف العملات.[1]

ويرى الباحث بالنظر إلى الواقع أن في المسألة تفصيلا، هو كالتالي:

عندما يتقدم العميل بطلب الحوالة فإنه إما أن يشترط تسليمها بالعملة الأجنبية، أو لا يشترط ذلك:

أ-فإن لم يشترط؛ بحيث اكتفى بطلب نقل المبلغ إلى البلد الآخر وتسليمه للمنقول إليه، أو كانت العملة المطلوب نقلها عملة مقبولة عالمياً كالدولار الأمريكي؛ بحيث يتصور قبولها في البلد الآخر؛ ففي هذه الحالة ليست ثمة عملية صرف، حتى ولو تم السداد بعملة أخرى في البلد الآخر؛ بدليل حديث ابن عمر الذي سأل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[2] إذ يدل على جواز إيفاء القروض والديون بعملات أخرى طالما لم يكن مشترطاً ذلك في العقد.

ب-أما إن اشترط تسليمها في البلد الآخر بعملة أخرى؛ ففي هذه الحالة وجدت عملية الصرف؛ إلا أن حكمها يختلف باختلاف القائم بعملية الصرف (أي بائع العملة الأجنبية)؛ والذي يمكن أن يكون المصرف المحلي أو المصرف الأجنبي أو هما معاً باستقلال، أو هما معاً بصفتهما ممثلين لشركة عالمية في تحويل الأموال، وتفصيل ذلك كالآتي:

---

[1] السابق، ص٣٨٣، أبو زيد، عبدالعظيم جلال، فقه الربا، ص٣١٩.

[2] أخرجه أبوداود في كتاب البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم (٣٣٥٤) ، والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في الصرف، حديث رقم (١٢٤٢) والنسائي في كتاب البيوع باب أخذ الورق من الذهب، حديث رقم (٤٥٨٩).

١- أن يكون بائع العملة الأجنبية المصرف أو محل الصرافة المحلي:

وهذه العملية تتطلب وجود العملة الأجنبية لدى المصرف المحلي أو محل الصرافة، ويشترط عندها التقابض؛ لأن المصرف أو المحل هو من يصرف للعميل، ومع إمكانية القبض الحقيقي يكون هو الأولى والأسلم، بحيث يتسلم العميل العملة الأجنبية ثم يقوم بعملية التحويل، فيربح المصرف من بيع وشراء العملات أولاً ثم ينال عمولته من إرسال المبلغ وتحويله للخارج.

ويمكن أن يقال هنا بالقبض الحكمي؛ لأن المصرف بإمكانه إيداع المبلغ بالعملة الأجنبية بحساب العميل أو يرصد له شيكاً أو إيصالاً أو سنداً بقيمته، بحيث يمكنه فعلياً أن يتسلم العملة الأجنبية المصروفة إن أراد إلغاء الحوالة، وذلك يستدعي أن لا تكون عملية المصارفة وهمية، بل لابد من وجود العملة الأجنبية في حوزة المصرف أو المحل في تلك اللحظة؛ ولا يغني إصدار الشيك أو الإيصال أو السند عن وجودها؛ بل ولا يغني وجودها في فرع آخر أو وكيل للمصرف أو المحل؛ بدليل واقعة عمر بن الخطاب مع طلحة حين أخذ طلحة الذهب من عند مالك بن أوس ليصرفه له وقام يقلبه وقال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء..."[1]

فمع أن الفضة موجودة مع طلحة ولكن لما لم تكن حاضرة في المجلس بل عند وكيله (خازنه)؛ لم يجزها لهم عمر رضي الله عنه.

٢-أن يكون بائع العملة الأجنبية المصرف أو المحل الأجنبي:

وحينها وبناء على التكييف السابق في الحوالة الداخلية أن المصرف وكيل بأجر؛ فإنه لا تأثير لوجود عملية الصرف ولا يشترط لها تقابض بين

---

[1] رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، حديث رقم (٢٠٦٥).

العميل والمصرف المحلي؛ إذ هي داخلة ضمن التوكيل حيث يقوم المصرف المحلي بشراء العملة الأجنبية لمصلحة العميل، وعندها يشترط التقابض بين المصرفين عند عملية الصرف والتي لو تأخرت أياماً عن تاريخ دفع العملة المحلية من قبل العميل لم يضرها.

وفي هذه الحالة يلتزم المصرف المحلي بأن لا يأخذ فرق سعر الصرف بين العملات لمصلحته بل لمصلحة العميل (الموكل) باعتباره وكيلاً عنه، ويكتفي بالعمولة التي تعد أجراً على وكالته.

٣-أن يكون بيع العملة الأجنبية مركباً؛ فيصرف المصرف المحلي عملة أجنبية عالمية كالدولار، ثم يصرف المصرف الأجنبي الدولار إلى عملة الدولة الأخرى[1]:

في هذه الحالة تنقسم العملية إلى قسمين:

القسم الأول: صرف العملة المحلية إلى الدولار من قبل المصرف المحلي: ويطبق عليه أحكام الحالة الأولى.

القسم الثاني: صرف الدولار إلى العملة الأجنبية من قبل المصرف الأجنبي: ويطبق عليه أحكام الحالة الثانية.

٤-أن يتم البيع من قبل المصرفين المحلي والأجنبي باعتبارهما ممثلين ووكيلين لشركة عالمية في تحويل الأموال، كشركة "وسترن يونين" Western Union:

في الغالب لا تأخذ عملية تحويل الأموال عن طريق مثل هذه الشركة أكثر من الوقت اللازم لتخزين العملية في جهاز الحاسب الآلي المرتبط بشبكتها من المصارف حول العالم عن طريق الشبكة العالمية (الانترنت)؛

[1] وهذه العملية تكون عادة عندما يقل تعامل الدولة الأخرى بعملة البلد المحلي، فلا تقبلها المصارف هناك، فتقوم المصارف المحلية بالصرف إلى الدولار الذي يكون مقبولاً في تلك الدول.

أي بحدود خمس دقائق، أي أنه يمكن للشخص الذي يتم تحويل المبالغ إليه (المستفيد) أن يتسلمها في تلك اللحظة بعملة بلده، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار هذه العملية قبضاً حقيقياً؛ لأن العميل يدخلها من هنا ويقبضها المستفيد من هناك في اللحظة نفسها تقريباً، ولا حرج عندها من أخذ فرق سعر الصرف إضافة إلى العمولة. أما إن تأخر المستفيد عن قبضها أو تأخرت عملية التحويل لأي سبب كان؛ فإن القبض الحقيقي لا يتأتى، ولا مخرج لها إلا أن يقال بالقبض الحكمي للشيك أو السند أو الإيصال من قبل العميل أو بقيدها في حساب المستفيد إن وجد له حساب أو حجزها باسمه.

هذا ما ظهر للباحث في مسألة الحوالات الخارجية، والله أعلم.

٢-عمولة على الاعتماد المستندي:

يعد الاعتماد المستندي من أهم المعاملات الدولية المعاصرة التي تجريها المصارف والبنوك على مستوى العالم باعتبارها وسيلة دفع مضمونة في التعاملات التجارية الدولية لحفظ مصلحة المستورد والمصدر، والاعتماد المستندي هو تعهد من قبل المصرف للمستفيد (وهو البائع) بناء على طلب فاتح الاعتماد وهو المشتري، يعلن فيه المصرف اعتماده مبلغاً مالياً تحت تصرف المستفيد (البائع) يدفع له مقابل مستندات محددة تبين شحن سلعة معينة خلال مدة محددة.[1]

وبيان ذلك وصورته أن تاجرا محلياً يرغب في شراء بضاعة من أحد التجار ببلد أجنبي، ولكنه لا يرغب في أداء ثمنها للبائع قبل وصولها وتسلمها والتأكد من أنها مطابقة للمواصفات والشروط المطلوبة؛ كما أن البائع

[1] الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ٣٨٠/٣. العمراني، المنفعة في القرض، ٥٣٥-٥٣٦.

يرفض تصديرها للمشتري قبل أن يتأكد من أن قيمة البضاعة ومصاريف شحنها سيسدد له؛ فيقوم المشتري باستصدار خطاب اعتماد بالمبلغ اللازم من أحد المصارف المحلية المعتمدة لمصلحة البائع، فإذا تسلم البائع خطاب الاعتماد أمكنه أن يسحب على أحد المصارف في بلده (من التي يذكرها المصرف المحلي في خطابه) كمبيالة أو شيكاً بالمبلغ المستحق له، فيدفع له المصرف الأجنبي (نيابة عن المصرف المحلي) بعد تسلم الوثائق والمستندات التي تثبت شحن البضاعة، بعدها يبعث المصرف الأجنبي هذه المستندات إلى المصرف المحلي ومعها الكمبيالة أو الشيك كي يتولى تحصيل القيمة والمصاريف المترتبة على العملية من فاتح الاعتماد[1]. ومن جملة المصاريف عمولة المصرف نظير القيام بهذه الخدمة.

كما تتقاضى البنوك التجارية فوائد ربوية على المبالغ غير المغطاة؛ ونظراً لحرمة ذلك عمدت المصارف الإسلامية إلى تخليص الاعتماد المستندي من ذلك؛ بأخذ العمولة فقط إذا كان المبلغ مغطى (أي أن المستورد يملك مبلغ الاعتماد)، فإن كان لا يملك مبلغ الاعتماد؛ فيمكن عندها أن تتم العملية على أساس المرابحة للآمر بالشراء أو على أساس المشاركة.[2]

حكم العمولة على الاعتماد المستندي:

يعتبر الاعتماد المستندي غير المغطى كفالة من قبل المصرف للعميل تجاه البائع، وحينها لا تجوز الفائدة مطلقاً ؛ لأنها تؤول إلى قرض جر فائدة، حيث يعتبر دفع المصرف مبلغ الاعتماد بمثابة القرض للعميل.[3] وأما العمولة فتأخذ حكم الأجر على الضمان كما سيأتي بيانه.

---

[1] العمراني، المنفعة في القرض، ص٥٣٦-٥٣٧.

[2]. إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص١٧٢.

[3] أبو زيد، فقه الربا، ص٤٣٢.

أما الاعتماد المستندي المغطى فعده جملة من العلماء والباحثين المعاصرين أنه من قبيل الوكالة بأجر؛ إذ المصرف بالنسبة لفاتح الاعتماد هو كالوكيل بالنسبة لموكله فيما يؤديه ويرجع فيه؛ إلا أنها وكالة غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد لتعلقها بحقه، والمصرف يتعهد بوفاء دين المشتري للبائع لقاء البضاعة المصدرة إليه. وما يأخذه المصرف من عمولة يعد أجراً على ما يقوم به من خدمات.[1]

ويبقى أن المصرف الإسلامي في حاجة إلى وضع رصيد مالي في البنك الأجنبي يغطي قيمة الاعتماد حتى لا يحتسب البنك الأجنبي فوائد ربوية من حين سداده للبائع إلى حين استقضائه من المشتري، أو يقوم بعقد اتفاقات مع جملة من البنوك الأجنبية على طريقة معينة في التعامل لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.[2]

٣-عمولة على خطاب الضمان:

من معاملات المصارف والبنوك إصدار خطابات الضمان المصرفية، و هي تمثل تعهد المصرف بدفع مبلغ معين لطرف ثالث عند إخلال العميل بالتزامه في مدة معينة. وقد أصبح خطاب الضمان من الأمور المطلوبة في العديد من التعاملات المعاصرة خصوصاً في المناقصات وتنفيذ المشاريع، والهدف من ذلك عدم إفساح المجال لمن ليس لهم قدرة على الوفاء بالتزاماتهم في الدخول في المناقصات والعطاءات.

ومن هنا تقوم المصارف بإصدار هذه الخطابات لعملائها نظير عمولة مقطوعة أو بنسبة معينة من قيمة الضمان المصرفي.[3]

---

[1] الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ٣٨٠/٣.

[2] شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٨٧.

[3]، المترك الربا والمعاملات المصرفية، ص٣٩١.

حكم العمولة على خطاب الضمان:

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في تكييف خطاب الضمان هل هو كفالة أو وكالة؛ بمعنى هل المصرف كفيل عن العميل في أداء ما التزم به أو أنه وكيل عنه في ذلك، أو هو جامع للأمرين، أو هو جعالة أو يخرج على قاعدة الخراج بالضمان.[1]

والرأي الذي اتجه إليه أغلب العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية والمؤتمرات وهيئات الرقابة الشرعية هو التفريق بين خطاب الضمان المغطى و غير المغطى؛ فيرون أن خطاب الضمان المغطى وكالة لوجود مبلغ للعميل في حوزة المصرف وبالتالي فهو إنما يقوم بالحجز على المبلغ لمصلحة طالب الضمان في حالة إخلال العميل بالتزامه، وبناء على ذلك تجوز العمولة لأنها أجرة وكيل سواء كانت مقطوعة أو بالنسبة [2] حسب المتفق عليه.

وأما خطاب الضمان غير المغطى فهو كفالة لأن المصرف يتعهد بالدفع عن العميل بدون حجز مبلغ عنه، وبالتالي لا يجوز أخذ العمولة مقابل الضمان غير المغطى لأن الأجر على الضمان لا يجوز باتفاق الفقهاء[3]؛ لأنه من جهة قد يؤول إلى قرض جر نفعاً، وذلك بتسديد المصرف عن العميل فيصير مقرضاً فتكون العمولة منفعة زائدة على القرض، ومن جهة أخرى عقد الكفالة عقد إرفاق يراد به الأجر الأخروي فلا تشرع المعاوضة عليه. ثم إن أخذ الأجر

---

[1] انظر تفصيل الأقوال ونسبتها في: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٠١-٣٠٤.

[2] القره داغي، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٧٤٣/٢. السالوس، علي أحمد، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، دار الثقافة (الدوحة)، مؤسسة الريان (بيروت)، ط(١)، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، ١٤٤٦/٢.

[3] عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر ط(١)، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ٢٢٨/٦-٢٢٩. الرملي، محمد أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ٤٣٨/٤. البهوتي، كشاف القناع، ٣١٩/٣، ابن الهمام، كمال الدين محمد عبدالواحد، شرح فتح القدير، ومعه شرح العناية على الهداية، دار الفكر ط٢، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، ٧/ ١٨٦،١٨١.

عليه يجعله من بيوع الغرر لأنه يأخذ عشرة مثلاً مقابل مئة يمكن أن يدفعها أو لا يدفعها.[1]

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى إجازة أخذ الأجر على الضمان من باب أن الخير الذي لا يجوز أخذ الأجر عنه هو الخير الواجب والضمان ليس من المعروف الواجب فيجوز أخذ الأجر والعوض عنه كما جاز للشخص أن يبيع طعاماً لجائع لا يجده وفي ذلك خير لا يخفى، وأن الأجر يؤخذ على التزام الأداء وهي منفعة مقصودة، وقياساً على عقود التبرعات التي تنقلب إلى معاوضات بالتراضي كالوكالة والعارية.[2]

ويرى الباحث أن هؤلاء الباحثين أغفلوا الأمر الأكبر خطورة وهو كونه يجر إلى منفعة على القرض وفيه شبهة الربا، وأما ما ذكروه من أن الضمان ليس من المعروف الواجب فكذلك القرض ليس من المعروف الواجب؛ ولم يجز أخذ الأجر عليه، وشبه الضمان بالقرض أكبر من شبهه بالبيع الذي يدخله المعروف، والتبرعات التي ذكروا أنها تنقلب معاوضات ليس فيها ما يؤدي إلى الربا، وما أدى إليه منع أيضاً ولذا لم يجز أن يقول شخص لآخر: وهبتك ألف ريال على أن تهبني ألفاً ومائة، وقياس الضمان على الهبة أقرب من قياسه على الوكالة والعارية، وأما كون التزام الأداء بحد ذاته منفعة مقصودة؛ فغير مسلم وعلى التسليم بذلك فالمنع من المعاوضة على ذلك خشية الربا، والربا لا يبرر بوجود المنافع، ومن هنا يختار الباحث القول بعدم جواز أخذ الأجر على الضمان، وبالتالي لا يجوز أخذ العمولة على الضمان غير المغطى، ويمكن للمصرف أن يكتفي بنفقات المصروفات الإدارية الفعلية للمعاملة. والله أعلم.

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل، ١١٢/٥. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٨٦/٧.

[2] حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص٢٩٠ وما بعدها. وانظر: المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص٣٨٩وما بعدها، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٠١.فقد نقلا القول بذلك عن بعض المعاصرين.

الفصل الثالث
أحكام عمولات الوساطة والوكالة والتسويق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام عمولات الوساطة.

المبحث الثاني: أحكام عمولات الوكالة والتسويق.

المبحث الأول: أحكام عمولات الوساطة.

المطلب الأول: حكم الوساطة التجارية:

الوساطة التجارية أو ما يعرف بالسمسرة أو الدلالة هي عقد على عوض معلوم للوسيط مقابل عمل يجريه بين طرفين لا نيابة عن أحدهما[١]. وهي مشروعة اتفاقاً من حيث الجملة؛ وإن اختلف الفقهاء في بعض الأنواع أو التفاصيل منها.[٢]

وقد استدل لمشروعيتها بالسنة والمعقول:

فأما السنة:

١-حديث قيس بن أبي غرزة[٣]: "كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة، فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة".[٤]

وجه الاستدلال:

---

[١] الأطرم، الوساطة التجارية، ص٤٣.

[٢] انظر تفصيل الخلاف في: الأطرم، الوساطة التجارية، ص٧٠-٩٣.

[3] هو قيس بن أبي غرزة بن عمير بن وهب بن حران الغفاري وقيل الجهني أو البجلي، صحابي سكن الكوفة، واشتهر بهذا الحديث. (ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الفكر العربي (بيروت)، ٢٥٦/٣-٢٥٧).

[٤] رواه أبوداود في كتاب البيوع باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، حديث رقم (٣٣٢٦)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، حديث رقم (١٢٠٨)،وقال عنه: حديث قيس بن أبي غرزة حسن صحيح، ورواه النسائي، في كتاب البيوع، باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حل بيعه، حديث رقم (٤٤٦٣).

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن السمسرة والوساطة بل أقرهم عليه وإنما أمرهم بالصدقة لدرء ما قد يحصل من أثر اللغو والحلف في البيع.[1]

٢- حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقّوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد"، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: "لا يبع حاضر لباد؟"، قال: لا يكون له سمساراً.[2]

وجه الاستدلال:

يستدل بمفهوم الحديث على أنه يجوز أن يكون الحاضر سمساراً للحاضر.[3]

وأما المعقول:

فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك كون أن الإنسان قد لا يهتدي إلى ما يريد شراءه من أرض أو عقار أو سيارة؛ فلحتاج إلى من يدله عليها، وقد يمتلك سلعة أو غرضاً يود بيعه، ولا يدري كيفية البيع المثلى فيستعين بالسمسار؛ كما أن السمسار يقدم منفعة مباحة فهي مشروعة شأنها شأن الوكالة بأجر.[4]

المطلب الثاني: أحكام عمولات الوساطة العقارية:

تعتبر الوساطة والسمسرة العقارية من أهم أنواع الوساطة والسمسرة إن لم تكن أهمها على الإطلاق؛ بل لا يكاد يذكر اسم السمسرة حتى تتجه الأذهان إلى العقارية منها؛ كما أن عمولاتها تعتبر الأوسع انتشاراً في المجتمعات التي تشهد طفرات عمرانية كما نعيشه في بلدان الخليج العربي.

---

[1] الشعيب، خالد عبدالله بحث بعنوان "أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي" ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت) العدد ٦٦ السنة ٢١، شعبان ١٤٢٧هـ سبتمبر ٢٠٠٦، ص٢٧٣.

[2] رواه البخاري في كتاب البيوع باب هل يبيع حاضر باد بغير أجر؟ وهل يعينه وينصحه؟، حديث رقم (٢٠٥٠)، وفي كتاب الإجارة باب أجر السمسار، حديث رقم (٢١٥٤)، ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم (١٥٢١).

[3] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ٥٧٠/٤.

[4] الشعيب، أحكام السمسرة، ص٢٧٣.

الفرع الأول: أحكام عمولات تأجير العقارات:

تقوم المكاتب العقارية بعملية تأجير العقارات من منازل وشقق ومحلات وبنايات، وقد تتكلف بجملة من المصروفات في سبيل ذلك كالإعلان في الصحف والمجلات والقنوات الفضائية وغيرها[1]، وهي في ذلك إما أن تكون:

- مالكة للعقار المراد تأجيره.
- أو مستثمرة للعقار المراد تأجيره؛ بمعنى أنها مستأجرة لبناية لفترة طويلة كعشر سنوات مثلاً؛ بحيث تقوم بإعادة تأجير شقق أو محلات تلك البناية بصفة سنوية أو شهرية.
- أو تقوم بالتأجير لحساب المالك.

وكما يلحظ فإن الحالتين الأولى والثانية لا يمثل المكتب العقاري فيهما دور الوسيط بل هو إما مالك أو مستثمر (مستأجر بقصد التأجير للغير[2])؛ ومع ذلك فإن بعض المكاتب العقارية تقوم بأخذ عمولات سمسرة فيهما يتحملها المستأجر؛ فما حكم هذه العمولات؟

الأصل أن للإنسان أن يؤجر ما يملكه بما شاء من الأثمان شأنه شأن البيع؛ ولذا يمكن للمكتب العقاري أن يدخل تلك العمولات في القيمة الإيجارية ابتداء؛ فإن فصلها وطلبها بصفة العمولة بعد تحديد إيجار العقار والاتفاق عليه وكأنه يقوم بدور وسيط موفق بين طرفين؛ فليس له ذلك؛ لأنه ليس أجيراً ولا وسيطا.[3]

---

[1] الأطرم: الوساطة التجارية، ص٤٦٠.

[2] مسألة تأجير العين المستأجرة اختلف الفقهاء فيها بين موسع ومضيق ومقيد؛ ليس هذا محل بسطها.

[3] وفي مسألة شبيهة سئل ابن رشد عن الدلال يبيع لنفسه سلعة فهل يجوز أن يأخذ عليها أجرة؟ فقال: لا أجرة له عليها إلا أن يبين للمبتاع أنها له ويشترطها عليه. (ابن سلمون، أبو محمد عبدالله بن عبدالله، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، مطبوع بهامش تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية(بيروت)، مصور عن الطبعة الأولى ١٣٠١هـ ٢٩٢/١.)

أما إن أفصح المكتب عن صفته كمالك أو مستثمر واشترط العمولة ووافق المستأجر على ذلك؛ فإنه يمكن عدها في هذه الحالة جزءاً من قيمة الإيجار وتأخذ أحكامها لا أحكام عمولة الوسيط؛ قياساً لها على بدل الخلو في حالة فرضه من قبل مالك العقار؛ والذي أجازه مجمع الفقه الإسلامي في قراره بالدورة الرابعة المنعقدة في جدة سنة ١٤٠٨هـ الموافق لها ١٩٨٨م حيث جاء في الفقرة الأولى منه:

"إذا اتفق المالك والمستأجر على أن المستأجر يدفع للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع؛ على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها. وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة."[1]

ووجه التخريج على بدل الخلو أنه عد من الأجرة بالرغم من طلبه من قبل المالك مستقلاً عنها، فكذلك العمولة إن طلبها مستقلة عن الأجرة أمكن عدها منها، هذا الذي يتجه للباحث في حكم هذه العمولة والله أعلم.

أما إن كانت المكاتب العقارية تقوم بالتأجير لحساب المالك، وهي الحالة الثالثة، فالعمولات الموجودة نوعان في الغالب:

١-عمولة تؤخذ مرة واحدة سواء كانت نسبية أم مقطوعة:

وهذه تؤخذ على عمل الوساطة والنجاح في إتمام عقد الإيجار؛ ولا حرج في ذلك.

٢-عمولة مقتطعة من الإيجار تؤخذ بشكل مستمر طيلة وجود المستأجر وتتجدد بتجدد العقد:

وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر: إما أن يؤدي المكتب عملاً آخر غير الوساطة يتمثل في متابعة المستأجر من حيث صيانة البيت، وتسديد المبالغ المستحقة من ماء وكهرباء، والمطالبة بالإيجار ورفع الدعوى على المستأجر[2] فهنا تجوز هذه العمولة باعتبارها أجرة وساطة ووكالة.

---

[1] شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص٩٧.

[2] الأطرم، الوساطة التجارية، ص٤٦٣.

وإما أن يكتفي المكتب بالوساطة وكتابة عقد الإيجار ويقف عند هذا الحد؛ بحيث تكون مسؤولية المتابعة على المالك؛ ففي هذه الحالة يكون للمكتب عمولته على الوساطة سواء كانت مقطوعة أو نسبة من قيمة العقد المتفق عليه ابتداء (سنة مثلاً) والذي كان السبب فيه، أما أن تتجدد عمولته بتجدد العقد لسنوات أخرى بعد ذلك دون أن يكون له دور في تجديد العقد أو عمل في المتابعة أو التحصيل فيخشى عليه أن يكون أكلاً لأموال الناس بالباطل؛ إذ هو عوض غير مقابل بعمل أو منفعة من قبله، والله أعلم.

الفرع الثاني: أحكام عمولات بيع وشراء العقارات:

تقوم المكاتب العقارية بالوساطة في بيع وشراء الأراضي والعقارات؛ كما يقوم بذلك بعض الأشخاص ممن اشتهروا بالسمسرة أو لم يشتهروا بذلك، وتتمثل مهمتهم في البحث عن الطرف الآخر؛ فإذا جاءهم شخص يرغب في بيع عقاره بحثوا له عن راغب بالشراء، وإذا جاء من يريد الشراء بحثوا له عما يناسبه مما هو معروض للبيع، وقد يقومون بالإعلان في الصحف والمجلات[1] والتلفاز والتواصل مع نظرائهم من الوسطاء والسماسرة لعرض الموجود أو البحث عن المطلوب.

وأحياناً يقوم هؤلاء السماسرة بالشراء لأنفسهم ثم البيع بعد ذلك، وقد يخلطون هذه بتلك بطرق ملتوية، وما لم يكن السمسار حازماً مع نفسه متخذاً من الأمانة مبدأ والالتزام شعاراً؛ فإنه مظنة للوقوع في أكل أموال الناس أو الغش أو الخداع أو التدليس أو الخيانة أو اللغو، ومن هنا كان التوجيه النبوي للسماسرة في حديث قيس بن أبي غرزة المتقدم: "كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة، فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة".

[1] المرجع السابق، ص٤٦٠.

ولئن اقتصر الحال في زمان النبوة على اللغو والحلف؛ فزماننا قد توسع فيه الأمر ليشمل المنهيات السابقة، فالله المستعان.

عموماً عندما يقوم شخص بعرض عقاره على أحد الوسطاء والسماسرة بقصد البحث عن مشتر؛ فإن الحالات المتصورة والواقعة من خلال متابعتي وسؤالي للسماسرة وأصحاب المكاتب العقارية هي كالتالي:

١-أن يشتري المكتب العقاري أو السمسار العقار لنفسه ثم يبيعه بعد ذلك كيفما شاء وبالسعر الذي يختاره أو يتفق عليه مع أي مشتر راغب بالعقار.

حكم عمولة السمسرة في هذه الحالة:

في هذه الحالة ليس للسمسار أو المكتب العقاري أن يخصم عمولة على البائع بعد الاتفاق على سعر العقار لأنه ليس وسيطاً في هذه الحالة بل هو مشتر وطرف في العقد؛ وهذه العمولة غير مقابلة بعمل أو منفعة؛ فتعد أكلاً لأموال الناس بالباطل، بيد أنه إن اشترطها على البائع في المفاوضة على سعر العقار وأسقطها من الثمن مع بيان كونه المشتري وقبل البائع فلا حرج.

٢-أن يعوّم المكتب العقاري أو السمسار المعاملة فلا يوضح صفته الحقيقية هل هو مجرد وسيط أو أنه مشتر؛ فيفاوض البائع على أقل سعر ممكن ولنفترض أنه عشرة آلاف ريال، ثم يبحث عن أفضل سعر للبيع فيجد مثلاً ثلاثة عشر ألف ريال، فيطلب من البائع التنازل عن العقار لدى الجهات المعنية أو توكيله بذلك بموجب وكالة شرعية ويسلمه مبلغ العشرة آلاف دون أن يعلمه بقيمة البيع الحقيقية.

حكم العمولة في هذه الحالة:

نجد هنا أن السمسار لم يشتر العقار بنفسه بل إن المشتري شخص آخر كما أن السمسار لم يوضح أنه وسيط وأن ما زاد على العشرة آلاف ريال يكون له، فبالتالي يكون البيع لمصلحة صاحب العقار بالقيمة التي تم البيع بها (ثلاثة عشر ألف ريال)،

ويكون للسمسار عمولته حسب العرف الجاري (عادة مبلغاً محدداً أو نسبة من ١٪-٣٪).

٣-أن يكون السمسار أو المكتب العقاري مجرد وسيط ويبين ذلك:

وفي هذه الحالة قد تكون العمولة المتفق عليها كالتالي:

١-مبلغاً مالياً محدداً:

كمائة ريال أو ألف ريال، فهذه لا خلاف فيها لأنها أجرة معلومة.

٢-نسبة من قيمة البيع:

كأن يأخذ الوسيط نسبة ١٪ أو ٣٪ من قيمة البيع، والتي قد يتحملها البائع أو المشتري أو توزع فيما بينهما على حسب الاتفاق ولا حرج في ذلك بناء على القول بجواز الأجرة بالنسبة.

٣-أن يتفق مع البائع على أن له ما زاد على كذا:

بعض الملاك يفضلون -كما هو الحال عند بعض الوسطاء والسماسرة- أن يتفقوا على سعر معين للبائع، عادة ما يستخدم معه مصطلح "صافي"، فيقول البائع للسمسار: لي صافي عشرة آلاف ريال وما زاد فهو لك، وقد يقول: صفٌ لي عشرة آلاف ريال، أو يقول السمسار: لك صافي عشرة آلاف ريال، وقد يقول: أصفِّي لك عشرة آلاف ريال وما زاد فهو لي.

حكم هذه العمولة:

قد تقدم الخلاف في مثل هذا النوع من العمولات عند الحديث عن تصحيح الجهالة في الأجرة في عقد العمولة؛ وقد ذكر الباحث أن القول بالجواز مروي عن ابن عباس وابن سيرين وقتادة والشعبي وشريح وعطاء، وهو مذهب الحنابلة[1]، والإباضية.[2]

---

[1] ابن قدامة، المغني، ١٤٨/٥.

[2] الشقصي، منهاج الطالبين، ١١٠/٦.

وأن القول بالمنع ظاهر مذهب الحنفية[1] والمالكية[2].

والقول بكراهة ذلك مروي عن إبراهيم النخعي والحسن البصري وطاوس[3].

وأن علة المنع والكراهة أن الأجر مجهول لأنه يحتمل الوجود والعدم، لأنه إن باع بأكثر كان له الأجر وإن باع بالقيمة نفسها فلا أجر له.[4]

فيما يستدل المجوزون بأثر ابن عباس "أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول بعه بكذا وكذا، فما ازددت فلك"[5] وأنه لا يعرف له في عصره مخالف.

وأن العقار عين تنمى بالعمل فيها وهو البيع، أشبه دفع مال المضاربة.[6]

ويرى الباحث أن القول بالجواز على إطلاقه قد يؤدي إلى النزاع، وهذا أمر مشاهد في بعض الحالات؛ فالوسيط أو المكتب العقاري قد يبيع بمبلغ يفوق ضعف القيمة؛ إما لارتفاع السوق أو لتغريره على البائع مما يؤدي إلى منازعة البائع في تلك الزيادة لأنها فوق الأجرة المعتادة بكثير.

كما أن القول بالمنع معلل بالجهالة، وهي غالباً ما تكون في المقدار لا في الوجود والعدم لأن السمسار لن يبيع بالقيمة المتفق عليها ليخرج صفر اليدين إلا إن تبرع بذلك، وجهالة المقدار قد يتسامح فيها للاعتبارات المتقدمة في الإجابة عن المآخذ الشرعية.

---

[1] قاضي خان، الفتاوى الخانية، بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ٣٢٦/٢.

[2] الحطاب، مواهب الجليل، ٤٠٥/٥.

[3] عبدالرزاق، المصنف، ٢٣٥/٨. ابن أبي شيبة، المصنف، ١٠٦/٦.

[4] الأطرم، الوساطة التجارية، ص٣٤٨.

[5] رواه البيهقي في كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، ١٢١/٦، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب البيوع والأقضية، ١٠٥/٦، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب البيوع باب الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك، ٢٣٤/٨-٢٣٥.

[6] ابن قدامة، المغني ٤٩٤/٥.

لذا فالقول بالجواز أظهر على أن يقيد بعلم الطرفين بقيمة السوق وبأن لا يكون ثمة تغرير من قبل السمسار أو المكتب العقاري، وأن يتم البيع خلال مدة معينة لا تتفاوت الأسعار بها تفاوتاً كبيراً. والله أعلم.

٤-أن يتفق معه على قيمة معينة وما زاد عليها فبالنصف بينهما أو بنسبة معينة:

وقد يتفق البائع مع الوسيط على أنه يريد عشرة آلاف ريال مثلاً وما زاد على ذلك فبينهما بالنصف أو للوسيط الربع أو الثلث أو نسبة معينة (عادة ما تكون كبيرة مقارنة بالنسبة العامة من إجمالي القيمة).

حكم هذه العمولة:

هذه العمولة هي حالة وسط بين العمولة بالنسبة والعمولة بما زاد على كذا؛ فكأنها تجمع بينهما؛ لكنها تخالف الأولى في أن الوسيط ليس له عمولة إن باع بالقيمة المحددة، وتخالف الثانية في أن الزيادة ليست كلها للوسيط، ومع ذلك فالخلاف فيها كالخلاف في سابقتها. وجوازها أولى في نظر الباحث والله أعلم.

المطلب الثالث: أحكام عمولات بيع وشراء السيارات:

تقوم معارض بيع وشراء السيارات بخدمات الوساطة في البيع والشراء إضافة إلى عملها المتمثل في الشراء ثم إعادة البيع[1]؛ ففي بعض الأحيان لا يمثل السعر الذي يطلبه المشتري سعراً مغرياً للمعرض، أو تكون السيارة من الأنواع التي يقل طلب السوق لها وفي شرائها مغامرة من قبل المعرض الذي لا يرغب بتاتاً في تجميد شيء من رأس ماله لفترة طويلة؛لذا يلجأ إلى الاكتفاء بعرضها وأخذ عمولة على الوساطة في حال تم بيع السيارة عن طريقه.

[1] الأطرم، الوساطة التجارية، ص٤٣٦ وما بعدها.

وقد يطلب بعض الناس شراء سيارة معينة لا يجدها معروضة في السوق، أو يبحث عنها بمواصفات معينة لا يدري أين يجدها؛ فيكلف أحد معارض السيارات أو أي شخص يمكن أن يتكفل بالبحث له عن بغيته نظير عمولة في حال تمام عملية الشراء عن طريقه.

وعلى هذا فالعمولات الموجودة في السوق في بيع وشراء السيارات كالتالي:

أولا: عمولات البيع:

-عمولة مقطوعة على البيع:

وصورتها تتمثل في أن معرض السيارات يقوم بعرض السيارة للبيع؛ فإذا تمت صفقة البيع عن طريقه أخذ مبلغاً مالياً مقطوعاً من قيمة البيع كمائة ريال أو ألف درهم أو أقل أو أكثر بحسب الاتفاق بينهما، أما إذا رجع المالك عن رغبته في البيع فإنه يتسلم سيارته من المعرض دون أن يدفع أجرة على بقائها وعرضها في المعرض، أي بمعنى آخر لا يستحق المعرض أية أجرة أو عمولة ما لم تتم عملية البيع.[1]

محاسن ومساوئ هذه الصورة:

تتمثل محاسن هذه العمولة المقطوعة فيما يلي:

-تعتبر أجرة معلومة خالية من الجهالة التي لم يوافق عليها بعض الفقهاء في العمولة بالنسبة. [2]

-تحقق مصلحة البائع من جهة أنها غالباً أقل بكثير عن العمولة بالنسبة.

-تدفع المعرض إلى إيجاد المشتري والجدية في التفاوض؛ لأنه لن يحصل على شيء ما لم تتم صفقة البيع.

---

[1] ينظر المرجع السابق، ص٤٣٩.

[2] تقدم الحديث عن ذلك في غير ما موضع من البحث.

وأما المساوئ فتتمثل فيما يلي:

-قد تدفع المعرض أو التاجر الوسيط إلى عدم الجدية في إيجاد أفضل عرض للشراء، لأن ما يعنيه هو البيع وأما السعر فلا يعنيه انخفاضاً أو ارتفاعاً، وهو ما قد يدفعه إلى عدم الحيادية بل وربما الانحياز إلى بعض المشترين ولو بسعر أقل، ومخادعة المالك والتدليس عليه في عروض الشراء التي قدمت له، وفي هذا إضرار بالبائع.

-أن المعرض أو التاجر قد يخسر جهده ووقته ومكاناً للعرض لأيام دون مقابل في حالة عدم تحقق البيع.

حكم هذه الصورة:

تجوز هذه العمولة لأنها عمولة سمسرة ووساطة مقدرة بالعمل[1]، ومن الطبيعي ألا يحصل التاجر على أجرة أو عمولة إن لم يتم البيع، ويرى البعض أن له أجرة المثل على حفظه وتنظيفه للسيارة[2].

وأما عدم جدية التاجر في السعر فذلك مبناه على الأمانة التي يفترض وجودها فيه وفي كل مسلم.

-عمولة بالنسبة من قيمة البيع:

وتتمثل صورتها في أن التاجر أو معرض السيارات يعرض السيارة للبيع ويأخذ نسبة معينة ١٪ أو أكثر من قيمة الصفقة في حال إتمام البيع عن طريقه. ولا يأخذ شيئاً في حالة عدم إتمام البيع أو إتمامه بطريق آخر لا علاقة له به ولم يكن سبباً من أسبابه.

محاسن ومساوئ هذه الصورة:

تتمثل محاسنها فيما يلي:

-تدفع التاجر إلى الجدية في البحث عن أفضل عروض الشراء وأعلى سعر ممكن كونه سينال نسبة من ذلك. وبالتالي تتحقق مصلحة المالك أيضاً.

---

[1] على اعتبار أنها جعالة.

[2] الأطرم، الوساطة التجارية، ص٤٣٩-٤٤٠.

وأما المساوئ المظنونة بهذه الصورة فتتمثل بما يلي:

-عادة ما تكون أكبر من العمولة المقطوعة؛ ففيها كلفة على البائع.

-وأيضاً فيها خسارة الجهد والوقت والمكان بالنسبة للتاجر إذا لم يتم البيع عن طريقه.

حكم هذه العمولة:

تجوز هذه العمولة أيضاً بناء على الأخذ بجواز الوساطة المقدرة بالعمل من جهة وعلى جواز الأجرة بالنسبة من جهة أخرى، والله أعلم.

ثانياً: عمولة وساطة شراء:

تتمثل هذه العمولة في اتفاق شخص يرغب في شراء سيارة معينة مع تاجر أو معرض سيارات أو أي شخص يمكن أن يدله على المكان الذي يجد فيه السيارة المنشودة أو يفاوض فيها شخصاً يملك مثلها تمهيداً لشرائها، ويحصل نظير ذلك على مبلغ مالي مقطوع كخمسين ريالا أو خمسمائة درهم عمولة له وعادة ما يغلب استعمال لفظ "دلالة" على هذه الصورة.

حكم عمولة الوساطة في الشراء:

تجوز هذه العمولة لأنها عمولة وساطة وأجرة دلال[1]، والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم عمولات الوساطة في الأسهم:

تعتبر الأسواق المالية من أهم الأسواق في حياتنا المعاصرة؛ ففيها يتم تداول أسهم الشركات التجارية الكبرى بيعاً وشراء بمبالغ مالية ضخمة، ويكفي أن نشير إلى أن الأسواق المالية بدولة الإمارات العربية المتحدة حققت خلال عام ٢٠٠٧م مكاسب بلغت ٢٥٢,٦٨ مليار درهم، بتداولات بلغت ٥٥٤,٣٣٣ مليار درهم، وبلغت القيمة السوقية الإجمالية ٨٢٤,٦٢٩ مليار درهم.[2]

---

[1] وقد تقدم جواز السمسرة والوساطة من حيث الجملة في المطلب الأول من هذا المبحث.

[2] جريدة الخليج (الإمارات)، العدد (١٠٤٥٣)، ١٤٢٨/١٢/٢٣هـ ٢٠٠٨/١/١م، الملحق الاقتصادي، ص١.

ونظراً لطبيعة الأسواق المالية وما تحتاجه من تخصص وإلمام جيد؛ قصرت عملية تداول الأوراق المالية على الوسطاء المرخص لهم بذلك في جميع أسواق الأوراق المالية في العالم[1]، ومن هنا نشأت عمولات الوساطة في الأسهم كأجرة للوسطاء نظير قيامهم بعمليات البيع والشراء للعملاء.

وهذه العمولات لا يمكن تجاهلها لضخامتها هي الأخرى تبعاً لضخامة مبالغ التداول كونها تشكل نسبة مئوية منها؛ فقد بلغت على سبيل المثال عمولات التداول لعام ٢٠٠٧م بدولة الإمارات العربية المتحدة حوالي ٣,٠٤٨ مليار درهم بواقع ٠,٥٥٪ من إجمالي التداولات؛ بلغت حصة الوسطاء منها ١,٦٦٢ مليار درهم، وحصة الأسواق ١,١٠٨ مليار درهم، وحصة هيئة الأوراق المالية والسلع المشرفة على الأسواق ٢٧٧ مليون درهم.[2]

ولا ريب أن ضخامة هذه الأرقام يدفعنا إلى الاهتمام بالحكم الشرعي لعمولات الوساطة في الأوراق المالية، ودراسة ما يرتبط بها مما يؤثر في مشروعيتها، وأهم ما يلحظه الباحث في هذا الجانب مما يحتاج إلى دراسته وبيان حكمه ما يلي:

١- مدى شرعية الوساطة في الأسهم ابتداء.

٢- مدى شرعية قصر تداول الأسهم على الوسطاء المرخص لهم.

٣- مدى شرعية تسعير عمولات الوساطة في الأسهم.

وسأتناول ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: مدى شرعية الوساطة في بيع وشراء الأسهم:

يتكون هذا العنوان من شقين؛ الأول الوساطة، والثاني بيع وشراء الأسهم، أما الأول فقد تقدم الحديث عن مشروعية الوساطة والسمسرة في البيع والشراء من حيث الجملة، وتظل الحاجة هنا إلى بيان حكم بيع وشراء الأسهم وتداولها؛ لأن

---

[1] آل سليمان، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز اشبيليا للنشر (الرياض)، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٤٢٨/١-٤٢٩.

[2] جريدة الخليج (الإمارات)، العدد (١٠٤٥٣)، ١٤٢٨/١٢/٢٣هـ ٢٠٠٨/١/١م، الملحق الاقتصادي، ص١.

الوساطة مرتبطة بالمتوسط فيه، فما كان جائزاً جازت فيه الوساطة وما كان حراماً امتنعت فيه الوساطة وحرمت.

حكم بيع وشراء الأسهم:

عرفت الأسهم بأنها "صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة لاسيما حقه في الحصول على الأرباح".(١)

وتسمى الشركة التي يقسم رأس مالها إلى مثل هذه الأسهم بالشركة المساهمة.(٢)

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية شركة المساهمة؛ فذهب أكثرهم إلى جوازها ، وأنها غير خارجة عن القواعد الشرعية، ورأى بعضهم أنها شركة باطلة لأنها من الشركات الرأسمالية التي لا تتفق مع قواعد الشركات في الفقه الإسلامي.

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بالقول الأول في دورة مؤتمره السابع بجدة في ٧-١٤١٢/١١/١٢هـ الموافق له ٩-١٩٩٢/٥/١٤م.(٣)

وعلى هذا الرأي استقر العمل والفتوى في أغلب البلدان الإسلامية، ولا حاجة بنا إلى الاستطراد في تفصيل الأقوال والأدلة فقد تناولت ذلك عدة دراسات ورسائل جامعية.(٤)

وبناء على هذا الرأي يكون تأسيس شركات مساهمة ذات أنشطة وأغراض مشروعة أمراً جائزاً، في حين أن تأسيس شركات غرضها الأساس محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو التعامل بها بيعاً وشراء واستثماراً يعد أمراً محرماً وغير مشروع.

---

(١) الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي (الرياض)، ط٢، صفر ١٤٢٦هـ ص٤٧.

(٢) آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ١٠٦/١.

(٣) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢١٢.

(٤) انظر على سبيل المثال: آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ١٢٧/١ وما بعدها. الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص١١٠ وما بعدها. إقبال، خورشيد أشرف، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون، مكتبة الرشد (الرياض)، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٥٦وما بعدها. هارون، أحكام الأسواق المالية، ص٢١٧ وما بعدها.

أما أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً، وهي الغالبية العظمى من الشركات الموجودة في الواقع؛ إذ رغم متاجرتها في أمر جائز إلا أنها تتعامل بالحرام من استقراض أو إيداع ربوي، أو عقود فاسدة لا يقرها الشرع، أو ضمانات ربوية، وما إلى ذلك؛ فاختلفوا فيها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الجواز.

وهو رأي الشيخ أحمد الخليلي والشيخ سعيد القنوبي[١]، وعلي السالوس وعلي الشيباني وصالح المرزوقي ودرويش جستنية وأحمد الخليل وعبدالله العمراني وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية وأغلب هيئات الفتاوى.[٢]

القول الثاني: إباحة التعامل معها ما لم ينص نظامها الأساسي على التعامل بالربا، مع اشتراط تقدير العنصر الحرام الذي دخل على عائدات الأسهم واستبعاده بصرفه في وجوه الخير.

وهو رأي الشيخ ابن عثيمين وعبدالله بن منيع وعلي قره داغي وأخذت به الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية[٣].

القول الثالث: فيه تفصيل: الشركات ذات النشاط المحرم يكون تداول أسهمها غير جائز، والشركات التي تهدف للتجارة وتكون تجارتها في الأمور المباحة لكنها تقترض بالربا يمنع تداول أسهمها كذلك، أما الشركات ذات الخدمات العامة التي تؤدي خدمات ضرورية للمجتمع تعجز عنها بعض الدول بنفسها، فهذه لا يحجر على

---

[١] الكندي، ماجد بن محمد، أسواق الأوراق المالية، وضوابطها في النظر الفقهي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (سلطنة عمان- مسقط)، ص٤٦.

[٢] العمراني، عبدالله محمد الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، كنوز إشبيليا (الرياض)، ط(١)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. ص٣٤. الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص١٤١.

[٣] الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص١٤٦. العمراني، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، ص١٠ وما بعدها.

الناس تداول أسهمها بيعاً وشراء مع فرز الزيادات الربوية بطريقة تقريبية وإخراجها عن أموالهم. وهو رأي الشيخ مصطفى الزرقا.[1]

ولكل قول استدلاله[2]؛ ويمكن القول أن القول الأول مبني على الأصل والقولين الآخرين استثناء للمصلحة أو الضرورة.

وينبني على ذلك أن عمولات الوساطة تجوز في الشركات المباحة، ويختلف حكمها في الشركات المختلطة تبعاً للاختلاف في حكم الشركات المختلطة.

الفرع الثاني: مدى شرعية قصر تداول الأسهم على الوسطاء المرخصين:

يشترط كناحية تنظيمية ألا يتم تداول الأسهم في الأسواق المالية بيعاً وشراء إلا عن طريق الوسطاء المرخصين، وذلك للأسباب التالية:

١-حماية المستثمرين من استغلال المضاربين المحترفين، بجعل التعامل يتم عن طريق المختصين الذين تتوافر فيهم العلم والخبرة وأخلاقيات المهنة.

٢-أن ذلك يشكل ضماناً لحسن سير سوق الأوراق المالية وتوحيد القواعد السائدة فيه.[3]

وعادة ما يكون هؤلاء الوسطاء شركات وساطة مالية متخصصة.

حكم قصر التعامل على الوسطاء:

يعتبر بعض الباحثين أن قصر التعامل في الأسواق المالية على الوسطاء المرخصين ليس احتكاراً بل ضرورة لدقة السلعة المتداولة من حيث تحديد سعرها وخطورتها ولصعوبة إدراك ما يلحق بها من أخطاء محتملة.[4] وعليه يعتبر قصر التعامل على الوسطاء جائزاً بل واجباً للمصلحة العامة.

---

(١) الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص١٦١.

2 تراجع الأدلة والاستدلالات من محلها في الدراسات آنفة الذكر.

(٣) آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ٤٣١/١-٤٣٢.

(٤) المرجع السابق ٤٣٢/١.

وفي المقابل أظهرت دراسة -أجرتها جريدة الخليج بدولة الإمارات شملت مائة مستثمر من صغار المستثمرين- عدم رضا المستثمرين عن الخدمات التي يقدمها الوسطاء؛ حيث اعتبر ٨٦٪ من الذين شملتهم الدراسة أن هذه الخدمات التي يقدمها الوسطاء لا تتناسب إطلاقاً مع المبالغ التي يدفعونها عند التداول.[١]

وعلى هذا فالأمر رغم أهميته تنظيراً إلا أن تطبيقه الفعلي يحتاج إلى جهد من الوسطاء ورقابة من الهيئات القائمة على الأسواق المالية لضمان جودة الخدمات المقدمة من هؤلاء الوسطاء، وإلا فيخشى أن تكون هذه العمولات من أكل أموال الناس بالباطل.

كما أن المبررات السابقة وإن كانت صالحة في المعاملات التي تعقد على الأسهم داخل السوق إلا أنها لا تبرر اشتراط ذلك التدخل في العقد الذي يتم مباشرة بين المالك والمشتري والتي قد تكون قائمة على الثقة بينهما بل ربما كانوا من عائلة واحدة؛ وعندها يكون من التعسف إجبارهما على اللجوء إلى إحدى شركات الوساطة المالية لإتمام عملية البيع[٢].

فإن كانت ثمة صعوبة في تكييف النظام على استثناء مثل هذه الاتفاقات؛ واقتصر دور الوسيط على الإطار الشكلي دون تقديم خدمة فعلية؛ فيرى الباحث أنه ليس له أخذ العمولة وإن أجاز له النظام والقانون ذلك، بل يكتفي بأخذ المصروفات الفعلية إن وجدت، والله أعلم.

الفرع الثالث: مدى شرعية تسعير عمولات الوساطة في الأسهم:

تقوم الهيئات القائمة على الأسواق المالية بتحديد العمولات التي يتقاضاها الوسطاء والسوق على المستثمرين، وهو ما يدخل في نطاق تسعير الأعمال؛ بناء على أن التسعير غير محصور في أقوات الناس؛ فقد عرفه الدريني بقوله: هو "أن يصدر

---

[١] جريدة الخليج، العدد (١٠٤٣٧) الأحد ١٤٢٨/١٢/٧هـ الموافق لـ٢٠٠٧/١٢/١٦م، الملحق الاقتصادي ص٩.

[٢] آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ٤٣٦/١.

موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمراً بأن تباع السلع، أو تبذل الأعمال، أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها، وهي محتبسة أو مغالى في ثمنها، أو أجرها، على غير الوجه المعتاد، والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها، بثمن أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة". اهـ[1]

والأصل في التسعير المنع عند الفقهاء[2]، إلا أنهم اختلفوا في إعطاء الحاكم حق التدخل بالتسعير عند الحاجة بين مانع مطلقاً، ومقيد بمصلحة أو ضرر أو مغالاة أو نحو ذلك من القيود، وموجب للتسعير إن لم يتحقق العدل إلا به.[3]

ونظراً إلى أن الوساطة في الأسهم مقتصرة على الشركات المرخص لها بذلك مع حاجة الناس إلى البيع والشراء فإن ذلك مظنة للتلاعب بأسعار العمولات ورفعها على الناس؛ لذا كان تسعيرها من المصلحة العامة، خاصة أن التسعير عادة يحدد مقداراً معيناً مع جواز رد جزء من العمولة إلى المستثمر كما يتناول الحد الأدنى من جهة أخرى، فكأن سعر العمولة محصور بين سعرين أدنى وأعلى يمكن المفاوضة فيما بينهما.

لذا يمكن القول بجواز التسعير هنا للمصلحة العامة وتحقيق العدل بناء على بعض أقوال الفقهاء، والله أعلم.

---

[1] الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط(١) ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ٥٤٢/١.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٩/٥. الرملي، نهاية المحتاج ٤٥٦/٣. المواق، التاج والإكليل، ٣٨٠/٤. ابن قدامة، المغني ٢٨٠/٤.

[3] انظر في تفصيل الخلاف: المرجع السابق ٥٤٦/١ وما بعدها. أبو رخية، ماجد، بحث بعنوان "حكم التسعير في الإسلام" ضمن كتاب "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس (الأردن)، ط(١)، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٣٦٧/١ وما بعدها. الدوري، قحطان عبدالرحمن، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ص١٩٣ وما بعدها. الحسني، محمد اليعقوبي، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط(١)، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٦٧ وما بعدها.

المبحث الثاني: أحكام عمولات الوكالة والتسويق:

المطلب الأول: حكم عمولات تخليص المعاملات والشحن:

الوكالة من العقود التي شرعها الإسلام تيسيراً على الناس ورفعاً للحرج عنهم المتمثل في أن يلي الإنسان كل أمر يعنيه بنفسه؛ فقد لا يتمكن الإنسان من ذلك لقلة الخبرة أو لبعد المكان أو لضيق الوقت أو لأي سبب كان ومن هنا شرعت الوكالة التي تمكنه من إنابة غيره في القيام والتصرف ببعض أموره[1]، ولما كانت الوكالة هذا شأنها من حيث الحاجة إلى الخبرة في أداء العمل الموكل فيه أو الجهد في القيام به أو كلفة الانتقال إلى موضعه وما إلى ذلك شرعت المؤاجرة عليها إذ يصعب على الناس أن يقوموا بمثل هذه الخدمات دون مقابل كما أن الإنسان قد لا يجد من يتبرع له بالقيام بعمله نيابة عنه؛ ومن هنا كانت الوكالة مشروعة بأجر أو بدون أجر.

والأجر في الوكالة قد يكون أجرة وقد يكون جعلاً وبالتالي تأخذ الوكالة بأجر أحكام عقد الإجارة إذا كان المتفق عليه أجرة وأحكام عقد الجعالة إذا كان المتفق عليه جعلاً.

ومن هنا فإن عمولات الوكالة غير خارجة عن هذا الإطار؛ إذ يعتبر القيام بالوكالة نظير عمولة للوكيل من باب المؤاجرة المشروعة إجارة كانت أو جعالة.

الفرع الأول: حكم عمولة تخليص المعاملات:

يتولى بعض الأشخاص والمكاتب بصفة الوكالة القيام بمهمة إنجاز وتخليص المعاملات لغيرهم من الأشخاص بالدوائر الحكومية والخاصة واستخراج التصاريح والموافقات الشخصية والتجارية والصناعية وما إلى ذلك نظير أجرة في الغالب

---

[1] الهاشمي، سلطان بن إبراهيم، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث (دبي)، ط(١)،١٤٢٢هـ٢٠٠٢م، ص٩٤.

وأحياناً نظير عمولة يتقاضونها في حال إنجاز المعاملة سواء كانت عمولة مقطوعة أو نسبة مئوية، وقد تناول الباحث حكمها في إطار العمولات الإدارية؛ فلتراجع من محلها.

الفرع الثاني: حكم عمولة النقل والشحن:

تقوم بعض شركات الشحن بشحن ونقل البضائع بعمولة تمثل نسبة مئوية ٥٪ أو ١٠٪ أو أكثر أو أقل من قيمة تلك البضائع، وبالرغم من أن هذا الأمر ليس شائعاً إلا أنه موجود وبصفة خاصة في شحن المواد النفيسة؛ وما يدفع شركات الشحن إلى فرض عمولة نسبية بدلاً من الاكتفاء بالأجرة المعلومة هو خطورة نقل تلكم البضائع وحاجتها إلى إجراءات أمنية مشددة أو صناديق معينة وما إلى ذلك، مما يترتب عليه ارتفاع التكلفة، وفي الوقت نفسه فإن التاجر صاحب البضاعة لا يستطيع المغامرة بدفع مبلغ كبير للشحن كأجرة ثابتة خوفاً من عدم وصول البضاعة لسرقة أو غرق أو حريق أو لأي سبب كان في حالة عدم التأمين عليها؛ فيمثل الاتفاق على عمولة نسبية حلاً وسطاً للطرفين. فيما يلجأ بعض التجار إلى تأمين البضاعة ولا يبالي بدفع قيمة مرتفعة كأجرة ثابتة لشركة الشحن لأنها ستكون أقل بطبيعة الحال من العمولة النسبية.

حكم عمولة النقل والشحن:

عملية النقل والشحن عمل يمكن ضبطه، بل يمثل الاتفاق على تفاصيل العمل جزءا من العقد؛ لذا فالأصل فيه أنه إجارة، وضوابط عقد الإجارة هي الحاكمة له، والأصل في الأجرة أن تكون معلومة محددة، والاتفاق على أن تكون الأجرة بالنسبة أجازها بعض الفقهاء كما تقدم[1]؛ فبناء على هذا الرأي يجوز الاتفاق على النقل والشحن بعمولة نسبية، وبناء على الرأي المخالف يعتبر الاتفاق على النسبة جهالة مخلة بالعقد ومحيلة إلى الفساد وعندها تجب أجرة المثل.

[1] يراجع مطلب المآخذ الشرعية من الفصل الأول من هذا البحث.

ويختار الباحث القول بالجواز نظراً لتحقيقه مصلحة الطرفين ولأن مآل الجهالة إلى العلم لأن الناقل سيحدد أجرته بالنظر إلى قيمة البضاعة قبل نقلها، فإذا كانت قيمة البضاعة مليون ريال مثلاً وهو يأخذ نسبة ٥٪ فإن أجرته ستكون خمسين ألف ريال. على أن يقيد الجواز بدفع الغرر بحيث تلزم الأجرة للناقل بالنسبة إن تم العمل، فإن لم يتم لهلاك البضاعة في الطريق فإنه يستحق أجرة المثل عن المسافة التي بلغها ما لم يكن هلاكها بسبب تقصير أو تعد يوجب الضمان عليه. والله أعلم

المطلب الثاني: حكم عمولات تحصيل الديون والمحاماة:

الفرع الأول: حكم عمولة تحصيل الديون:

تقوم بعض المكاتب والشركات المتخصصة بمهمة تحصيل الديون للأفراد والشركات والحكومات نظير عمولة عبارة عن نسبة مئوية من قيمة الدين المحصّل، ومن أهم صورها:

١-عمولة شركات تحصيل "الفواتير" المتعلقة بالخدمات العامة:

تقوم شركات متخصصة بتوقيع عقود مع الحكومات أو الهيئات أو الشركات المزودة للخدمات العامة كالماء والكهرباء والهاتف ونحوها على أن تقوم بتحصيل فواتير الاستهلاك من المواطنين والمقيمين نظير نسبة مئوية عادة ما تكون أقل من ٥٪ نظراً لضخامة المبالغ المحصّلة.

٢-عمولة مكاتب تحصيل الديون المتأخرة:

تقوم بعض المكاتب المتخصصة بتحصيل الديون الواجبة السداد نيابة عن الدائنين الذين قد لا يجدون الوقت الكافي لمتابعة ومطالبة المدينين في سداد ديونهم أو ليس لديهم الخبرة الكافية لذلك فتقوم هذه المكاتب بالاتصال بالمدينين ومطالبتهم بالسداد بموجب وكالة شرعية من الدائنين، وفي حالة وجود شيكات بدون رصيد تقوم

بفتح البلاغات بمراكز الشرطة والادعاء العام أو النيابة بحسب الحال، وذلك نظير عمولة تمثل نسبة مئوية ٥٪ أو ١٠٪ أو أكثر أو أقل من قيمة الدين المراد تحصيله؛ فإذا تم تسديد الدين كاملاً أخذ المكتب نسبته منه (٥٪مثلاً) وإذا سدد بعض الدين أخذ نسبة ٥٪ من هذا البعض.

حكم عمولات تحصيل الديون:

قد يصعب تحديد العمل في تحصيل الديون كما أن الناس يتفاوتون في المهارة في استخراج الدين من المدين المماطل؛ لذا فمن الصعوبة على أكثر الناس أن يتحمل ديناً يمثل أجرة المحصّل في مقابل نتيجة احتمالية لرجوع الدين الذي له؛ في حين أن العمولة بالنسبة لا تمثل كلفة عليه لأنه سيكون حينها قد استرد دينه الغائب؛ ومن هنا أجاز بعض الفقهاء للدائن أن يستأجر من يسترد له ماله بالسدس والربع والثلث والنصف.[1]

وبناء على هذا الرأي تجوز عمولات تحصيل الديون بالنسبة بنوعيها لما تحققه من مصلحة للطرفين، وجدية من الأجير في أداء عمله.

الفرع الثاني: عمولة المحاماة:

المحاماة مهنة حديثة لم يعرفها الفقهاء قديماً، وقد انتقلت من الغرب إلى العالم الإسلامي؛ وهو ما كان سبباً كافياً للبعض لتحريمها فضلاً عن واقع كثير من المشتغلين بها من التحايل والدفاع عن الباطل والتلاعب من خلال الثغرات القانونية التي أوجدتها القوانين الوضعية.

ويرى أكثر المعاصرين وهيئات الإفتاء جواز المحاماة إن كانت دفاعاً عن الحق ودفعاً للباطل على أن تقيد بالضوابط الشرعية، لأنها تعد من باب الوكالة بالخصومة الذي

[1] الشقصي منهج الطالبين ٤٦١/٦.

عرفه الفقهاء واتفقوا على جوازه، ولذلك أدلة واستدلالات تناولتها بعض الدراسات المتخصصة لذا لا نطيل الحديث بشأنها؛ فتراجع من محلها.[1]

ما يهمنا هنا أنه بناء على جواز المحاماة يستحق المحامي أجراً على تمثيله لموكله ومطالبته بحقه ومرافعاته في المحكمة ومتابعته للقضية وتنفيذها وما إلى ذلك، وتسمى في العرف القانوني "أتعاب"، أو "بدل أتعاب".[2]

هذه الأتعاب قد يتم تقديرها بمبلغ يتفق عليه بعد أن يدرس المحامي القضية من جميع جوانبها ويقدر الجهد الذي تحتاجه والوقت اللازم لذلك، وقد تكون محددة بالنظر إلى الوقت فيأخذ على كل ساعة في المرافعة قدراً معيناً من المال؛ فهذان نظامان قائمان على الإجارة.

وقد يطلب المحامي عمولة أو أجرة بالنسبة في القضايا المدنية والتجارية القائمة على المطالبة بأداء مبلغ مالي؛ فيطلب ١٠٪ مثلاً من قيمة المبلغ المطالب بأدائه إن كسب القضية وتم تحصيل المبلغ، وفي حالة فشله في القضية فإنه لا يأخذ تلك العمولة، وربما يكتفي حينها بأخذ قيمة النفقات والمصروفات التي تكبدها فقط.[3]

حكم عمولة المحاماة:

بحث بعض الباحثين المعاصرين الحكم الشرعي لعمولة المحامي بالنسبة، واختلفت آراؤهم في ذلك؛ فرأى مسلم اليوسف عدم جوازها نظراً للجهالة، واشترط أن يكون

---

[1] انظر:- اليوسف، مسلم محمد جودت، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،مؤسسة الريان(بيروت)، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

-آل خريّف، محمد بن علي بن محمد نظام المحاماة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، كنوز إشبيليا للنشر(الرياض)، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤.

[2] اليوسف، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص٢١٢.

[3] آل خريّف، نظام المحاماة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ص١٧٦.

بدل الأتعاب معلوماً محدداً غير مشوب بغرر أو جهالة مع مراعاة كل قضية وظروفها وكل محام وقدره وقيمته[1].

في حين رأى محمد آل خريّف جوازها بالنسبة والجزء من مستحقات الموكل. وذكر الخلاف فيما لو اتفقا على أنه له كذا إن أفلح وإلا فلا شيء له؛ على قولين، وأن المجوز شبهه بأجرة الطبيب على البرء.[2]

ويرى الباحث أن عمولة المحامي لا تكاد تفترق عن عمولة تحصيل الديون من حيث الحكم الشرعي نظراً للشبه الكبير بينهما، وقد اختار الجواز هناك، ويراه منسحبا هنا باعتبار أن الأجرة بالنسبة آيلة إلى العلم.

المطلب الثالث: حكم العمولات في نظام "الوكالة بالعمولة".

الفرع الأول: تعريف الوكالة بالعمولة والفرق بينها وبين الوكالة بأجر:

تعريف الوكالة بالعمولة:

الوكالة بالعمولة مصطلح تجاري قانوني عرفها قانون التجارة العماني في المادة (٢٩٨) بما يلي: "الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر"[3]. وعرفها قانون المعاملات التجارية الإماراتي في المادة (٢٢٩) بأنها "عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل وذلك مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل".[4]

[1] اليوسف، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص٢٢٤-٢٢٥.

[2] آل خريّف، نظام المحاماة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ص١٧٦.

[3] قانون التجارة العماني، ضمن مجلد التشريعات، وزارة العدل(سلطنة عمان)، ط٢٠٠٥، ٢٧٢/١.

[4] قانون المعاملات التجارية (الإماراتي)، محاكم دبي (المكتبة القانونية)، ط٢٠٠٦، ص٩٥.

ومن التعريف يتبين أن الوكيل بالعمولة يباشر التصرفات باسمه الشخصي وكأنه الأصيل المتعاقد؛ فيلتزم بكافة الالتزامات الناشئة عن العقد المبرم ويتلقى كافة الحقوق المترتبة عليه لحساب شخص آخر هو الموكل وبأمره وذلك مقابل عمولة.[1]

الفرق بين الوكالة بالعمولة والوكالة بأجر:

يمكن تلخيص أهم الفروق بين الوكالة بالعمولة والوكالة بأجر بما يلي:

١- الوكالة بالعمولة قائمة على السرية حيث يستتر فيها اسم الموكل ولا يفشى للغير، بخلاف الوكالة بأجر التي يعلن فيها الوكيل صراحة أنه وكيل عن فلان.

٢- ويترتب على ذلك أن الوكالة بأجر إنابة وجميع آثارها تعود على الموكل وللعميل الرجوع إليه مباشرة لأن العملية تعقد باسمه ولحسابه، أما الوكالة بالعمولة فلا تعود آثارها بالنسبة للغير على الموكل، وليس للعميل الرجوع إلى الموكل؛ بل جميع الآثار عائدة للوكيل لأن العملية تمت باسمه وإن كانت لحساب موكله.

٣- الوكيل بالعمولة ضامن لإبرام الصفقة، وللتنفيذ إن اشترط عليه، أما الوكيل بأجر فهو أمين غير ضامن وإن كان مأجوراً.[2]

---

[1] العبد القادر، عادل بن عبدالله بن أحمد، الوكالة بالعمولة حكمها وتخريجها في الفقه الإسلامي وصور من تطبيقاتها في الأعمال التجارية، رسالة ماجستير بجامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، إشراف أ.د حميدان بن عبدالله الحميدان، ١٤١٦هـ ص١٦.

[2] المرجع السابق، ص١٩-٢٠.

الفرع الثاني: صور الوكالة بالعمولة[1]:

للوكالة بالعمولة عدة صور أهمها:

١-الوكالة بالعمولة في الشراء:

وصورتها أن يقوم شخص -خشية رفع الثمن عليه أو لأي غرض آخر- بتوكيل شخص آخر في شراء أمر معين كأرض أو عقار أو سيارة؛ فيبحث له عن مطلوبه ويشتريه على أنه له دون الإفصاح عن اسم الموكل؛ بل يتعاقد باسمه الشخصي، فتعود جميع الآثار والالتزامات إليه، نظير عمولة يتقاضاها الوكيل من الموكل سواء كانت مقطوعة من القيمة أو نسبية.

٢-الوكالة بالعمولة في البيع:

وصورتها أن يوكل شخص شخصاً آخر ليبيع له أمراً معيناً كعقار ونحوه بعرضه في السوق دون الإفصاح عن صاحبه؛ فيبيعه الوكيل وكأنه له، وتعود جميع الالتزامات في نظر المشتري وغيره إلى الوكيل لأنه يتعاقد باسمه الشخصي.

٣-الوكالة بالعمولة في الإيجار:

وصورتها أن يوكل التاجر شخصاً آخر لاستئجار عقار كمعرض أو مخازن أو مكتب أو نحوه، إما لاشتغاله عن ذلك أو لرغبته إخفاء كونه المستأجر على صاحب العقار خشية رفع قيمة الإيجار عليه، فيقوم الوكيل باستئجار العقار باسمه الشخصي، وربما وقع عقداً مع المالك يخول له التأجير من الباطن لمن شاء.

الفرع الثالث: حكم الوكالة بالعمولة:

من أهم خصائص عقد الوكالة بالعمولة أن الحقوق والالتزامات والآثار للعقود التي يجريها الوكيل لحساب موكله ترجع إليه دون الموكل؛ فما موقف الفقهاء من ذلك:

[1] المرجع السابق، ص٥٣ وما بعدها باختصار وتصرف.

يرى فقهاء الحنفية[1] والمالكية [2] أن حقوق العقد والتزاماته ترجع إلى الوكيل عندما يعقد العقد لحساب موكله ويضيفه لنفسه، وأما العقود التي يحتاج فيها إلى إضافتها إلى الموكل كالنكاح والطلاق والخلع فحقوقها والتزاماتها راجعة للموكل.

في حين يرى الحنابلة[3] أن حقوق العقد والتزاماته ترجع إلى الموكل ولو أضافه الوكيل إلى نفسه؛ وعليه فللمتعاقد مع الوكيل أن يعود للموكل ويطالبه بالثمن أو التسليم وما إلى ذلك.

وللشافعية ثلاثة أقوال: الأول: للموكل باعتبار أن العقد له والوكيل مجرد سفير، والثاني: للوكيل باعتبار أن العقد معه، والثالث: لهما معاً باعتبار أنهما أصيل وضامن.[4]

وبناء على هذا يمكن تخريج الوكالة بالعمولة على رأي الحنفية والمالكية وقول للشافعية.

المطلب الرابع: أحكام عمولات التسويق والتوزيع:

عمولات التسويق والتوزيع هي العمولات الممنوحة لمن يقوم بتصريف المنتجات وتسويقها وتوزيعها سواء كانوا موظفين بالجهة المانحة أو مستقلين عنها.[5]

والفرق بين التسويق والتوزيع أن التسويق فيه دعاية وترويج وتعاقد مع الآخرين على الشراء أو الاستئجار، في حين يقتصر دور التوزيع عادة على توصيل المنتجات للمشتركين أو عرضها بدون الدعاية لها.

---

[1] السرخسي، المبسوط، ٣٣/١٩-٣٤.

[2] الدردير، أبو البركات أحمد الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه (مصر)، ٣٨٢/٣. الحطاب، مواهب الجليل ١٩٥/٥.

[3] البهوتي، كشاف القناع، ٤٧٢/٣.

[4] الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، ٢٣١/٢.

[5] إدريس والغيص، إدارة التسويق، ص ٦٥٦.

وسأتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: أحكام عمولات التسويق البسيط:

تقوم الشركات المصنعة أو الموردة للسلع أو المقدمة للخدمات بمختلف أنواعها بمجموعة من أساليب الترويج والتسويق لتحقيق مزيد من الانتشار والأرباح، ومن بين هذه الأساليب إعطاء ومنح العمولات سواء لموظفي المبيعات أو للوسطاء أو وكلاء البيع أو شركات التسويق [1].

وعادة ما تكون هذه العمولات عبارة عن نسبة من قيمة المبيعات أو جزءاً عينياً من نوعية المبيع؛ نذكر هاهنا بعضاً من الصور:

١-عمولة مدفوعة من شركة منتجة لسلعة ما لمن يقوم بتسويق وبيع هذه السلعة أو جلب عملاء لها بنسبة ٥٪ أو ١٠٪ من قيمتها.

٢-عمولة مدفوعة من شركة تقدم خدمات أياً كان نوعها لمن يقوم بالترويج لها والحصول على عقود عمل لها بنسبة مئوية من قيمة العقد.

٣-شركة تبيع أجهزة معينة تقوم بإعطاء من يجلب لها عملاء جهازاً من كل عشرة أجهزة مثلاً يشتريها العميل.

حكم عمولات التسويق البسيط:

لا يخلو المسوق من أن يكون موظفاً أجيراً أو وكيلاً أو وسيطاً؛ وبالتالي تنطبق على عمولته أحكام ما مر معنا من عمولات الموظفين والوكلاء والوسطاء.

مع الأخذ في الاعتبار التقيد بضوابط الشرع في ترويج السلع وبيعها من عدم المبالغة في مدح السلعة وعدم التضليل بالمراوغة وإخفاء الحقائق وما إلى ذلك.

والتقيد بضوابط الحوافز التسويقية في الفقه الإسلامي.[2]

---

[1] ينظر: الضمور، طرق التوزيع، ص١٠١، ١٠٥.

إدريس والغيص، إدارة التسويق ص٦٦١.

[2] ينظر في ذلك: المصلح، خالد عبدالله، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي(الرياض)، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

الفرع الثاني: أحكام عمولات التوزيع:

يكون التوزيع مكملاً لعملية التسويق؛ بل هو جزء من التسويق بمفهومه العام.[1]

ويأخذ الموزع عمولته على دوره في إيصال السلعة إلى المشتري أو المستهلك، وقد يتناول عمله البيع في بعض الأحيان.

ومن صور عمولات التوزيع:

١-عمولات توزيع المطبوعات من الصحف والمجلات على المشتركين بنسبة من قيمتها.

٢-عمولات توزيع الغاز والوقود وبيعه على المستهلكين بنسبة معينة من قيمته.

٣-عمولات وكيل التوزيع الحصري بنسبة من قيمة المبيعات التي يقوم بتوزيعها.

حكم عمولات التوزيع:

الموزع سواء كان شخصاً حقيقياً أو معنوياً يعتبر وكيلاً عن المنتج أو المورد للسلع، وما يأخذه من عمولة ينطبق عليه أحكام عمولات الوكالة التي مرت معنا سابقاً.

---

[1] الغيص، منى راشد، مبادئ التسويق، شركة الربيعان للنشر(الكويت)، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢، ص١٦.

الفصل الرابع
أحكام العمولات المستجدة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام عمولات التسويق الشبكي.

المبحث الثاني: أحكام عمولات الانترنت.

المبحث الثالث: أحكام عمولات الامتياز.

المبحث الأول: أحكام عمولات التسويق الشبكي

المطلب الأول: تعريف التسويق الشبكي وآليته في شركة بزناس:

الفرع الأول: تعريف التسويق الشبكي:

يعرف التسويق الشبكي بأنه "برنامج تسويق يحصل فيه المسوّق على عمولات أو حوافز مالية نتيجة لبيعه المنتج أو الخدمة إضافة لحصوله على عمولات من كل شخص يتم اعتماده كمساعد أو تابع للمسوّق وفق أنظمة وبرامج عمولات خاص".[1]

وتوجد جملة من الشركات التي تعتمد نظام التسويق الشبكي، منها شركة بزناس، وشركة سكاي بز، وشركة جولد كوست وشركة سمارت وي[2]، وشركة دي أكس أن.

الفرع الثاني: آلية التسويق الشبكي في شركة بزناس [3]:

تتمثل آلية التسويق الشبكي أو الهرمي في شركة بزناس في أن يقوم المشترك بشراء أحد منتجاتها (برامج تعليمية أو موقع إلكتروني أو بريد الكتروني) على أن يقوم بإقناع شخصين آخرين بالاشتراك والشراء، وعندها يوضع أحدهما عن يمينه

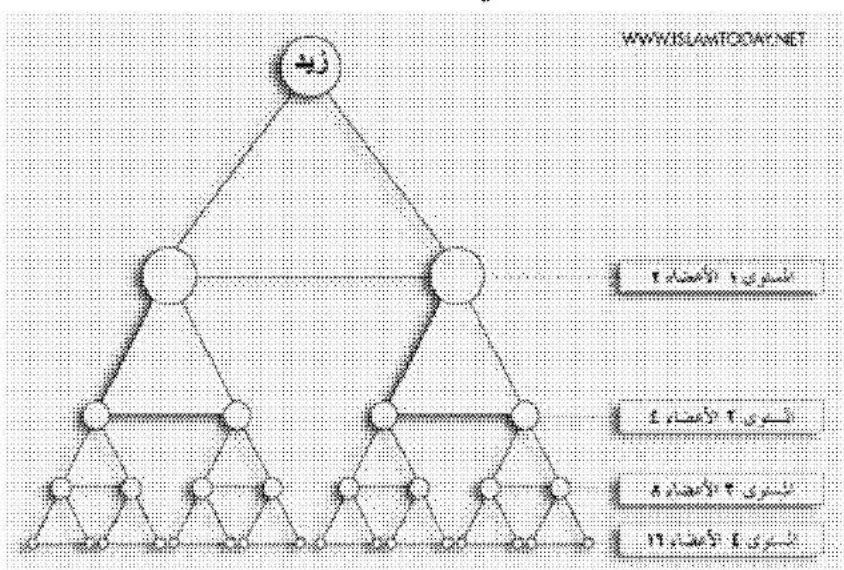
---

(1) أبو العز، علي محمد أحمد التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس (الأردن)، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م، ص٢٦٤.

(2) المرجع السابق، ص٢٦٥.

(3) تعتبر شركة بزناس أول شركة عربية في مجال التسويق الشبكي ولذا تناولها الباحث بشيء من التفصيل، وقد أسسها علي الشرجي من سلطنة عمان وعمران خان من باكستان في مسقط في أكتوبر عام٢٠٠١م، ولم يمض عليها أكثر من عامين حتى بلغ عدد مشتركيها أكثر من ٣١٥٠٠٠ مشترك في أكثر من مائة دولة. أبو العز، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٢٦٥-٢٦٦.

والآخر عن يساره. ثم يقوم هذان الاثنان بالـدور ذاتـه، وهكـذا مـن بعـدهم بـشكل متوالية هندسية، أو هرم قمته واحد ثم يتوسع إلى اثنين ثم أربعة ثـم ثمانيـة ثـم سـتة عشر وهكذا كالشكل التالي[١]:



ويستحق المشترك عمولة قدرها (٥٥) دولاراً عند جمعه لثمانية أشخاص سواه (كـل تسعة أشخاص في الهرم تسمى درجة) بشرط أن لا تقل المبيعـات عـن ثلاثـة في كـل جهة، أما لو كان التسعة من جهة واحـدة لم يـستحق العمولـة المـذكورة، لكنـه يعطـى خمسة دولارات عن كل مشترك جديد يدخل أسفل منه.

ومن أنظمتها أنه لا يسمح للمشترك الواحد بتكوين أكثر من شـبكة واحـدة، فلـو تمكن من إقناع شخص آخر من غير الاثنين بشراء المنتج فإنه يكون في آخـر حلقـة في شبكة العميل الأول؛ فيستفيد هو منه كما أن جميع الذين قبله سيستفيدون منه.[٢]

ونظراً إلى أن الهرم يتضاعف كل مرة يضاف فيهـا مـستوى جديـد أو طبقـة جديـدة للهرم، فإن العمولة تتزايد كل مرة بشكل كبير. فعلى افتراض أن ينضم شخـصان في

---

[١] الشكل من موقع الإسلام اليوم على الرابط:

http://www.islamtoday.net/questions/show_question_content.cfm?id=14706

[٢] الكندي، ماجد بن محمد، المعاملات المالية والتطبيق المعاصر، مكتبة الجيـل الواعـد (مـسقط)، ط(١)، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ص٥٧٠.

الشهر لكل شخص في الهرم فهذا يعني أن العمولة التي يحصل عليها العضو تصل إلى أكثر من خمسة وعشرين ألف دولار في الشهر الثاني عشر (انظر الجدول):

الشهر	الأعضاء	مجموع الأعضاء	العمولة بالدولار
١	٢	٢	0
2	4	6	0
3	8	14	55
4	16	30	110
5	32	62	٢٢٠
6	64	126	440
000	000	000	000
12	4.096	8.190	25.080
18	262.144	524.286	1.602.040
24	16.777.216	33.554.430	102.527.480
30	1.073.741.824	2.147.483.646	6.561.755.640

وإذا توالى نمو الهرم ودخول الأعضاء فإنه ستصل عمولات المشترك الأول في منتصف السنة الثانية (الشهر ١٨) أكثر من مليون وستمائة ألف شهرياً، بينما تتجاوز في نهاية السنة الثانية مائة مليون دولار شهرياً. وهذا مصدر الإغراء في هذا النوع من البرامج الهرمية، فمقابل مبلغ زهيد (٩٩ دولاراً)، يحصل المشترك على آلاف بل ملايين أضعاف المبلغ. ولذلك تسوّق هذه الشركات برامجها من خلال وعود بالثراء الفاحش في مدة يسيرة من خلال النمو المضاعف للهرم. [1]

---

(1) -السويلم، سامي إبراهيم، حكم التعامل مع شركة بزناس، متاحة على موقع الإسلام اليوم، على الرابط: http://www.islamtoday.net/questions/show_question_content.cfm?id=14706

المطلب الثاني: حكم عمولات التسويق الشبكي في شركة بزناس ومثيلاتها:

طرحت معاملة شركة بزناس على وجه الخصوص على كثير من العلماء والباحثين في العالم الإسلامي وصدرت مجموعة من الفتاوى والقرارات بشأنها، يمكن تلخيصها إلى قولين في الجملة:

القول الأول: الجواز بشروط:

أفتى بعض أهل العلم بجواز التعامل مع شركة بزناس بشروط معينة؛ فقد اعتبرتها لجنة الفتوى بالأزهر من باب السمسرة الجائزة شرعاً بشرط عدم الغش أو التدليس أو الظلم أو إظهار غير الحقيقة.

واشترط الشيخ عبدالله بن جبرين أن تكون مبيعات الشركة مباحة شرعاً، وخلو المعاملة من الجهالة أوالغرر أوالربا أوالرشوة أوالقمار أوالمخادعة، وأن لا يمدح المروج المنتج بما ليس فيه لأجل الحصول على أجر كبير.[١]

وممن ذهب إلى جوازها عبدالكريم خليل الكحلوت مفتي محافظة غزة، وإبراهيم بن سعد الكلثم، واستدلوا لجوازها بما يلي:

١-إن عمل هذه الشركة من قبيل الجعالة المعتبرة شرعاً؛ وهي الإجارة على منفعة مظنون حصولها، والحال هنا كذلك.[٢]

واعترض عليه بعدم انطباق الجعالة عليها لأن الشركة تستفيد من كل زبون يجلبه المسوّق في حين لا يستفيد هو من ذلك إلا إذا بلغ عدداً معيناً ومن شروط الجعالة عدم

---

[١] أبو العز، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٢٧٩.

[٢] الكلثم، إبراهيم بن سعد، سؤال عن حكم بزناس، متاح على الرابط:
http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Studies/BizNas.htm

انتفاع الجاعل ببعض عمل المجعول له[1]؛ كما أن المجعول لـه في الجعالـة لـو لم يحـصل على الجعل لما خسر شيئاً من مالـه، في حـين أن المـشترك في نظـام التـسويق الـشبكي يشارك بماله كي يعتمد مسوقاً؛ فإذا لم ينل شيئاً خسر ماله فصار كالمقامر، كما أن الجعالة عقد جائز غير لازم، فيستطيع كل طرف أن يفسخ العقد متى شاء، والعقد في التسويق الشبكي لهذه الشركة ومثيلاتها عقد لازم لطرفيه.

وأجيب بأن العقد اللازم هو عقد شراء السلعة من بزنـاس، وأمـا عقـد التـسويق فهو عقد جائز لأن الشخص بإمكانه أن يسوّق أو لا يسوّق.[2]

٢-قياس عملية التسويق بعملية توكيل صاحب السلعة وكيلاً في بيع سـلعته مقابـل مقدار متفق عليه، مع إعطاء الوكيل حق توكيل غيره بقدر معلوم.

واعترض عليه بأنه قياس مع الفارق، فالوكالة عقد غير لازم بخـلاف عقـد بزنـاس، كما أن الوكالة لا يشترط فيها دفع مبلغ مالي من الوكيل[3].

وأجيب بأن المبلغ المدفوع مقابل السلعة، وعقد التسويق في بزناس غير لازم.[4]

٣-قياس عملية التسويق الشبكي بالسمسرة في البيع.[5]

واعترض عليه بأن نظام التسويق الشبكي في بزناس يخالف السمـسرة المعروفـة فقهاً من عدة أوجه[6]:

١-السمسرة دلالة على سلعة أو منفعة مقصودةٍ لذاتها ستصل في النهاية إلى المستفيد حقيقةً لينتفع بها، أما عملية التسويق الشبكي فهي بيع فرص تسويق على أشـخاص

---

[1] المصري، رفيق يونس، فقه المعاملات المالية، دار القلم (دمشق)، ط(١)، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ص٣٠٦.

[2] الكلثم، سؤال عن حكم بزناس.

[3] أبو العز، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٢٨١-٢٨٢.

[4] الكلثم، سؤال عن حكم بزناس.

[5] المرجع السابق.

[6] -المنجد، محمد صالح، حكم (بزناس) ومثيلاتها من عمليات الخـداع، متـاح علـى موقـع صـيد الفوائـد علـى الرابط http://www.saaid.net/fatwa/f41.htm

ليبيعوها لغيرهم لتصل في النهاية إلى شخص أو أشخاص لا يجدون ما يؤمِّلونه من العقد.

٢-السمسرة لا يشترط أن يدفع فيها السمسار شيئاً من المال، أما هذا التسويق فشرط الدخول فيه أو الحصول على مِيزاته دفعُ مبلغ ـ ضمن ثمن البرامج كما تصرح به الشركة نفسها ـ ليكون مسوِّقاً، وتجديد الدفع سنويا للاستمرار في التسويق.

٣-السمسار يحرص على البحث عن أكثر الناس حاجة للسلعة أما المسوِّق في هذه المعاملة فيحرص على البحث عن الأقدر على تسويق المعاملة، بِغَضِّ النظر عن حاجته.

٤-السمسار لا علاقة له بما يفعله المشترون بالسلعة أما المسوِّق في هذه المعاملة فيحتاج إلى أن يستمر في تسويق السلعة حتى يكمل العدد ليحصل على العمولة.

٥-في السمسرة يأخذ السمسار على قدر ما يسوِّقه من السلع، أما في هذه المعاملة فقد يشترك اثنان في عدد من تُسوَّق لهم السلعة مباشرة أو بالتسبب ويكون بينهما من التفاوت في العمولات فرق كبير جدا بسبب ما يشترط من كيفية لاستحقاق العمولة.

٦-على التسليم بأنها سمسرة فإن الحرمة تدخلها من جهة أن هذا المسوِّق لا يمكن أن يُبيِّن لمن يعرض عليه أن هذه السلعة يوجد مثلها في غير هذه الشركة بربع المبلغ أو نصفه، أو أنه قد لا يحتاج لبعضها، فضلا عن إخباره بإمكان الاستفادة الشخصية الكاملة منها من الموقع عبر رقم المسوِّق الخاص دون التأثير عليه ودون دفع شيء، ولا بد أن يركِّز معه على ذكر العمولة الكبيرة التي سيحصل عليها إذا اشترى وسوَّق.

القول الثاني: التحريم:

يرى أغلب الفقهاء والباحثين المعاصرين حرمة التعامل مع شركة بزناس ومثيلاتها من شركات التسويق الشبكي وحرمة عمولاتها، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وسامي السويلم[1]، ومحمد

[1] السويلم، حكم التعامل مع شركة بزناس.

صالح المنجد، وإبراهيم الضرير، وعبدالحي يوسف، وأحمد موسى السهيلي[1]، وأحمد الحجي الكردي[2]، وعلي محمد أبوالعز[3]، وماجد الكندي[4]، وهذا الرأي هو الذي يظهر من كلام رفيق المصري[5].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١-الدليل الأول: أن في هذه المعاملة ربا:

إن المتتبع لأنظمة بزناس ومثيلاتها من شركات التسويق الشبكي يجد أن السلع والخدمات المسوّقة مجرد ستار وهمي، ووسيلة للتحايل على الشريعة والقانون، وبإخراج السلعة تكون العملية نقداً حاضرً بنقد مؤجل وهو الربا المحرم شرعاً[6].

ومما يدل ويؤكد على أن السلعة غير مقصودة ما يلي:

أ-من جانب الشركة:

١-معظم لوائح وأنظمة الشركة يتعلق بشروط وأحكام الانضمام في التسويق وصرف العمولات، وأما مجرد الشراء فتحكمه بضعة فقرات.

٢-لا يتردد المسؤولون في الشركة في التصريح بأن التكلفة الفعلية للمنتجات تعادل ٢٤ دولاراً، أما المتبقي، وهو ٧٥ دولاراً، فهو مخصص لمصاريف "التسويق." ولكن بدلاً من صرف هذا المبلغ على الدعايات والإعلانات كما هو الحال في المنتجات الأخرى، فإن الشركة تصرفها على عملائها الذين يقومون بشراء منتجاتها. وهذا في نظرهم أفضل لمصلحة العميل من الطريقة "التقليدية" في الإعلان.

---

[1] فتاوى لهم متاحة على موقع صيد الفوائد على الرابط:
http://www.saaid.net/fatwa/f41.htm

[2] فتوى متاحة له على الموقع:
http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Studies/BizNas.htm

[3] أبو العز، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٢٨٤.

[4] الكندي، المعاملات المالية والتطبيق المعاصر، ص٥٧٤.

[5] المصري، فقه المعاملات المالية، ص٣٠٦-٣٠٧.

[6] الكندي، المعاملات المالية والتطبيق المعاصر ص٥٧٣.

٣- تشترط الشركة للاستمرار في البرنامج لأكثر من سنة دفع المبلغ مرة أخرى. وواضح أن هذا لا لشيء سوى استمرار التسويق، فالبرامج تم شراؤها من المرة الأولى، والبرامج الجديدة إن وجدت لا تعادل في القيمة المبلغ المطلوب.

٤- لو كانت الشركة تبيع المنتجات فعلاً لكانت توجه دعمها لمنتجاتها، بينما نجد من خلال لوائح وأنظمة الشركة أنها تبيع المنتجات كما هي ودون أي مسؤولية، في حين تقدم الدعم لبرامج التسويق وكسب الأعضاء، كما تنص عليه اللائحة. فهل هذا صنيع من يبيع منتجات حقيقية؟

٥- أن الشركة تسمح لمن يرغب في التسويق دون شراء المنتجات، لكنها لا تتيح له الاستفادة من خدمات موقع الشركة على الإنترنت للتسويق، بل من خلال الفاكس. كما أنها لا تقبل أن يكون من دونه في التسلسل الهرمي هم أيضاً مسوقون بدون شراء، بل لا بد من الشراء ممن يليه لكي يحصل على العمولة. وواضح أن هذا تضييق على التسويق بدون شراء.[1]

ب- من جانب المشتركين:

١- دافع الناس للشراء والاشتراك هو عمولات التسويق، بدليل عدم شرائهم ـ غالبا ـ إلا بذكرها. وبدليل إمكانية موافقة البعض على الشراء دون الاطلاع على فحوى المواد أو عدم الحاجة إليها من حيث الأصل. وواقع الكثيرين من حيث عدم الاستفادة من أكثر البرامج يزيد تأكيد هذا، بل البعض لم يستعمل شيئا من البرامج أصلا.كما أن أمثال هذه البرامج والخدمات كانت موجودة قبل هذه الشركة بسنوات ولا تزال، وبأسعار أقلّ ! فما الذي جعل التكالب عليها بهذه الكثرة، سوى قصد الدخل المتولد من الاشتراك فيها ؟[2]

---

[1] السويلم، حكم التعامل مع شركة بزناس.

[2] المنجد، حكم (بزناس) ومثيلاتها من عمليات الخداع.

٢- بعد الاشتراك وفي تسويق هذه المنتجات نجد هؤلاء المسوقين والمشتركين يعتمدون على إبراز العمولات التي يمكن تحقيقها من خلال الانضمام للبرنامج، بحيث يكون ذكر هذه العمولات الخيالية كافياً لإقناع الشخص بالشراء. فلو لم يكن الهدف هو التسويق لما لجأ الأعضاء إلى إغراء الجدد بعمولات التسويق. ولذلك لا يمكن أن يسوّق العضو هذه المنتجات دون ذكر عمولات التسويق، فهذا يناقض مصلحة العضو نفسها التي انضم للبرنامج ابتداء من أجلها، وهي: جذب مسوقين جدد على شكل متسلسل لتحقيق الحلم بالثراء الموعود.

ومما يؤكد ذلك، المقارنة السريعة بين عمولات التسويق وبين منافع المنتجات نفسها. فهذه المنتجات قيمتها ٩٩ دولاراً بحسب سعر الشركة المعلن. أما العمولات فقد تصل إلى ٢٥٠٠٠ دولار شهرياً، أو ما يعادل ٥٠٠٠٠ دولار في نهاية السنة الأولى فقط. فهل يوجد عاقل يقصد ما قيمته ٩٩ ويدع خمسين ألفاً؟ فالعاقل في المعاوضات المالية يبحث عن مصلحته، والمصلحة هي مع التسويق، فلا بد أن يكون القصد هو التسويق.[1]

٣- المبلغ المطلوب للاشتراك يوازي في بعض البلاد راتب شهر أو يزيد، ويمتنع في عادة الناس دفع مثل هذا المبلغ نظير هذه البرامج إلا مع وجود قصد الربح المؤمَّل تحصيلُه، ومع ذلك يكثر شراؤها بل قد يقترض الإنسان من أجلها.

٤- من اشترى من أجل المنتج (السلعة) عندما يعلم بأن الشركة تصرِّح بأن ثلاثة أرباع ما دفعه سيُنفق على التسويق بدلا من شركات الإعلان فإن ذلك سيحفِّزه نفسيا للاشتراك في التسويق لتعويض ما دفعه من زيادة كبيرة على القيمة فيدخل في عملية التسويق، ثم ينساق وراءها ولا يتوقف عند تعويض خسارته، بل يواصل العملية.

---

[1] الكندي، المعاملات المالية والتطبيق المعاصر ص٥٧٤.

٥- بعض المتهافتين يشتري سلعة هذه الشركة أكثر من مرة ـ ووصلت عند بعضهم كما حدّث بنفسه إلى مائة مرة !! ـ مع العلم أن الشراء مرة واحدة كفيل باستفادة هذا المشترك من كل البرامج في أي جهاز شاء وفي أي وقت.[١]

ج- من جانب السلع والمنتجات:

١-إن هذه المنتجات، مهما كانت فائدتها، لا يمكن أن تحقق للمشتري منافع تتجاوز في قيمتها تلك العمولات الخيالية الناتجة من التسويق. والعبرة، كما هو مقرر شرعاً، بالغالب. فقصد العمولات هو الغالب على قصد المنتجات، فيكون الحكم مبنياً على ذلك.[٢]

٢- الاحتجاج بأن المواد نافعة جدا وسهلة ولها تميُّز عن غيرها وتستحق ما يدفع فيها، على التسليم به في بعض الخدمات إلا أن هذا الكلام مردود بأن هذه البرامج غير محفوظة الحقوق عن الاستفادة الشخصية عبر من سبق له الشراء دون أن يدفع المستفيد الجديد شيئاً، بل الاشتراك الواحد يمكن أن يستعمله العشرات ويستفيدوا من كل ما في موقع الشركة من خدمات. وهي غير محفوظة الحقوق إلا عن استغلالها من قبل شركات أخرى. فما الدافع لبذل المال فيها إلا الدخول في هذا التسويق الهرمي؟[٣]

٢-الدليل الثاني: أنه أكل للمال بالباطل:

هذا النوع من البرامج لا يمكن أن ينمو إلا في وجود من يخسر لمصلحة من يربح، سواء توقف النمو أم لم يتوقف. فالخسارة وصف لازم للمستويات الأخيرة في جميع الأحوال، وبدونها لا يمكن تحقيق العمولات الخيالية للمستويات العليا. والخاسرون هم الأغلبية الساحقة، والرابحون هم القلة. أي أن القلة كسبوا مال الأكثرية بدون

---

[١] المنجد، حكم (بزناس) ومثيلاتها من عمليات الخداع.

[٢] السويلم، حكم التعامل مع شركة بزناس.

[٣] المنجد، حكم (بزناس) ومثيلاتها من عمليات الخداع.

حق، وهذا أكل المال بالباطل وقد قال الله تعالى:{وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾} [البقرة: ١٨٨].

كما أن فيه خداعاً للناس وإطماعاً لهم في المال واستغلالاً لغريزة حب الإكثار منه عندهم. [١]

٣-الدليل الثالث: أنه ميسر وقمار:

هذا البرنامج قائم على الميسر وهو أن يدفع شخص مالاً مقابل أن يحصل على مال أكثر منه أو يخسر ماله، وهذا هو واقع من يدخل في مثل هذه المعاملات. [٢]

كما أن الهرم لا بد أن يتوقف مهما كان الحال لمحدودية سكان الأرض، مما يعني أن الدخول في هذا البرنامج في حقيقته مقامرة: كل يقامر على أنه سيربح قبل انهيار الهرم. ولو علم الشخص أنه سيكون من المستويات الدنيا حين انهيار الهرم لم يكن ليقبل بالدخول في البرنامج ولا بربع الثمن المطلوب، ولو علم أنه سيكون من المستويات العليا لرغب في الدخول ولو بأضعاف الثمن. [٣]

القول المختار:

يختار الباحث القول بالتحريم نظراً لقوة استدلالاته، وضعف أدلة من قال بالجواز؛ بل إن بعض القائلين بالجواز اشترطوا خلو المعاملة من الجهالة أوالغرر أوالربا أوالقمار أوالمخادعة، وكل هذه المنهيات موجودة في البرنامج التسويقي لشركة بزناس، ومن هنا فإن مؤداها إلى التحريم أيضاً، والله أعلم.

---

[١] السويلم، حكم التعامل مع شركة بزناس. المنجد، حكم (بزناس) ومثيلاتها من عمليات الخداع.

[٢] المنجد، محمد صالح، حكم (بزناس) ومثيلاتها من عمليات الخداع.

[٣] المرجع السابق، السويلم، حكم التعامل مع شركة بزناس. المصري، فقه المعاملات المالية، ص٣٠٧.

حكم عمولات التسويق الشبكي في غير بزناس:

ثمة شركات تتعامل بالتسويق الشبكي إما بطريقة بزناس نفسها أو أنها تختلف معها في بعض الأمور؛ فبعضها تبيع سلعاً ومنتجات مفيدة أو لا تعتمد التسويق الهرمي؛ فقد يكسب من تأخر اشتراكه أكثر ممن تقدمه إن جد في التسويق كما هو الحال مع شركة دي أكس إن الماليزية التي تبيع منتجات طبيعية وصحية مفيدة، فما حكم مثل هذه الشركات؟

لا يختلف حكم التسويق الشبكي وعمولاته في هذه الشركات عن حكمه في بزناس إن وجد بها بالطريقة نفسها، وكذا لو لم تعتمد الهرمية أو اختلفت السلع وفائدتها، فسواء كانت أدوية أو منتجات طبيعية وصحية أو أجهزة أو مقتنيات أو مجوهرات، ولو كانت أسعارها مقبولة لأنها مهما كانت فلا تعدل الإغراء في العمولات؛ فهو ما يجذب الناس للشراء، واشتراط الشراء المستمر للمنتجات للحصول على العمولة يؤول إلى الربا؛ إذ لا يعدو كونه نقدا بنقد أكثر منه، والله أعلم.

المبحث الثاني: أحكام عمولات الانترنت

المطلب الأول: حكم عمولات الوساطة عبر الانترنت:

الفرع الأول: عمولات الوساطة عبر الانترنت:

تقوم بعض المواقع الالكترونية على الانترنت بتقديم خدمات الوساطة في البيع والشراء؛ ليس ببذلها مجهوداً في إقناع المشتري بالشراء، بل بعرض المنتجات والسلع على مواقعها، وهي تأخذ أجرتها بطريقتين؛ إما بطريقة الاشتراك في الموقع، وبالتالي تكون قيمة الاشتراك بمثابة الأجرة على الإعلان وتكون العمولة اختيارية، وإما بدون اشتراك فتكون العمولة إلزامية؛ وبموجبها إذا حدث بيع عن طريق الموقع أو بسبب الإعلان فيه؛ اقتطع الموقع حصته إلكترونياً إن كان الدفع عن طريق الموقع، وإذا كان الدفع بالبريد أو عن طريق الإيداع في حساب البائع أو باليد إن أمكن لقاء البائع والمشتري، طالب الموقع البائع بدفع حصته بسبيل الأمانة والعهد مع الله (توضع من ضمن الشروط التي يلتزم البائع بالموافقة عليها قبل نشر سلعته في الموقع)، ويكون الدفع حينئذ بالإيداع المصرفي في حساب الموقع أو الشركة القائمة عليه.

ومن تلك المواقع:

١-موقع أملاكي: وهو موقع وساطة عقارية:

وفيه عمولة الموقع على النحو الآتي:

إذا كان الاشتراك من نوع (عادي) فإن الموقع يحصل على نسبة ١ ٪ من قيمة العقار وهي أمانة في ذمة البائع،وإذا كان هنالك أكثر من وسيط فإن الموقع شريك

في النسبة مع باقي الوسطاء. أما إذا كان الاشتراك من نوع (VIP) فإن عمولة الموقع اختيارية.[1]

٢-موقع مستعمل: وهو موقع وساطة متنوع للعقارات والسلع الجديدة والمستعملة: وفيه عمولة الموقع على النحو الآتي:

تنص اتفاقية استخدام الموقع على اشتراط حصوله على عمولة قدرها ١٪ من قيمة العملية التجارية عند انتهائها .يدفعها المعلن، وهي أمانة في ذمته. وإن كانت هذه العملية عقارية، وبها أكثر من وسيط، فإن الموقع يكون أحد الوسطاء، ويتقاسم العمولة معهم. ويعتبر هذا الشرط اتفاقاً ملزماً، يحق بموجبه للموقع المطالبة بهذه العمولة. إلا إن كان المعلن عضواً مميزاً، فإن العمولة في هذه الحالة اختيارية وليست إلزامية. وإن كانت قيمة العمولة أقل من ١٠ ريال سعودي أو ٣ دولار أمريكي، فيمكن التصدق بها عن الموقع.[2]

الفرع الثاني: حكم عمولات الوساطة عبر الانترنت:

يمكن عد هذا النوع من العمولات من باب الأجرة بالنسبة أكثر من كونها من باب الوساطة والسمسرة المعروفة في الفقه الإسلامي؛ نظراً لأن ما يقوم به الموقع هو الإعلان عن السلعة، أو بالأحرى السماح بالإعلان عن طريقه لا السمسرة الفعلية، ويمكن عده دلالة، وسواء كان تكييفها دلالة أو سمسرة أو أجرة بالنسبة؛ فالمختار جوازها كما تقدم في أكثر من موضع، والله أعلم.

---

[1] موقع أملاكي على الشبكة: www.amlaky.com

[2] موقع مستعمل على الشبكة: www.mstaml.com

المطلب الثاني: حكم عمولات البريد الالكتروني والرابط الالكتروني:

الفرع الأول: حكم عمولات البريد الالكتروني:

بعض المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت تعرض على الجمهور الاشتراك بها مجاناً بشرط الاشتراك في مواقع أخرى عن طريقها مجاناً أيضاً، ثم تقوم بإرسال رسائل دعائية[1] على بريد المشترك الالكتروني؛ فإذا قام بفتح الرسالة أضيف إلى رصيده مبلغاً قليلاً من المال (١٠سنت أو ٢٠ سنت أوأكثر أو أقل) ويشترط في هذه الحالة أن يكون له حساب إلكتروني في أحد المصارف الالكترونية على الانترنت كحساب بنك E-Gold [2] وغيرها، ومن أمثلة هذه المواقع: موقع (Gptreasure.com) وموقع (Paid Email) [3].

حكم عمولات البريد الالكتروني:

يمكن تخريج عمولة المشترك في تصفحه الرسائل الواردة إليه على أنها من باب الأجرة لأنه يقوم بعمل يتطلب جهداً وهو فتح وقراءة الرسائل الدعائية، ولم يتوصل إليها عن طريق دفع مبلغ مالي للاشتراك، وبالتالي تجوز هذه الأجرة، والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم عمولات الرابط الإلكتروني:

تقوم بعض المواقع بإعطاء المشترك بها رابطاً يوصل إليها لعرضه في مختلف المواقع الالكترونية والمنتديات في شبكة الانترنت بحيث كلما اشترك شخص عن طريق هذا الرابط نال صاحب الرابط عمولة معينة (دولار، أو ١٠ دولار أو أكثر أو أقل).

---

[1] يمكن أن يقوم المشترك باختيار ما يناسبه من السلع التي يرغب في تلقي دعايات وإعلانات عنها.

[2] فتح الحساب مجاني في موقع البنك على الانترنت: https://www. e-gold.com

[3] من موقع الجياش: https://www.aljayyash.net .

والاشتراك في هذه المواقع مجاني، بل ربما دفع الموقع مبلغاً مالياً للمشترك مقابل اشتراكه، وهو لا يخسر لأنه يعمد إلى زيادة عدد المشتركين به ما يعني تكالب شركات الإعلان عليه فيربح من طريقها، وبعضها بنوك الكترونية، تربح عن طريق استثمار ما يودع فيها من مبالغ مالية شأنها شأن البنوك والمصارف التقليدية، ومن هذه المواقع: (AlertPay.com) وهو أحد البنوك الالكترونية[١]، وموقع (favocard.com)[٢].

ومثل ذلك ما يعرف بالارتباط التشعبي إلى بعض المواقع[٣] من خلال موقع معين، مثل موقع: (Video-english.com) وهو موقع تعليمي، يعطي عمولة عن كل شخص يقوم بالتسجيل لدورة تعليمية عن طريق موقع آخر كما يدفع عمولة عن المبيعات التي تتم من خلال أي مواقع متصلة بذلكم الموقع.[٤]

حكم عمولات الرابط الالكتروني:

الرابط الالكتروني يقوم بدور الوسيط عبر الانترنت، وطالما أن الاشتراك بدون مقابل، فلا مانع منه كما تقدم في الوساطة عبر الانترنت، وبالتالي تجوز أمثال هذه العمولات، مع ضرورة مراعاة الجوانب الأخرى من الصدق والوضوح وعدم الغش والتغرير. والله أعلم.

---

[١] انظر الموقع https://www.alertpay.com

[٢] انظر الموقع https://www.favocard.com

[٣] كمواقع البحث والمواقع التعليمية وغيرها.

[٤] انظر الموقع https://www.video-english.com

المبحث الثالث: أحكام عمولات الامتياز

المطلب الأول: مفهوم الامتياز وأنواعه:

مفهوم الامتياز:

عرف الامتياز بعدة تعريفات مكملة لبعضها البعض، وقد تختلف فيما بينها حول بعض النقاط، وسأستعرض جملة منها لنصل إلى مفهوم الامتياز بغض النظر عن وضع الحد المناسب له:

١-الامتياز "حق تمنحه الحكومة إلى شخص معنوي أو اعتباري للقيام بخدمة من خدمات المنافع العامة أو لمزاولة عمل ذي طبيعة عامة".[١]

٢-الامتياز "منح الانتفاع أو الإجازة أو التمليك أو الهبة أو الاحتكار أو الحق الخاص لشركة وطنية أو أجنبية من قبل الدولة ضمن منطقة محددة من أراضيها لأجل مسمى".[٢]

٣- "امتياز خدمة عامة هو نوع من توكيل الخدمة يقضي بأن تكلف مجموعة عامة (مانحة الامتياز) شخصاً ما، فرداً وفي أكثر الأحيان شركة (صاحبة الامتياز) بموجب اتفاق معقود بينهما بالقيام بتشغيل الخدمة العامة على نفقته ومسؤوليته لقاء تعويض يتقاضاه من المنتفعين".[٣]

---

[١] الجمعة، علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان (الرياض)، ط(١)، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ص٨٦.

[٢] السعيد، أحمد عبدالرزاق خليفة، القانون والسيادة وامتيازات النفط (مقارنة بالشريعة الإسلامية)، مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت)، ط(١)، ١٩٩٦م، ص٢٧.

[٣] سلوم، عرفان، الامتيازات والتشريعات النفطية في البلاد العربية، وزارة الثقافة والإرشاد القومي (دمشق) ط ١٩٧٨، ص٧١.

٤-ويعرفه جيدل (Gidel) بأنه "عقد يقوم بمقتضاه فرد أو أفراد بتنفيذ عمل ما على أساس مكافأتهم لقاء مجهودهم ومصروفاتهم لا بمبلغ من النقد يدفع لهم من قبل الحكومة بعد إتمام العمل، بل بتسلم عائد يفرض لمدى أجل طويل إلى حد ما على الأفراد الذين يربحون من العمل".[١]

٥-ويعرف كونل (Connell) الامتياز الاقتصادي بأنه رخصة تمنحها الدولة إلى فرد أو شركة خاصة لمباشرة عمليات لها طابع عام ولمدة معينة وتشتمل على استثمار كميات كبيرة من رؤوس الأموال"[٢].

نستخلص من التعريفات السابقة مجموعة من العناصر والخصائص يمكن أن توضح مفهوم الامتياز:

١-الامتياز عقد خاص أو رخصة أو حق ممنوح أو توكيل.[٣]

٢-طرفا الامتياز الجهة المانحة وتكون جهة عامة أو حكومية، وصاحب الامتياز وهو شخصية حقيقية أو معنوية (شركة) وطنياً كان أو أجنبياً.

٣-موضوع الامتياز تشغيل مشروع أو إنتاج أو تقديم خدمة أو عمل يحمل الطابع العام.

٤-محل الامتياز الدولة بأكملها أو منطقة محددة من أراضيها، ولمدة معينة.

٥-من خصائص الامتياز الحصر والحكر على صاحب الامتياز، فلا يقوم غيره بأداء النشاط نفسه في منطقة واحدة.[٤]

---

[١] السعيد، أحمد عبدالرزاق خليفة، القانون والسيادة وامتيازات النفط، ص٢٧.

[٢] سلوم، عرفان، الامتيازات والتشريعات النفطية في البلاد العربية، ص٨٢.

[٣] التعبير بكون الامتياز حقاً أو رخصة أو توكيلاً أو عقداً إنما يراد به توضيح العلاقة بين طرفيه ومدى سلطة كل منهما والتزامه تجاه الآخر؛ فالعقد أشدها بتمثيله التزاماً متبادلاً ثم التوكيل؛ إذ هو توكيل بأجر لكنه ضعيف من حيث الإلزام، ثم الرخصة والمنحة باعتبار أن الطرف المانح أو المرخص أعلى شأناً من المرخص له أو الممنوح له، وسلطته أكبر في سحب الترخيص والمنحة.

[٤] سلوم، عرفان، الامتيازات والتشريعات النفطية في البلاد العربية، ص٨٤.

٦-يتضمن الامتياز استثمار رؤوس أموال كبيرة.

٧-بدل الامتياز ومكافأته: عمولة تمثل نسبة من الإنتاج طيلة فترة الامتياز.

أنواع الامتياز:

يشمل الامتياز الاقتصادي جملة من المشاريع تندرج في نوعين غالباً:

١-استغلال المصادر الطبيعية؛ وأهمها امتيازات النفط، خصوصاً في الشرق الأوسط حيث توجد أكبر الاحتياطات النفطية.

كما يشمل مختلف المصادر الطبيعية كالمعادن والفحم والخشب والمطاط والمنتجات الزراعية.

٢-منافع الخدمات العامة: كالطرق والكهرباء والمياه والاتصالات والنقل البحري والجوي، وسكك الحديد، والموانئ، والمصارف.[١]

المطلب الثاني: حكم عمولات الامتياز:

أولاً: يمكن بحث حكم عمولات الامتياز باعتبار أن الدولة مالكة للمصادر الطبيعية من معادن ونفط وغيرها مما يقع ضمن نطاق حدودها، كما تذهب إليه القوانين الحديثة.[٢]

وهو ما يتفق مع نظرة المالكية في اعتبارهم أن كل المعادن ظاهرها وباطنها ملك لعموم المسلمين، سواء وجدت في أرض مملوكة أو غير مملوكة، وللدولة أن

---

[١]- السعيد، أحمد عبدالرزاق خليفة، القانون والسيادة وامتيازات النفط، ص٢٨.

- سلوم، عرفان، الامتيازات والتشريعات النفطية في البلاد العربية، ص٨٢.

[٢] سمره، حسين، الملك المشاع في الفقه الإسلامي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة)، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ١٨٤/١.

تتصرف فيها كما تشاء بما يحقق مصلحة المسلمين العامة؛ لأنها ملكهم والدولة نائبة عنهم.[1]

وينتصر بعض الباحثين لذلك بأن المعادن مصدر عظيم للثروة، يدر الربح الكثير من غير عمل يتناسب مع الناتج، وملكيتها للآحاد تؤدي إلى أن يكون في الدولة أناس ينالون الخير كله من غير عمل، وغيرهم ينالون التعب والنصب، والثروة لا تكون موزعة توزيعاً عادلاً يجعل حياة الجماعة منسجمة، فكان من العدل أن تكون هذه المعادن للدولة، لتوزع في المصالح العامة.[2]

ثانياً: حكم عمولات الامتياز:

على هذا الاعتبار يمكن للدولة أن تقطع فرداً أو شركة مصدراً طبيعياً أو تشغيل خدمة عامة لفترة معينة بأجر معلوم على سبيل الانتفاع والاستغلال، لا على سبيل التمليك.[3] وعليه يكون الناتج للفرد أو الشركة، كما يجوز استئجار شركة للعمل في استخراج وتشغيل المصدر الطبيعي أو تشغيل الخدمة العامة مقابل أجرة معلومة، ويكون الناتج لمالية الدولة. أما استئجار الشركة للعمل بعمولة بالنسبة من الناتج، فهي من باب الأجرة بالنسبة، وقد تقدم الخلاف فيها، والمختار الجواز، خاصة وأن في ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة لأن مثل هذه الاتفاقات تعد من اتفاقات التنمية الاقتصادية، ويشهد لها معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر بشطر ما يخرج منها؛ إذ فيه استثمار لمصدر طبيعي بجزء من الناتج لمصلحة بيت المال، والله أعلم.

وعلى كل حال لابد من الرقابة على أعمال هذه الشركات وأسعارها خصوصاً في نطاق تشغيل الخدمات العامة للجمهور، لئلا يحدث استغلال لحاجة الناس.

---

[1] الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ٤٨٧/١.

[2] سمره، الملك المشاع في الفقه الإسلامي ١٨٢/١.

[3] المرجع السابق ١٦٩/١.

خاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله الذي يسره علي، ووفقني لإتمامه، ولتمام الفائدة أستعرض ملخصاً للبحث مع نتائجه للربط بينها، ثم أذكر بعض التوصيات راجياً المولى أن ينفعني به، وينفع به المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولاً: الملخص والنتائج:

يمكن أن نجمل البحث ونتائجه فيما يلي:

- استعرض الباحث مجموعة من تعريفات العمولة في مختلف الميادين، وأبدى ملحوظاته عليها، وخلص منها إلى تعريف العمولة بما يلي: " ما يأخذه من تسبب أو ساهم في إنجاح صفقة أو مشروع أو جلب نفع مادي من جزء شائع أو محدد منها ".
- في معرض الحديث عن تكييف العمولة وبعد مقارنة العمولة بمختلف الصيغ المشابهة فقهاً وقانوناً انتهى الباحث إلى النتيجة التالية: بعض عقود العمولات هي عقود إجارة، وبعضها جعالة، وقد تكون شراكة وبعضها ليست سوى مكافآت وجوائز. فإذا لم نرد فصلها عن تلكم العقود فيمكن القول حينها بأن العمولة مترددة بين أن تكون أجرة أو جعلاً أو ربحاً أو مكافأة.
- إلا أن ثمة صور قد لا تنتمي إلى أي من هذه الأمور أو تنتمي إليها بصورة جزئية، ومن هنا يرى الباحث أن الأولى فصل عقد العمولة وعده عقداً مستقلاً لتمييزه مع الأخذ بعين الاعتبار بضوابط العقود المشابهة له فيما اشترك معها، وربما يؤيد هذه النظرة أنه قيل في المضاربة أنها إجارة بمجهول، والجعالة إجارة على مجهول رخص فيهما تيسيراً ورفقاً بالناس، فاستقلا عن الإجارة لما وجدت فيهما الجهالة؛ فكذلك عقد العمولة لأنه إجارة بمجهول على مجهول.

- ذكرت أهمية العمولات العامة والخاصة ودورها في تنشيط الأسواق ورواجها فهي تخدم تيسير الحياة على الناس كما تفعل المؤاجرات والجعالات، وقد اكتسبت أهمية بالغة في حياتنا اليوم تمثلت في قطاعات إدارية ومصرفية وقطاعات الوساطة والوكالة والتسويق.
- أنواع العمولات التجارية باعتبار مجالها وحقلها: عمولات إدارية، وعمولات شراكة، وعمولات مصرفية، وعمولات وساطة وسمسرة، وعمولات وكالة، وعمولات تسويق وتوزيع، عمولات انترنت، وعمولات امتياز، وعمولات خدمات.
- يمكن تقسيم العمولات باعتبار قدرها المتفق عليه ابتداء إلى خمسة أقسام: ١-مبلغ مالي محدد، ٢-عين، ٣-نسبة من القيمة، ٤-نسبة من الربح، ٥-ما زاد على كذا فهو لك.
- استعرض الباحث النظرة الشرعية العامة للعمولات التجارية، والتي تمثلت أولاً في البحث عن الأصول الشرعية لها؛ فوجد إمكانية استمدادها من مشروعية المؤاجرات بصفة عامة إضافة إلى مبدأ حرية التصرفات والعقود.
- وأتبع ذلك بما يمكن عده مأخذاً شرعياً في العمولات التجارية السائدة، وكيفية علاجها أو تصحيحها، فتناول المآخذ الشرعية الأصيلة التي تغلب على العمولات وهي الغرر والجهالة، وانتهى فيهما إلى التصحيح بالعرف وأقوال بعض الفقهاء، كما تناول المآخذ الشرعية العارضة المتمثلة في الربا والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل في بعض أنواع العمولات، وانتهى فيها إلى أن ما ثبت فيه شيء من ذلك فيحرم بخصوصه، ولا يمتد ذلك إلى غيرها من العمولات التجارية.

- وفي ضوء الأصول والمآخذ اجتهد الباحث في وضع جملة من الضوابط الشرعية للعمولات التجارية بغية ضبطها وتقنينها، وتذليل عملية الحكم عليها؛ تمثلت في الآتي:
- القسم الأول: ضوابط أصل المشروعية للعمولات التجارية:
- الضابط الأول: الأصل في العمولات الجواز ما لم تكن حيلة إلى الربا، أو أكلاً لأموال الناس بالباطل.
- الضابط الثاني: أن تكون الخدمة في عقد العمولة مشروعة.
- الضابط الثالث: أن تخلو العمولات من الشروط المحرمة.
- الضابط الرابع: تحقق المطالب الشرعية وانتفاء الموانع في العمولات.
- القسم الثاني: الضوابط المقيدة لشرعية العمولات التجارية:
- الضابط الأول: يقتصر في الغرر والجهالة في العمولات على قدر الحاجة والضرورة.
- الضابط الثاني: أن تتحقق في العمولات مطالب العقد الأقرب شبهاً لها كلما أمكن ذلك.
- تناول الباحث أحكام عمولات الشراكة، وخلص منها إلى عدم جواز عمولة الشريك الممول لأنها قاطعة للشركة من جهة ولأنها تعتبر إيجاراً لرأس المال النقدي، وإيجار النقد ربا، أو قرضاً بزيادة ربوية. وأما عمولات الشريك العامل فانتهى إلى جوازها للمضارب وللشريك في رأس المال الاستعمالي دون الشريك في رأس المال النقدي باستثناء شركة المساهمة بقيود معينة.
- عمولات المديرين والموظفين جائزة إن كانت من قبل صاحب العمل، وأما من غيره فلها أحكام الرشوة.
- عمولات تخليص المعاملات الإدارية إن كانت تتطلب جهداً فهي جائزة، وإن كانت بالجاه فقط؛ فاختلف الفقهاء فيها.

- عمولة إدارة الجمعيات والصناديق الإقراضية تجوز على أن تكون بقدر المصروفات الفعلية وتوزع على المشتركين بعددهم أو بحسب حصصهم.
- في العمولات المصرفية: انتهى الباحث إلى جواز عمولات الحسابات الجارية والبطاقات المغطاة، وأما عمولات الأوراق التجارية فلا تجوز إلا بقدر المصروفات الفعلية.
- وكل ما كان من قبيل الوكالة في العمولات المصرفية فجائز؛ وأما ما كان من قبيل الضمان فلا يجوز.
- جواز عمولات الوساطة بأنواعها المختلفة ابتداء، مع استثناءات لبعض العمولات المعاصرة.
- جواز عمولات الوكالة المعاصرة من حيث الجملة.
- جواز عمولات التسويق والتوزيع مع التقيد بالضوابط الشرعية.
- درس الباحث التسويق الشبكي وعمولاته وانتهى إلى حرمتها.
- عمولات الانترنت جائزة إن كانت عمولات وساطة أو خدمة أو لم تشترط المقابل المادي.
- عمولات الامتياز جائزة لحاجة الأمة إليها، وقيام مصالح الناس بها.

ثانياً: التوصيات:

- يوصي الباحث التجار والشركات بالاحتياط في الدين والأخذ بما انتهى إليه الباحث من العمولات المحرمة بالامتناع عنها كعمولة الشريك المستثمر ، وباعتماد العمولات الجائزة توسيعاً على أنفسهم وموظفيهم فيما يخدم مصلحة أعمالهم.
- كما يوصي طلبة العلم والباحثين بالاطلاع على الرسالة، وتبصير الناس بما صح فيها بعد تقويمه من خلال الدروس والكتابات.

- يحث الباحث كل من له قدرة على العمل، وله تطلع إلى طرق الكسب إلى قراءة الرسالة واستثمار ما يجوز من عمولات.
- يحث الباحث ويشد يداً على القائمين على المصارف الإسلامية للمضي قدماً في رسالتهم السامية بإيجاد طرق الاستثمار الملائمة شرعاً، ويحذرهم من مغبة تلفيق الأقوال لإضفاء الشرعية على ما ليس مشروعاً.
- يوصي الباحث السماسرة والوسطاء بتقوى الله وعدم الجري وراء شهوة المال دون تبصر، واجتناب الغش والتحايل.
- يوصي الباحث عموم الناس بالأخذ بضوابط الشريعة الإسلامية والتقيد بها في العمولات المعاصرة.
- كما يوصي بإجراء المزيد من الدراسات والبحوث في هذا الإطار؛ إذ هو ميدان خصب لم يعط حقه في الرسائل العلمية.
- يوصي الباحث العلماء والباحثين وكل من اطلع على هذه الرسالة ووجد بها خللا وعيباً أن ينبه إليه ويسد ثغرته:

فإن تجد عيباً فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا

... والله ولي التوفيق

أحمد بن سالم بن علي الحوسني

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
{وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾} [البقرة: الآية ١٨٨]	٦٨، ١٥٤
"وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾" [البقرة: ٢٢٩].	٥١
{وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ} [البقرة: ٢٧٥].	٤٧، ٦٥، ٦٧
{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾} [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].	٦٥
{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾} [آل عمران: ١٣٠].	٩٥
"وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾" [النساء: ١٤].	٥١
{فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ} [النساء : ٢٤].	١٦

{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ } [النساء: الآية ٢٩]	٤٨، ٦٧
{إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ } [النساء: ٥٨].	٧٣
{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ } [المائدة: ١].	٤٧
{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ }. [المائدة: ٢].	٧٢
{حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ } [المائدة: ٣].	٧١
"ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ " [المائدة: ٣].	٥١
{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ } [المائدة: ٩٠].	٧١
{وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ } [الأنعام: ١١٩].	٥١
{وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ } [الأنعام: ١٢١].	٧١
{وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ } [الأنعام: ١٥٢].	٤٧

الآية	الصفحة
{فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾} [يونس:٧٢].	١٦
{وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾} [يوسف: ٧٢].	٤٥
{إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ} [النحل: ٩٠].	٧٣
{وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓا۟ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾} [النحل : ٩٦].	١٦
{وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾} [الإسراء: ٣٤].	٤٧، ٧٣
{فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾} [الكهف: ٧٧].	٤٣
قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ [القصص: ٢٦-٢٧].	٤٣
{ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [الطلاق: ٦].	١٦، ٤٢

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

- ابن تيمية، موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات المالية وأحكام المال، دار السلام (القاهرة)ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، صفة الصفوة، دار الصفا (القاهرة)، ط١، ١٤١١هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الفكر العربي (بيروت)، بدون طبعة.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني،تهذيب التهذيب، دار الفكر (بيروت)، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٨٤م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الآفاق الجديدة (بيروت) بدون طبعة.
- ابن حزم، علي بن أحمد،الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية (بيروت). بدون طبعة.
- ابن عابدين (الابن)، محمد علاء الدين بن محمد أمين، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ابن عابدين،محمد الأمين، حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"، دار الفكر ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق محمد بوخبزة وسعيد أحمد أعراب، بدون ناشر، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة ابن تيمية (القاهرة) بدون طبعة.
- ابن المنذر، الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم (الرياض)، ط١،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب.دار صادر(بيروت).بدون طبعة.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان (الرياض)، ١٤١٣هـ/١٩٩٣.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد عبدالواحد، شرح فتح القدير، ومعه شرح العناية على الهداية، دار الفكر ط٢، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.
- أبو العز، علي محمد أحمد، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس (الأردن)، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- أبو رخية، ماجد، حكم التسعير في الإسلام، في "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، دار النفائس (الأردن)، ط(١)، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- أبو زيد، عبدالعظيم جلال، فقه الربا، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط(١) ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم (دمشق)، ط(٢)،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، فقه المعاملات الحديثة، دار ابن الجوزي (الدمام) ط(١)١٤٢٦هـ.
- أبوجيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر (دمشق)، ط١٩٨٢.
- إدريس: ثابت عبدالرحمن، والغيص: منى راشد، إدارة التسويق مدخل استراتيجي تطبيقي، مكتبة الفلاح (حولي-الكويت)، (العين-الإمارات)، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- إرشيد، محمود عبدالكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات الصارف الإسلامية، دار النفائس (الأردن)، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.

- الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، طبقات الشافعية، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط(١) ١٤٠٧هـ/١٩٨٧.
- الأطرم ، عبد الرحمن بن صالح . الوساطة التجارية في المعاملات المالية،دار إشبيليا (الرياض)، ط(١) ١٤١٦هـ، ١٩٩٥.
- أطفيش، محمد بن يوسف،شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد (جدة، السعودية)، ط(٣)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- إقبال، خورشيد أشرف، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون، مكتبة الرشد (الرياض)، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- آل خريّف، محمد بن علي بن محمد، نظام المحاماة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، كنوز اشبيليا للنشر(الرياض)، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤.
- آل سليمان، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز اشبيليا للنشر (الرياض)، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي.
- أيوب، حسن، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام (القاهرة) ط(١)، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- باباعمي، محمد موسى، وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، دار الغرب الإسلامي ط٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- بلجو، مصطفى صالح، الاجتهاد عند الإباضية، مكتبة الجيل الواعد(مسقط) ط(١) ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- باز، فريدي وآخرون . معجم المصطلحات المصرفية الناشر MIDDLE EAST MIDDLE MEDIA ط١ ١٩٨٥.
- البريكي، محمد سالم، شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات، دار البشائر الإسلامية (بيروت).

- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب (بيروت)، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر (بيروت)، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- تربان، خالد محمد، بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، دار البيان العربي (الأزهر)، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الجابري، خليفة بن يحيى، المسابقات في الفقه الإسلامي، مكتبة الأنفال سلطنة عمان، ط ١، ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م.
- جرجس، جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، مراجعة أنطوان الناشف، الشركة العالمية للكتاب(بيروت)، ط(١) ١٩٩٦م.
- جريدة الخليج (الإمارات)، العدد (١٠٤٥٣)، ١٤٢٨/١٢/٢٣هـ، ٢٠٠٨/١/١م.
- جريدة الخليج، العدد (١٠٤٣٧) الأحد ١٤٢٨/١٢/٧هـ الموافق له٢٠٠٧/١٢/١٦م.
- الجمعة، علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان (الرياض)، ط(١)، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- الجميلي، خالد رشيد، الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون "نظرية الوعد بالمكافأة"، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية (بيروت)، ط(١) ١٤٠٦هـ/١٩٨٢م.
- حسن، أحمد، نظرية الأجور في الفقه الإسلامي، دار إقرأ (دمشق)، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
- الحسني، أحمد بن حسن أحمد، الودائع المصرفية، المكتبة المكية (مكة المكرمة)، دار ابن حزم (بيروت)، ط(١)، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- الحسني، محمد اليعقوبي، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط(١)، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، دار الفكر ط(٢)، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

- الحكيم، محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، بدون طبعة.
- حماد، نزيه، العقود المركبة في الفقه الإسلامي، دار القلم (دمشق)، ط(١)، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم (دمشق)، ط(١)، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- الحمصي، علي نديم، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر (بيروت)، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- الخثلان، سعد بن تركي، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي (الرياض)، ط(١)، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- الخرشي، أبو عبدالله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الكتاب الإسلامي (القاهرة).
- الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية العالي (جامعة الدول العربية)، (القاهرة).
- الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي (الرياض)، ط٢، صفر ١٤٢٦هـ.
- الخليلي، سماحة الشيخ أحمد بن حمد، فتاوى المعاملات، الأجيال للتسويق(مسقط)، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- الخياط، عبدالعزيز عزت، الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط(٤) ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الخياط،عبدالعزيز، الشركات في ضوء الإسلام،دار السلام (القاهرة)، ط(١) ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه (مصر).
- الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط(١) ١٤١٤هـ.
- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه (مصر).
- الدوري، قحطان عبدالرحمن، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط(١)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الرزو، حسن مظفر، مقومات الاقتصاد الرقمي ومدخل إلى اقتصاديات الإنترنيت، معهد الإدارة العامة (الرياض)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- الرملي، محمد أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار المكتبي (دمشق)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.
- الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم (دمشق)، ط٦، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم (دمشق)، ط(٢) ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين (بيروت)، ط(٧)، ١٩٨٦م.
- السالوس، علي أحمد، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، دار الثقافة (الدوحة)، مؤسسة الريان (بيروت)، ط(١)، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- السامرائي، إبراهيم، معجم ودراسة في العربية المعاصرة، مكتبة لبنان، ط(١) ٢٠٠٠م.

- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١، ١٤١١هـ.
- السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، المقاصد الحسنة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧/١٩٨٧.
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة (بيروت)، ط(٣)، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- السعيد، أحمد عبدالرزاق خليفة، القانون والسيادة وامتيازات النفط (مقارنة بالشريعة الإسلامية)، مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت)، ط(١)، ١٩٩٦م.
- سلوم، عرفان، الامتيازات والتشريعات النفطية في البلاد العربية، وزارة الثقافة والإرشاد القومي (دمشق) ط ١٩٧٨.
- سمره، حسين، الملك المشاع في الفقه الإسلامي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة)، ط١،١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- السند، عبدالرحمن بن عبدالله، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، دار الوراق (بيروت)، ط١٤٢٤هـ،٢٠٠٤م.
- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة (بيروت)، ط(٢) ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس (الأردن)، ط(١) ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس (الأردن)، ط(٤) ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، ٢/٢٣١.
- الشعيب، خالد عبدالله، أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت) العدد ٦٦ السنة ٢١، شعبان ١٤٢٧هـ، سبتمبر ٢٠٠٦.
- الشقصي، خميس بن سعيد، منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط (مسقط) ط(١) ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

- الشماخي، عامر بن علي، كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط (مسقط)، ط(٥) ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠١م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الشافعي، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه بدون طبعة.
- الصيفي، عبدالله علي محمود، الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، دار النفائس (الأردن)، ط(١) ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.
- الضمور، هاني حامد، طرق التوزيع، دار وائل للنشر (عمّان- الأردن)، ط١، ٢٠٠٠م.
- الطيار، عبدالله بن محمد، وآخرون، الفقه الميسر، قسم المعاملات، مدار الوطن للنشر (الرياض)، ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- عامر، باسم أحمد، الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، دار النفائس (الأردن) ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.
- عبد السلام، عز الدين عبدالعزيز، القواعد الكبرى "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان ضميرية، دار القلم (دمشق)، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- عبد القادر، عادل بن عبدالله بن أحمد، الوكالة بالعمولة حكمها وتخريجها في الفقه الإسلامي وصور من تطبيقاتها في الأعمال التجارية، رسالة ماجستير(غير منشورة) بجامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، إشراف أ.د حميدان بن عبدالله الحميدان، ١٤١٦هـ.
- عبدالرحمن، رمضان حافظ، نظرية الغرر في البيوع، دار السلام (القاهرة)، ط(١)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- عبدالرحمن، علي عبدالعال، القراض "المضاربة" في الفقه الإسلامي، دار الهدى(القاهرة)، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

- عبدالعظيم، سعيد، أخطاء شائعة في البيوع وحكم بعض المعاملات الهامة، دار لإيمان، إسكندرية(مصر).
- العصيمي، محمد بن سعود، البطاقات اللدائنية، دار ابن الجوزي (الرياض)، ط١، ١٤٢٤هـ.
- عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر ط(١)، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- عمر، حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق(جدة)، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- العمراني، عبدالله بن محمد، المنفعة في القرض، دار ابن الجوزي (الرياض)، ط(١)، ١٤٢٤هـ
- العمراني، عبدالله محمد ، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، كنوز إشبيليا (الرياض)، ط(١)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- العمراني، عبدالله محمد، أحكام العقود المالية المركبة، كنوز إشبيليا (الرياض)، ط(١)، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في فقه الإمام الشافعي،دار الكتب العلمية(بيروت) ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الغاياتي، لاشين محمد يونس، الشركات في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون، دار الكتب (الكويت)، ط١، ١٩٨٧.
- الغرياني ، الصادق عبد الرحمن ، فتاوى المعاملات الشائعة دار السلام (القاهرة) ط٢ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- الغيص، منى راشد، مبادئ التسويق، شركة الربيعان للنشر(الكويت)، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢.
- قاضي خان، الفتاوى الخانية، بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي (بيروت).
- قانون التجارة (سلطنة عمان)، ضمن مجلد التشريعات، وزارة العدل(سلطنة عمان)، ط٢٠٠٥.

- قانون المعاملات التجارية (دولة الإمارات)، محاكم دبي (المكتبة القانونية)، ط٢٠٠٦.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط(١)، ١٩٩٤.
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م
- القره داغي، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- القره داغي، علي محي الدين علي، مبدأ الرضا في العقود، دار البشائر الإسلامية(بيروت)، ط(٢)، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- قسطو، جليل، معجم المصطلحات التجارية الفني، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط(١)، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧.
- قلعه جي، .محمد رواس وآخرون، دار النفائس(عمّان)، ط(١) ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- قلعه جي، محمد رواس، دار النفائس(عمّان)، ط(١) ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠، ١٤٣٩/٢.
- الكدمي، أبو سعيد محمد بن سعيد، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد،وزارة التراث (مسقط)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦.
- الكندي، ماجد بن محمد، المعاملات المالية والتطبيق المعاصر، مكتبة الجيل الواعد (مسقط)، ط(١)، ١٤٢٦هـ.
- كورنو ،جيرار ، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القافي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (بيروت).
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر (بيروت)،طبعة أوفست للطبعة الأولى لمطبعة دار السعادة (مصر)، ١٣٢٣هـ.
- المباركفوري، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود يشرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط(٢)، ١٩٩٥م.
- المترك، عمر عبدالعزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة (الرياض)، ط(٢) ١٤١٨هـ.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، المجلد الأول.
- المحمد، محمد محمود سليمان، أثر الجهالة والضرورة في المعاملات المالية، مكتبة الصحابة (الشارقة)، ط(١) ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية (صنعاء)، ط١، ١٣١٦هـ/١٩٤٧م، تصوير ١٤٠٩هـ/١٩٨٧م.
- المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم (دمشق)، الدار الشامية (بيروت)، ط٤، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، دار القلم (دمشق)، ط٣، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- المصري، رفيق يونس، الميسر والقمار المسابقات والجوائز، دار القلم (دمشق)، الدار الشامية (بيروت)، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- المصري، رفيق يونس، فقه المعاملات المالية، دار القلم (دمشق)، ط(١)، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- المصري، رفيق يونس، مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أوفي الربح، بحث بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد١.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون . المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (القاهرة)، المكتبة الإسلامية(استانبول-تركيا)
- مصطلحات قانونية أقرتها ندوة دمشق(١٣٩٣هـ ١٩٧٣م)، اتحاد المجامع اللغوية العربية، مطبعة المجمع العلمي العراقي(بغداد)، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.
- المصلح، خالد عبدالله، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي(الرياض)، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر (بيروت)، بدون طبعة.
- المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، دار الفكر(بيروت)، ط(٢)، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية(الكويت).
- موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال، ج٩" معجم المصطلحات التجارية والاقتصادية والمحاسبية والمصرفية"، الناشر: إيديتو كربس، ١٩٩٩.
- نخلة، موريس وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية(بيروت)، ط(١) ٢٠٠٢م.
- نظام، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط(٣)، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية، دار النفائس (الأردن)، ط(١) ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- الهاشمي، سلطان بن إبراهيم، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث (دبي)، ط(١)،١٤٢٢هـ،٢٠٠٢م.
- هيكل، عبدالعزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية الإحصائية، دار النهضة العربية (بيروت) ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- هيلمشتيتر: جريج، وميتفيير: باميلا، البيع بالوساطة بناء العائدات على الشبكة، تعريب محمد رضوان الأبرش، مكتبة العبيكان (الرياض)، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- ولي قوته، عادل بن عبدالقادر بن محمد، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (زمرة التمليكات المالية)، دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- اليمني، محمد، الشرط الجزائي وأثره في العقود، كنوز اشبيليا (الرياض) ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- اليوسف، مسلم محمد جودت، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،مؤسسة الريان(بيروت)، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

فهرس الموضوعات

Abstract

ALHOSNI, AHMED,The rules of Commercial Commissions in Islamic Jurisprudence:

This project is an attempt to present the forms of contemporary commissions and their importance. It clarifies their legitimate evidences and shows some of illegitimate forms. Furthermore, it presents ranking and rules of commissions in Islamic Jurisprudence.

The study is divided into an introduction, introductory chapter, four chapters, followed by a Conclusion and Bibliography. The introduction shows the importance of this subject, the reason for choosing it and the plan of the project. In the introductory chapter there are linguistic and idiomatic definitions of commission, and it's Islamic adaptation, followed by the importance of commercial commissions, and their types according to their domains and values.

The 1st chapter shows general legitimate view of commissions. In this chapter, the legitimate evidences of commissions is introdused. The chapter also discusses the original legitimate flaws and illicit in commissions. Finally it suggests some regulations for contemporary and renewed commissions.

The 2nd chapter presents the rules of company, banking, and managerial commissions. 3rd chapter explains mediation, marketing, distribution and services commissions. The last chapter talks about the net and license commissions. The conclusion shows the result and recommendations.